



شـــرح فرائض السراجيه للسجاوندي / تاليف ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان ـ ٩٤٠هـ كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

١٥١ ق ٢٣ س ٢١×١٥٫٥ سم

نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ١: ١٣٠ فهرس كتبخانه اسعد افندي: ٦٧

١ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ تحرير الواجب د ـ شرح السراجية.

يقبل الأرض مملوك أضر به عن البعاد ونار الشوق تملكه

يرجو من الله في عمره الإيقاف لكم فما كل ما يتمنى المرء يدركه

تحرير الوهبية وشرحها للمولى كمال باشا زاده المفتي في الفرائض

يقبل الأرض مملوك المحبة … حر السعادة [illegible]

ود في همه أن لا يفارقكم … [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه عليه السلام
سئل عن الانبيا فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا فقيل فكم الرسول منهم
قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي
يوحى اليه كتابا مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل
ومنهم من قال الرسول نبي معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبيا بني اسرايل
معهم كتاب وهو التورية فلابد من زيادة قيد آخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء
كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عليهم السلام او الى شريعة غيره مستقلا كان في
الدعوة كداود عم او منضما الى غيره كهارون عم واذا كان المقام مقام بيان الاحكام
وتبليغ الاوامر والنواهي حقه ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المص رحمه الله
قال رسول الله وانما اطلقه تفخيما لشانه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم الفرايض جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد
سمي بها مقدرة وقيل لانصبا المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل
للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وقوله عم افرضكم زيد اي اعلمكم
بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في النسخ العوام هو الظاهر
والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا
للكلام واستكثارا للبعض كما في ستر عمرها او اعتبارا كالتي الحيوة والممات كذا
قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا الخ اراد انه مسلوب الدلالة
عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض المغلوب منزلة
النصف استعظاما لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبينه
صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله لانصبا المواريث ظاهر في رد ما قيل لو

قال



قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله
تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرايض جمعا فما وجه قولهم فرايضي
قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون واحد من لفظه
كالركابي او يكون علما كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري والفرايض من قبيل الثاني
على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في
الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
قال علماؤنا بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر
شرف كتابه هذا باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج لنفسه
من البين بمضامها وتنبيه على انه في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية
وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المراد واوضح التركيب
تتعلق اشار بصيغة الفعل الى حدوث تعلق الحقوق لمال الميت بعد ما صار مال
الميت وفايدته تحرير تلك الحقوق عما هو متعلق لمال الحي وباق الى زمان صيرورته
مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس من
وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضا الدين فان له اختصاصا
به على ما ستقف عليه بمال الميت عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال واضاف
اذ لا اختصاص لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها يتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي
من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته حقوق الحق هو الثابت
الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكون تلك
الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى
التصريح بترتيبها بل نقول لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه ثبوت كل حق في
مرتبة عينت له ويلزم منه ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل
التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح فانه صرح في موضعه بانه لو قبض لا يسترد

هذا على ما اختاره الفقيه
ابو جعفر وهو الصحيح تمسك
فيه بما ذكره الخصاف من ان
المديون اذا كان له ثياب
حسنة يمكنه الاكتفاء بما
دونها باعها القاضي
واشترى له ثوبا ويقضي
بالفاضل دينه ومن قال وقضى
الدين واشترى بالباقي ثوبا
بكفنه لم يصب كما لا يخفى على ذوي

منه شي المكفن في التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الي دفنه فيدخل فيه
التكفين وانما افرده بقوله والتكفين ليكان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن اسقاطه بدونه
وهو للرجل ثلثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضوعه باب الجنايز من كتاب
الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفا مال الميت بقضا الدين بعد التكفين بكفن
السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اي وان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدين كانا او غسلين وللمراة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن
الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة علي قضا الديون لانها حق الخاصة وستر عورته وقبر
سوئته حق العامة ولذلك يجب علي بيت المال في اخر الاحوال وحق العامة احق ان
يقدم علي حق الخاصة عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن
الازدواج بقرينه لان التبذير تجاوز في الكمية في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق
والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة
الاسرا من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول
يكشف عن الفرق المذكور تشديده تعالي في التكبير علي الاول بقوله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب
المسرفين وبقضيه ان يقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالي والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا تقتير لانه عم امر بتحسين
الاكفان بقوله عم حسنوا اكفان الموتي فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير
يقول نا قلا عن المشايخ الاسراف ان يكون ثيابه في حال الحيوة من الكرباس
فيكفنوه بعد موته من الكتان او الابريسم والتقتير علي عكس هذا هذا
في كفن الكفاية واما في كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس
الي كفن المثل واختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم
معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المراة معتبر بلباسها التي تلبسها

لزيارة ابويها وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول معتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته
وهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اي الذي ذكر في نوعي الكفن من الترتيب والتفصيل
عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شي وجد وهو كفن الضرورة
وانما لم يتعرض المصنف رح لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض الفرايضي له واعلم انه ليس
المراد من قوله بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز والتكفين لانه ليس
من وظايف الفرايضي كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم يكن للميت مال ليس منه بل المراد
بيان شرط تقدم ما تقدم منهما علي الدين وهذا مما خفي علي عامة الناظرين في هذا المقام
والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق في استخراج خبايا المرام من
زوايا الكلام وقضا الديون لما كان الحق المؤخر عن وقته يقضي ولا يؤدي الي بعبارة القضا
اشارة الي ان وقت ادا الدين حال سلامة الذمة فمن اخره الي زمان خرابها فقد ضيع
مئونة الادا وبهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين في عرف
اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شي اخر فاحترز به عن لانه بدل عن منافع الحفظ
بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شي اخر كذا قال
صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا اي ديونه المطالبة من جهة
العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالي
ولو سلم انها من الديون لكن ما يقضي لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة
تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي فلا تصلح متعلقا للقضا فما في عبارة القضا من
الاشارة مغنية عن بيان التخصيص ولما كان الدين متنوعا بحسب انقسامه الي دين
الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الي ما في حكم الاول والي ما ليس في حكمه اتي
بصيغة الجمع تنبيها علي ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم كلها وانما
قدم قضا الديون علي تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها علي رض حيث قال انكم تقرون
الوصية مقدمة علي الدين وقد شهدت النبي عم قدم الدين علي الوصية والنكتة
في تقديمها عليه نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او منضما الي

الآخر مقدم علي الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الي البيان فقدم في الذكر صرفا للعناية الي بيان ما الحاجة فيه الي البيان اشد وهذا اشد مما قبل لانها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها علي الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الي اداية فقدم ذكرها حثا علي ادايها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية بالحج فانه لا يوخذ ما يوخذ فيها مجانا واما التنبيه علي ان الوصية مثل الدين في وجوب الادا فان اداة التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة الي معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرايضي هو البحث عن وجوب تقديم قضا ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز علي تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية قضايها فيما بينها منه بتقديم دين الصحة حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة القاضي او الشهود سببه علي دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض موته لا لان في اقراره ح نوع ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرما الصحة تعلق بهذا المال استيفا ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظايفه بل هو من مسايل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه المص **وتنفيذ وصاياه** الوصية ايضا متنوعة الي وصية بالواجبات والي وصية بالتبرعات والثانية منقسمة الي الوصية المطلقة والي الوصية المقيدة فلذلك اتي بها هنا ايضا بصيغة الجمع تنبيها علي شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تعالي ثم يسقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا اذا اوصي به الميت وعندنا الشافعي يجب قضاوه مما يقضي منه ساير الديون اوصي به الميت او لم يوص لما ان لا يسقط عنده بالموت وهذا القدر من البيان وظيفة الفرايضي وما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم بعضها علي بعض

فليس من وظايفه وانما هو من مسايل كتاب الوصايا ففيه موضع بيانه وماخذ عنانه **من ثلث الباقي منهما** اي من الحقين المذكورين سابقا **او من احدهما** ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث المذكور حقه بما روي عن النبي عم انه قال ان الله تعالي تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين اذ ح بعضه مصروف الي ذلك الحق ضرورة لحكم الشرع والمصروف الي امر ضروري في حكم العدم **او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما** كما اذا مات غريقا او حريقا او ماكولا غير مديون **هذا** اي تنفيذه من الثلث علي احد الوجوه المذكورة لا من الكل **اذا وجد وارث وابي** اي عن تنفيذه من الكل فان الزايد علي الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه عند عدم رضايه **والا فمن الكل** اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم ياب عن التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن قال ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد اجمل في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر وذلك انه قد دل بمفهومه وهو حجة في الروايات اتفاقا علي انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم الا بقيد القيد الذي اشار اليه المص وعلي انه لا ينفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا لا بد من قيد وفي كلام المص اشارة اليه ايضا وعلي انه لا ينفذ من ثلث جميع المال ولا بد في صحته ايضا من اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معني تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط قدر ما يفي بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افراز ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصي له ولا خلاف لشيخ الاسلام خواهرزاده في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة علي المعني المذكور للتنفيذ علي التقسيم انما خلافه في تقديمها عليه علي تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية المطلقة الوصية المعينة وهي ان يوصي بثلث مال بعينه بان يوصي مثلا بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث الدين او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب العين والدين من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفي علي بعض الناظرين في هذا المقام **والقسمة** اي بين الورثة هذا آخر الحقوق المذكورة يوخر عما تقدم ذكره

منها ان وجد والا ينبدا به كما هو مقتضي حق التقدم والتأخر بينهما **ان تعدد**
الوارث والا اي وان لم يتعدد • **فالكل** اي كل ما حقه ان يقسم **له** اي لذلك
الشخص الذي انحصر فيه الوراثة هذا مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن مذكورا
ان كان غير الزوجين لما ستقف انهما لا يستوعبان حق الورثة **بالكتاب** اي القران
العزيز **والسنة** اي المروي عن النبي عم قولا كان او فعلا فان لفظ السنة
ينتظمهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول **واجماع الامة** اي واتفاق
المجتهدين من امة محمد عم في عصر علي حكم شرعي اراد القسمة بكل من هذه
الثلثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة لان حكم الواو والتشريك في الحكم
لا المعية ولم يذكر القياس لا لان الجاري في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس
فيه لعدم الحاجة الي التقدير في بيان وراثة لبعض الورثة كالعصبة بل لان
القياس علي ما تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة
ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع عن المصطلح المتبادر الي الفهم الي ما يتناول
اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته كذوي الارحام ونحوهم فقد
تعسف في الصرف المذكور وسعي سعيا غير مشكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب
والسنة غني عنه فانهما يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ له فيه وما
اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل
عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم
والخصوص علي ما تبين في موضعه فقد خبط خبط عشوا **فيبدا** تفصيل للقسمة
المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة **باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام**
مقدرة في الكتاب تقديمهم علي العصبة ضروري لان العصبة من ياخذ ما ابقته
الفرايض لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولي رجل ذكر
فلا يمكن تقديمها علي اصحاب الفرايض والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك
لما في تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرايض فقدوهم لما عرفت انه لا امكان

لتقديمه وايجاب الحرمان فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم تلك الطايفة
مجردة عن الحكم المذكور لا تجري لان حكم الاستيعاب انما يثبت للعصبة عند انفراده
عن اصحاب الفرايض لا مطلقا حتي يتحقق عند اجتماعه معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور
وقوله في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله يثبت المقدر لان المختص بالكتاب هو الفرضية
لتقدر تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له بواحد من الادلة المذكورة **ثم**
يبدا **بالعصبة وهو من ياخذ** اي من شانه ذلك فلا ينتقض بما اذا تعدد العصبة
ما ابقته في هذه العبارة اشارة الي انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرايض جميع المال
ولا يعال المسألة لاجلها **الفرايض** اي جنسها ولا بد من الحمل علي الجنس لان العصبة قد
ياخذ ما ابقاه فرض واحد والابقا المذكور حكم الفرد وانما استند الي الجنس اسقاطا
لخصوصية الفرد عن خبر الاعتبار فكانه يقول من ياخذ ما ابقاه اي فرض كان فلا
يصدق علي ذي رحم ياخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه لا ياخذ ما ابقاه فرض
اخر وقد عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب من جهة العدول من المفرد
الي الجمع وفايدته التنبيه علي ان الحكم المذكور انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد
لا من حيث هو هو يعني انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فايدة اخري وهي الاشارة
الي تنوعها علي ما تقف عليه في موضعه وتجوز حيث استند فيه الابقا الي الفرايض وهو
حال اهلها وفايدته التنبيه علي سببية الفرايض لذلك الابقا فانها لو لم يكن سهاما
مقدرة لما بقي منها شي **وعند الانفراد** اي انفراده عن الجنس المذكور لا عن جنس الورثة
لان الانفراد عن ذوي الارحام ليس بشرط في الاحراز الآتي ذكره وانما اطلقه اعتمادا
علي انفهام المرام بدلالة سياق الكلام **يحرز الكل** اي كلما يقسم وهذا القيد وان كان نصا
دقا علي صاحب الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان ما اخذه
من جنس الفرايض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من جنس ان لا يكون هو
من افراده فلا حاجة الي تقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله جهة واحدة بل لا وجه له اذ يلزم
ان يراد بالعصبة ههنا احد انواعه الثلثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق العصبة لان

الاحراز من جهة واحدة لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يساعده المقام

ويقدم عطف على يبدأ المقدر في قوله ثم بالعصبة العصبات اتى بصيغة الجمع هاهنا وبصيغة الافراد في قسيمها الآتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الآخر من جهة النسب على العصبة من جهة السبب وانما يقدم لقوتها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معروفا كان او مقرا له وانما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق عليه قريبه بالارث اذ ح لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق دون الاعتاق لمن قال في تفسير مولى العتاقة اي المعتق فقد افصح عن قلة بضاعته في هذه الصناعة يقدم المعروف على المقر له اعلم ان المولى رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفا وان لا يكون مكذبا شرعا ثم بعصبته اي ثم يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى العتاقة وهي ليست من جنس عصبة الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة آخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر لا بد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا من معتقهن على ما سيأتي بيانه ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله فاني لست منك ولست مني اذا ما طار من مالي الثمين هذا عند عمر وعلي رضي وعند عثمان رضي يرد على الزوجين ايضا على نسب حقوقهم اي يعطي لصاحب الثلث ثلث ما بقي بالرد ولصاحب الربع ربعه وهكذا وانما لم يقل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل مما يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ

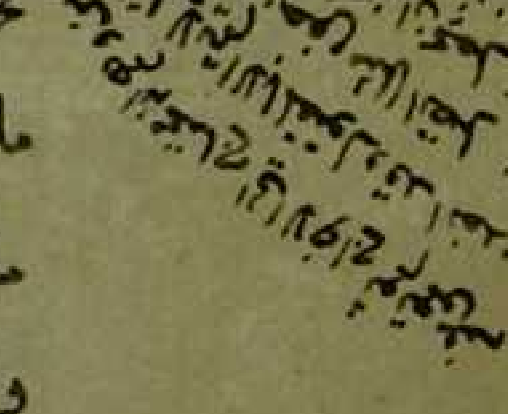
اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي ثم ذوي الارحام يعني انه درجتهم بعد درجة الرد فيقومون مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من يستحق الرد فلا يمنعهم عن الارث وجود من لا يستحقه من اصحاب الفرائض كما لا يمنع الرد فيأخذون ما بقي من احد الزوجين عنده والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة السببية ايضا عن الرد الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتيهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث له ثم مولى الموالاة يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ حكمهم المذكور آنفا وهو من قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت هذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه او نصيبها والباقي للمولى وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره ويرث القابل ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته من غير عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في البدائع وعند مالك والشافعي والاوزاعي والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن وابرهيم النخعي رضي وانما اخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي ثم عصبته عصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدم على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط ثم المقر له بالنسب على الغير انما قال على الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في

في مال نفسه عند عدم الوارث الا يري ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان
لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب علي الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن
لحمل النسب علي الغير علي نوعين احدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك
الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر علي ابي زيد ويثبت
ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد والآخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر علي ابيه ولا يثبت
ذلك النسب وهذا ما دقق فيه المص بقوله **بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ذلك
الغير** للاحتراز عن النحو الاول ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب علي الناظرين
في هذا المقام حتي ذهب بعضهم الي ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير
المقر في اقراره ولم يدر انه ح يكون ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض في صورة
التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب الثابت باقراره **اذا مات المقر علي اقراره**
لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع المقر عن اقراره يبطل فلا يترتب عليه شي اصلا وحقه
علي ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام مولي الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عند
عدمه فياخذ ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فمن شرط عدم
الوارث المعروف مطلقا لم يصب وفيه ايضا خلاف للشافعي رح اما الموصي له بما زاد علي الثلث
فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المص رح لا ان يذكر هيهنا كما فعله من قال ثم الموصي
له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقه التراخي المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه
لان يراد تراخيه عن جميع ما تقدم ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض لخصوصه ثم
ان في عبارته قصورا علي ما نبهت عليه آنفا **وما لا مستحق له** اي ومال ميت لا مستحق
له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق **يوضع في بيت المال**
لا علي طريق الارث بل علي انه مال ضايع علي ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك
قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك
بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر فيما بينهم من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه
جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس بطريق الارث لا لانه يسوي بين الذكر والانثي
في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد الام
فانه يسوي بينهم فيها ولا لان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا

ميراث للمسلم من الكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا توضع كلها من جهة واحدة
فيجوز ان يوضع مال المسلم ومال الكافر بجهة اخري بل لانه يعطي من ذلك المال
لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت من يوضع
ماله في بيت المال ثم مات الي ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لما كان
الامر كذلك والشافعي يقدم بيت المال عند الانتظام علي الرد وعلي ذوي الارحام
علي ما تقرر في سياق الكلام **فصل في موانع الارث** المانع عن الارث في عرفهم
ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع ولذلك
لم يعدوا المعية في الموت منها وعلي هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان
فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث
دون اهليته محجوب حجب حرمان علي ما ستقف علي تفصيله في موضعه واذا وقفت
علي هذا فقد عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم
ذكره المص هيهنا بانه يذكر في اخر الكتاب مفصلا فقد رسا علي كبد الخطا في كل من المقامين
اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر علي عدم
ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي ما
ذكره نفعا في دفع المذكور علي تقدير كونه محذورا اعلم ان المانع عن الارث علي نوعين مانع
عن الموروثية وهو النبوة فان الانبيا عليهم السلام لا يورثون قال عليه السلام نحن معاشر
الانبيا لا نورث ومانع عن الوارثية وهو المراد هيهنا ولذلك قال المص **وهي خمسة**
من زعم انها اربعة لم يصب علي ما ستقف عليه ان شا الله تعالي **الرق** هو عبارة عن ضعف
حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به حالة للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك
الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلا عليه **وافرا** اي كاملا **كان** كما في القن والمكاتب فان
الرق فيه كامل انما النقصان في ملكه وهذا غير خفي علي اهل هذه الصناعة **او ناقصا** كما في
المدبر وام الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة اذ الوراثة خلافة
في الملك والرق ينافي الملك رقبة وان لم يناف الملك يدا كما في المكاتب هذا الوجه شامل للصور

كلها واما ما قيل ان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك
لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا ينتفي في المكاتب فان
ما في يده ليس للمولي ولهذا يغرم اذا اتلفه ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث ولا يحجب
احدا عن الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبني الخلاف علي ان الاعتاق يتجزي
عنده ولا يتجزي عندهما **والقتل** هو فعل يحل بالحي فيؤثر في ازهاق الروح بجري العادة
والتسبيب ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في غيره لكنه تعدي اثر فعله اليه فالتسبيب
ليس بقتل حقيقة كذا في فرايض المحيط **الذي يتعلق به حكم القصاص** حكمة الوجوب
وفايدة العدول عنه الي الحكم تظهر في قتيه وانما لم يقل الذي يوجب القصاص
لان في تناوله ما تعلق به الوجوب ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفا اذ المتبادر
منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت **او الكفارة** حكمها اعم من الوجوب والاستحباب
ولا بد من هذا التعميم قال صاحب الهداية واعلم ان القتل علي اوجه عمد وشبه عمد وخطا
وما اجري مجري وموجب الاول القود وموجب الباقي المال وتجب الكفارة في غير
الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد
هذه الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان
عن الارث فان قلت اليس موجب اطلاق قوله عم القاتل لا يرث الحرمان في هذه الصور
المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلي الا ان اصحابنا سلكوا طريق تخصيص
النص بالمعني المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث جزا القتل المحظور فقتل الصبي
والمجنون والذي بحق ليس بمحظور وما هو بتاويل يلحق بالذي بحق عند ابي حنيفة ومحمد
فخص هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة علي
ما عرفت فلا ينتظمه اطلاق النص حتي يحتاج الي اخراجه ثم ان دية المقتول خطا علي
ما نبهت عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك
ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل
اشيم خطا اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية

لان من ضرب بطن حامل
فالقت جنينا ميتا يحرم من
ميراثه ان كان من ورثته ولا
يتعلق به حكم القصاص ولا حكم
الكفارة وجوبا وانما يتعلق بها
حكمها استحبابا على ما ذكره صح



فانه

قايمة الي وقت الموت لا باعتبار زوجية قايمة في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة
حكمية لا تزول الا بعد اخذ احدهما فرضه من مال الآخر وقد مر الاشارة الي هذا
فيما سبق وكذا يثبت عندنا حق الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط ان الوارث
تستحق الدية والقصاص مثل ما تستحق ماله علي فرايض الله تعالي يدخل في ذلك الزوج
والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان
له من الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتدا حتي يقضي منها ديونه
وينفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص يجب
للورثة ابتدا لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول من قال لا شك ان
القصاص حق الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته
فان حق القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلي لا حق
للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يثبت بالعقد الا
تري ان حق الموصي له لا يثبت فيه ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه
بالقرابة الا يري ان استحقاقهما لا يتوقف علي القبول كاستحقاق ساير الاقارب
بخلاف الوصية فان حق الموصي له يتوقف علي القبول وبهذا يتبين ان استحقاقهما
ليس بالعقد كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات **واختلاف ملتين** لم يقل
واختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة كاليهودي والنصراني ولم
يقل واختلافهما ملة لان المسلم يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع
اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق لا خلاف في ان الكافر لا يرث من المسلم
وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث المسلم
من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم
من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفين واحد قولي ابي بن كعب
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن الحسين رحمهم الله وجه
القياس ان مبني الميراث علي الولاية والمسلم من اهل الولاية علي الكافر حتي تقبل شهادته

عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية علي المسلم فلا يرث منه وايضا يرث المسلم
من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار واما قوله عم الاسلام يعلوا ولا يعلي
فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه اخر لذلك القول علي وفق القياس وهذا ظ عند
من له دربة في الاصول ووجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث اهل الملتين شتي
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا نص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه
يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت علي وجه ولا يثبت علي
آخر كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه ويحتمل العلو بحسب الحجة
او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين والاصل حمل المحتمل علي النص عند
التعارض واما المرتد فالارث للمسلم منه يستند الي حال اسلامه فيرث المسلم
من المسلم لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فسياتي وجهه هذا عنده
واما عندهما علي ما ذكر في فرائض المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام قائم
في حق المرتد حتي لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام ولا
يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقي علي حكم
الاسلام في حق الارث عنه والقرابة علة صالحة لاستحقاق الارث فعملت
فيه ثم ان الجواب المذكور لابي حنيفة في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما
فاحتاج الي الفرق وهو علي ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير
موقوفة لانها ليست بحربية فانتقلت الي ورثتها فاما كسب المرتد في الكل
لان تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتساب الردة فلا ينقل الي الورثة ومن ههنا
ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الي حال اسلامه ولهذا يورث عنه كسب
اسلامه لا كسب ردته ليس بذلك اذ موجبه عدم الفرق بين المرتد والمرتدة يبقي
الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة فتدخل تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وحله
ان المراد كافر له ملة علي ما اشير اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر

ملة واحدة

ملة واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وروي بعض اصحابه
عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك
وقال ابن ابي ليلي اليهود والنصاري يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوس
ولا يرثان المجوس شيا واستدل بانهما قد اتفقا علي التوحيد والاقرار بنبوة
موسي عم ونزول التورية فهما علي ملة واحدة بخلاف المجوسي فانهم ينكرون
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب
منزل ونحن نقول ان الكفار في حق المسلمين واهل ملة واحدة وان اختلفت
نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث
اهل ملتين شتي اشارة الي هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من
الكافر ولا الكافر من المسلم وفي تخصيصه علي الوصف العام في موضع التفسير
بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي **واختلاف**
الدارين حكما كالمستامن والذمي والمستامنين من دارين مختلفين لم يقل
واختلاف الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد
اختلافهما حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع عنه من جهة الدار
انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح
به في باب المستامن من سير المحيط حيث قال مات مستامن في دار الاسلام
عن مال وورثته في دار الحرب فلا يملكها المسلمون لانه من اهل دار الحرب حكما
وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين الدارين حقيقة
لا حكما لا يمنع التوارث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في دار
الحرب الي هنا كلامه واما الثاني فلان المستامن والذمي لا يرث احدهما من الاخر
فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما لان
المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يري انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستامنين من دارين مختلفين في تفصيل

واختلافهما حكما

المقام ان لاختلاف الدارين اقساما الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي
في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستأمن الذي على
شرف العود مع الذمي في دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارنا مختلفتين في
دار الاسلام وكالمستأمن المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف
حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة فالذي
يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث فالمانع هو الاختلاف
حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على عكس ذلك
فبين الذمي والمستأمن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا تقرر
هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد الاختلاف الحقيقي
منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله
على واحد من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف
الحكمي فعيبه مع بعده عن الفهم جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل له فيه
اصلا ولما ابت في المثال الثاني اختلاف الدار في حق الكفار فيما
بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال **والدار انما تختلف**
بانقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهلي الدارين وذلك بان يستحل كل منهما
قتال الآخر ويقتله اذا ظفر به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين
عهد وتناصر لا يكون الداران مختلفين **لاختلاف المنعة** اي العسكر وانما
قدمها لاصالتها فان ملك الملك يبتني عليها **واختلاف الملك** كان يكون مثلا
احد الملكين في الهند وله منعة والاخر في الترك وله منعة اخرى وانما لم يقل
والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ٥
لان اختلاف المنعة والملك لا يستلزم انقطاع العصمة فيما بينهم **والتعليل**
بعلة خاصة توجد المعلول بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون
المعلول فافهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في

حق الكفار

حق الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم
وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا
يتباين الدارين فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار الحرب فليست بدار
احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة
العتابي ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفار لا في حق المسلمين
فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار بينهم قيل ليس الدار بمانع من الارث
عند الشافعي اصلا وفيه لا مر ان الشافعي قايل بان الدارين اذا اختلفا حقيقة
ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث
والارتداد هذا من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك
دلالة قاطعة ان المرتد لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا
ملة له ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد
في حكم الميت من ارتداده يرشدك الى هذا قول ابي حنيفة بارث المسلم منه
مستند الى حال اسلامه وشرط الارث حياة الوارث عند موت المورث
لانه لا يتمشى في المرتدة فانه لا يقتل وان اصرت على الارتداد فلا يكون في حكم
الميت ومع ذلك لا يرث فثبت ان ذلك ليس لعدم شرط الارث بل لوجود
المانع عنه وهو الارتداد ليس الا **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض
والفرايض والسهام في باب الميراث تستعمل لمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام
اصحاب الفروض او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما
مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة في ضمن ايات او مقدرة
بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب العول وللاحتراز عن هذا
النوع من الفروض المقدرة **قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة** ولم
يقل الفروض المقدرة ستة **النصف** المذكور في ثلثة مواضع **والربع** المذكور في موضعين **والثمن** المذكور في موضع **والثلثان** المذكور في موضعين
والثلث المذكور في موضعين ايضا **والسدس** المذكور في ثلثة مواضع بدأ بالنصف لان

مخرجه مبدأ المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدأ بالثلثين
من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك **واصحاب هذه السهام** ⁂
كان المعهود بيان مستحقيها فبايتانه بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين
نبه على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب فرض معنى المستحق **اثنا**
عشر نفسا لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل الا في
الثلثة الى العشرة **اربعة من الذكور** لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق
على الصبي **وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته اليه** اي الى
من هو جد صحيح له **ام والاخ لام** راعى في ذكر هذه الثلثة ترتيب الحجب **والزوج**
لما كانت قرابته سببية اخره عن قرابته نسبية لقوتها **وثمان من الاناث**
وهي الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على البنت لا لانها فرعها
ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان تكون بنتها ولا لانها اصل الولد لان موجبه
ان يقدم الزوج في الذكور بل ليكون ذكرها مقارنا لذكر قرينها والبنت على
بنت الابن تقديما للمنوب على النايب فانها تقوم مقام البنت عند عدمها
وبنت الابن على الاخت تقديما للاقرب ولانها جزؤه وهي جزء ابيه **وان**
سفلت بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر لا بضمها من السفالة
بمعنى الدناءة من باب شرف **والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام** قدم
ذات الجهتين ثم ذات الجهة الاقوى **والام والجدة** اخر الام عن الاخت لام لانها محجوبة
بالاثنين من جنسها من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب
وقدمها على الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب عليك انه بعد التأمل في وجهي
ترتيب الاب والام وفي عدم جريان وجه الاول في الثاني لا ينبغي ان يخطر ⁂
بالبال ان يقال تقديم الاب في الرجال تقتضي تقديم الام في النساء الصحيحة
قيدها به احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله
وهي التي لا تدخل في نسبتها اليه جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد اكتفاء بتفسيره

الجد

الجد الصحيح فانه يعلم منه بالمقايسة انه الذي يدخل في نسبته الى من هو جده
الفاسد ام ولما كان معنى صحة الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت
الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة وهي ما كان مدليا بمحض الانوثة كام الام وام
ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب وما كان مدليا
بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب
عندنا ان كل جدة تدلي اليه بعصبته او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض
في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا
صاحبة فرض فهي فاسدة ومن جنس ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد
وفيه يقول القايل • كل من يدخل في نسبته • بين امين اب فهو هذه **اما**
الاب فله احوال ثلث ووجه انحصاره انه لا يخلو من ان يوجد معه ولد الميت
او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لا يخلو
من ان يكون الموجود ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى وعلى
الثاني الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد ابنته اذ لا نسبة له الى الميت
فان النسب الى الاباء لا الى الامهات **الفرض المطلق** اي الخالي عن العصوبة
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض
المطلق له وانحصار حصته في السدس عند مقارنة الابن او ابن الابن
وهذا لا ينافي استحقاقه السدس عند مقارنة البنت وبنت الابن بحكم
اطلاق الولد في النص الدال على استحقاقه السدس لان المشروط هنا كون
الولد ذكرا انما هو انحصار ما استحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا
فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم **والفرض والتعصيب معا وذلك**
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع
الولد وفرضه السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد

ابنا فللاب فرضه والباقي للابن لان اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان
كان الولد بنتا فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة
لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج من ذلك حالاه م
فان قلت اسم الولد حقيقة لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور
في النص فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع
عنه بالاجماع وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور
ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص **فلا جمع اصلا والتعصيب**
المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عربي محض اي خالص النسب
كان الكلام في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا استطرادا تيسيرا
للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما
استحقه في الاولين معينا وهو السدس وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب
والاصل في المشار اليه ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن
لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك **عند عدم الولد وولد الابن**
اي عند عدمهما معا ولذلك عطف ههنا بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك
وجود احدهما ولذلك عطف ثمه باو **وان سفل** لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي لان الاصل ان المال متى اضيف
الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا ان للآخر ما بقي منه كما في
المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل
الاب عصبة مع الام فلماذا يكون عصبة عند عدمهما قلت لما علمنا ان الانثى لا
تعصب الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا **والجد الصحيح كالاب** بالاجماع في جميع
احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى
ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلما

باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب
على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقربا فلان دخل فيه الجد دون الاب
والرابعة ان الاب يجر الولاء الى مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث لا حكمه فلا
ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان من ذكر بدل جميع احكام الميراث جميع مسايل الارث
او ما يتعلق بالارث لم يصب **الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى** الاولى
ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد عند
الامامين والثانية ان الام مع الاب تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع
الجد ثلث الجميع عند ابي حنيفة ومحمد والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب
بالجد بالاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان سدس ما يستحق بالولاء
للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء
للابن عنده ايضا وسياتي تتمة لهذا الكلام يضمحل به بعض الاوهام **ويسقط الجد**
بالاب لانه اصل في قرابة الجد وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا ينتقض
التعليل المذكور بعدم سقوط اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها
ليست اصلا فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال
وماذا بعد الحق الا الضلال **واما لاولاد الام** كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة
الا انه لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما معا رعاية للاختصار
والضبط وقد مر نظير هذا في الاب **فاحوال ثلث السدس للواحد** لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
الاخ والاخت لام اجماعا وقد دل على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص
فانهما قرآ وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابي لا تتقاعد عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا
والثلث للاثنين وما زاد لم يقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد
تشريك ما فوق الاثنين للاثنين في الحكم المذكور واداء حق الواو **ذكورهم واناثهم في القسمة**
والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى

في اربعة ايام سوآ للسآيلين يعني مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة في
القسمة بقوله تعالى فهم شركآء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا ترى أن
رجلا لو قال لآخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما
المساواة في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سواهما
في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستوآء في القسمة حكم
الاستوآء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة وبالعكس فذكر احدهما يغني
عن الآخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة لمانع وتخلف العلة
عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد في علل الاحكام الشرعية جايزه واعلم
ان الاستوآء في القسمة مخصوص بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستوآء
في الاستحقاق يعم حالة الانفراد ايضا وحكم الاسوان الشركة في الثلث وذلك في حالة
التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الامر الثاني فقط ن
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق
اصحابنا بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا سنحققه عليه ان شا الله تعالى
واما السقوط بهولاء فلان ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الرآء او
يورث حال كونه كلالة بفتح الرآء وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة
كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم عن النبي عم انه سيل عن الكلالة فقال
من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن
ابن عباس رضي الله انه سيل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا ما كان فارث
الكلالة تنتفي بوجود الولد والوالد هذا على احدى الروايتين عن ابن عباس وفي
اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له ثمة والد وعلى هذا
في المسألة خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى
صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني آدم وعلى
الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد

لا في شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط
بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها يرث مع البنت
قلت المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض
نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم ح بطريق العصوبة
فبدليل آخر وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرايض الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات
الحديث ولم يقم دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهة ما فافترقا واطلاق
الحديث الثاني لا يصلح دليلا له لما سيجي ان المراد منها اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة
في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيآء فاستعيرت للقرابة
من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة
للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل وانما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية
كلمة او لان المشروط في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين وكلا الحالتين
مصرح بهما في نص الكتاب عند ذكر السهام فصول الاناث اراد الثمانية
المعهودة وصدر ببيان احوالهن بالفصل دون الذكور اشارة الى ان اصل الباب
لهم وصيغة الجمع لانفصال حال كل منهن عن الاخرى للزوجة لم يقل للزوجات
لان حكم التعدد قد علم من قوله حالتان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل سوآء كان الولد
ذكرا او انثى من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت الربع او
الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهن على السوية عرف ذلك
ايضا بما ورد في بيان السهام من نص الكتاب وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج
اعطآء للذكر مثل حظ الانثيين واما لبنات الصلب فان قلت اما التفصيل المجمل فحقه
ان يذكر عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد يتضمن ازالة التردد

قوله اجعلوا الاخوات الخ يعني كلهم العصبة فحينئذ

قوله فان سالا انزلها من كلالة دمتعوا الخ لا منهوي عنهم كلا في محمد

فح بحسن تاخيره عن ذكر بعض الاقسام كما في قوله صاحب المفتاح واما علم البيان
فاحوال ثلث النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام
والثلثان لما فوقها هذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا وابن عباس
رضي الله عنه الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك علق في الاية استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت
الحكم بدليل آخر وهو ههنا اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن
وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين ايضا
الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن ولما كان حكم
الاثنين معلوما بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنين وكان
بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين فنص على حكمه كيلا يتوهم متوهم
اذا راى سهمها زايدا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس
حتى الى ان يستوفي جميع المال واما السنة فما روي ان رسول الله عم دعا اخا
الميت وامره ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له واما الاستدلال
بان البنتين اشد رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك
الاحراز فيرد عليه ان الابن مع كونه اشد رحما من ابن الاخ قد لا يحرز ما يحرزه كما اذا
كانت البنت فوق الاربع واذا جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة
القرابة فلان يجوز في اصحاب الفرايض بطريق الاولى وكذا الاستدلال بان
الاخت اذا كانت مع اخيها وجب الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت
مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت
مع اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لان مبناه ايضا على ان من اخذ سهما مع
وارث يأخذ ذلك السهم مع وارث اخر دونه بطريق الاولى وقد عرفت عدم

صحة ذلك

صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا شيئا آخر وهو انها اذا كانت مع الابن واخذت
الثلث لا تتضرر معها ولا تنقص حصته بخلاف ما اذا كانت مع الاخت فانه ح
لو اخذت كل منهما الثلث لانتقص حصة العصبة **ومع الابن للذكر مثل حظ**
الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو انفردوا
بالوراثة يقسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرايض كان الباقي
بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلي حظ الانثى لانه اذا علم ان
للذكر اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم انه اذا اجتمع مع الانثى
الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم من كمال
حال الذكر مع الانثى الواحدة كمال حاله مع الانثيين لان للمتعدد ما ليس
للواحد من الفضل والقوة في القسمة والاستحقاق فيجوز ان يكون لاجل التعدد
منع الذكر عن كمال حاله دون الواحدة **وهو يعصبهن** الواو للحال والجملة تعليل
لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن ووجهه ان الابن لو لم يعصب البنت لكانت البنت معادلة للابن كما اذا
ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص
والاجماع **وبنات الابن كبنات الصلب** يعني في ثبوت تلك الاحوال الثلث وهذا
بالاجماع ولهن احوال ثلث اخرى **ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة**
والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات الصلب لما فيه زيادة
في اللفظ ونقصان في المعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشرط عدم ذلك
الجنس فلا يكفي عدم تعدده وانما اشترط في هاتين الحالتين عدم الصلبية لان
النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن مقامها الا اذا عدمت وهذا الضمير في هذه
راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس فيتناول الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير
صورة الصيغة **ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين** هذه حالة ثالثة

من الثلث الاخري وانما قدمها على الثالثة من الثلث الاولى لانهن ح ايضا من اصحاب
الفرايض بخلاف الحالة الثالثة والدليل عليها ماروي ابن مسعود رض انه قال
سمعت رسول الله يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين
والباقي للاخت فان قلت البيت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم
قلت لا لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات السدس بالسنة
ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات وهو الثلثان
فيأخذه بنت الابن واحدة كانت اومتعددة فقد زاد في بيان اصل الغلط وهو اخذ
بنت الابن السدس الباقي على اعادة المدعي بعبارة منفصلة فان الشأن في دخول
بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذلك قوله تكملة
للثلثين منصوب على انه مفعول له اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية
لتكميل الثلثين لا لانه فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود
الصلبيتين فالقول المذكور كالتمهيد للحالة الآتي ذكرها ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة رضي لاستيعابهما حق البنات خلافا لابن عباس رض فان حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخري الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الذي ذكره في المغرب والمراد ابن
ابن سواء كان اخا لهن اولا لكن في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن بنصب الباء
عطفا على قوله ان يكون وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من
الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا وح يكون
الباقي فقد غير تركيب المص كما لا يخفى وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا
في ويسقطون اعلم ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق
جميع المال اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من
الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن

خرجن من البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم
في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل
الباقي كل لابن الابن وللبنت لبنات الابن لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات
والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم
والعمات مع الاعمام واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا
زيادة على الثلثين وفيه ان عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتاثير عدم
ضم احد الحقين الى الآخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض
تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد
عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند
عدمهما بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا
يصيران عصبة به هذا كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر
المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتأخرين ان الباقي للذكر خاصة
ههنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
لا لان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مردود بان فيه ما نحن فيه وهو ان البنات في
تلك الصورة من اصحاب الفرايض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن
فيه بل لانه لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات
تقديم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت
كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب احدا وحجة قولنا في ظاهر
المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب
منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول

بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ولقايل ان
يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم القريب على ما ستقف على
ذلك عن قريب **ويسقطون** يعني اولاد الابن سوا كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين
بالابن الصلبي سوا كان ابا لهم او عما وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو
كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا ان يرث مع الابن اما فرضا فلانهن
يقمن مقام الصلبيات وهن لا يرث مع الابن فرضا فلان لا يرث بنات الابن اولى
واما عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه وسيجي تكملته هذا ولما لم يكن هذه
الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة الجمع المذكر تغليبا وقد مر نظير هذا التعميم
غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيين في حالة انفرادهن عن ذكر
في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن معا لابن الصلبي
عاما للحالتين عد كلا منهما حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية
يسقطون تفننا في العبارة ومما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة
يسقطن بدل يسقطون من سقطات قلم الكاتب لما فيه من سقوط الكلام عن درجته
اذ ح لا يظهر وجه العدول المذكور **ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلث بنات ابن ابن ابن** ترك قيد آخر في موضعين لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصوير
بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن ابن بنت	ابن ابن ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

الفريق الاول
بنت ابن
بنت ابن ابن
بنت ابن ابن ابن
الفريق الثاني
بنت ابن ابن
بنت ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن ابن
الفريق الثالث
بنت ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن ابن
بنت ابن ابن ابن ابن ابن

العليا من الفريق الاول **لا يوازيها احد** اذ ليس فيهن من ينتمي الى الميت بواسطة واحدة
الا هي **الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني** لان الواسطة

فيهما

فيهما اثنتان **السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث**
لان وسايط كل منهما اربع **السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد** لان وسايطها
خمس وليس في الباقية من هي كذلك **اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف** لانعدام البنت الصلبي وقيامها مقامها **وللوسطى منه مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين** وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من
دونها بدرجة مقام بنات الابن لخلو تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية **ولا شي
للسفليات** وهي الست الباقية لان تلك الثلث قد استوعبن فرض البنات وليس
لهن عصوبة فلا يرثن اصلا **الا ان يكون معهن** اي مع تلك السفليات **ذكر** اراد المعية في
الوجود بان يبقى حيا معهن بعد موت مورثهن لا المعية في الدرجة لان شرط تعصيبه
اياهن انما هو الاول دون الثاني واتضاح اي على تقدير ان يكون المراد هو الثاني
لا وجه لتقييد من كانت فوقه بان لا تكون ذات سهم **فيعصب منهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه** كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة رضي وجمهور العلما
وانما لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فممن
يوازيه واما حكما فبمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل
التوازي حكما وحين لم يكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط
بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها **ممن لم يكن ذات سهم** فان من كانت ذات
سهم تأخذ سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت
النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما اخذتا السدس وهذا القيد
مخصوص واما من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه
وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي
لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول به اذا كانت
ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا **ويسقط من دونه** اي من دون ذلك الذكر
من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته

للذكر مثل حظ الانثيين وللاثني للسفليات وهي ثمان وان كان معها الوسطى من
الفريق الاول يكون الباقي بعدما اخذ عليا الاول النصف بينه وبين الوسطى
من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت البا
قيات وهي ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم
النصف واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس ويكون الثلث الباقي
بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر
مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهي ثلث وان كان مع السفلى من
الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه وبين السفليات
الست اثمانا هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن الثلثين
ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما في درجة لا يمنع الاستكمال
المذكور بان يكون الذكور مع السفلى من الاول او مع من دونها ففيها قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود يكون الباقي
من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا منهن النصف ثم
اختلطت الذكور بالاناث على الوجه المذكور آنفا فان كان عددهم اكثر من عددهن
او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عددهم
اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي للاناث ح السدس
وهي هذه المسألة مسألة الاضرار لان ابن مسعود كان ينظر الى الاضر ببنات
الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا عن الزيادة على الثلثين
في حق البنات ثم ان اصل المسألة سميت مسألة التشبيب والتشبيب في اصطلاح
على هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات ماخوذ من قولهم شبب فلان
بفلانة اذا اكثر ذكرها فيه لان في المسألة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن **واما للاخوات**

بشعره

لاب

لاب وام فاحوال خمس ذكر المص اربعا منها ههنا واخر الخامسة اي ان يذكرها مع
سابقة احوال الاخوات لاب روما للاختصار كما هو دابه كذا قيل وفيه ان المناسب
لهذا الاعتبار ان يوخر الرابعة ايضا اي ان يذكرها مع سادسة الاحوال للاخوات لاب
فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن **النصف للواحدة** لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك **والثلثان لما فوقها** لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
والمراد من الاخوات في النصين المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات لاب
بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها من آية اخرى كما مر قيل صرح في الاخوات
بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال
البنات حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما في مبنى هذه الطريقة من النظر
فتذكر **ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين** بيان للحالة الثالثة وقوله
يصرن عصبة استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن
يصرن عصبة **لاستوائهم في القرابة الى الميت** في هذا التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستو
وا في القرابة اليه لم يصرن عصبة بهم وان استووا في القرب اليه درجة بل يكون هو
عصبة وهن صواحب فرض كالاخوات لاب وام او يكون هو عصبة وهن يسقطن
به كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة
الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من
نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم
وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فقول

قائله الفخر الخبيصاني وقال الفاضل الجرجاني منه

الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولي من الحاقهما بالعم والعمة الا تري انهم كما اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي
بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن الباقي ابهم الباقي
لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات
او بنات الابن كما توهم من قال اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد
الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام
بالعصوبة ايضا مع البنات او بنات الابن التعريف للجنس فمعني الجمعية مضمحلة
واختيار صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة رضي الي تعصيب الاخوات مع البنات
وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم
فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر
رح كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله ليت شعري ما
وجه قوله انتم اعلم ام الله تعالى فان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى فلا يناسب لاحد
المخالفين ان يقول في رد قول الآخر انت اعلم ام الله وما روي انه قال الزهري
فلم افهم مراد ابن عباس رضي حتي سالت عطا فقال مراده ان الله تعالى انما جعل
للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم
الولد حقيقة للذكر والانثي جميعا الا تري ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الي السدس
والزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن بالولد استوي فيه الذكر
والانثي فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثي
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثي بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير

الاخت

ي الاولى البنت او البنات تعصيب الاخت صرح العاصمة كما صرح به النووي في شرح تقريب المحتاج الى فرايض المنهاج

الاخت معها عصبة لا يجدي نفعا في دفع ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد
خبر لقوله وما روي
ههنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتي ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان
ذكر واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر كل
لا يتبين ان المراد بالآخر الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا
كان الاخ هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا
والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال فبهذا يتبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد
ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثي فكذلك المراد في الموضع الآخر
والسنة تدل علي ذلك حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال
ابا موسي الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به
فلما ساله قال رايت رسول الله عم قضي للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسي بذلك قال لا تسالوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك علي انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة
ولا حجة لابن عباس رض في الآية لان فيها تعليق توريث الاخت بالفرض بعدم
الولد وبه نقول فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتي اذا كان للميت
ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت بالعصوبة بعدم الولد
بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل
على ان التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد فان الاخوة لاب وام حال وجود
البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام الاخوات لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن الخمس الان لهن حالين اخريين
فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان لما
فوقها عند عدم الاخوات لاب وام هذا لما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام على ما

اشير اليه هناك **ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين** لان حق الاخوات
الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات سدس فيعطي
الاخوات لاب ليكمل حق الاخوات **ولا يرثن مع الاختين لاب وام** لانهما قد استوعبتا
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شي **الا ان يكون معهن اخ لاب**
فيعصبهن بنصب البآء وقد مر نظيرُ هذا في بنات الابن ووجه اعرابه واعراب
قوله **والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين** وهو قول عامة الصحابة رض خلافا
لابن مسعود رض لما روينا من النصوص في الجانبين في بنات الابن مع بنات الصلب
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجري ميراث اولاد الصلب في ميراث
الاخوة والاخوات لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم
مقام اناثهم **ويصرن عصبة** لم يقل والسادسة لان شهادة المعني يغني عنه كما اغني
في الاحوال بنات الابن **مع البنات او بنات الابن** لما مر من قوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رض خلافا لابن عباس كما مر **وبنوا**
الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام **وبنوا العلات** اي الاخوة والاخوات
لاب **كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي**
حنيفة خلافا لهما وما ذكره هٰهنا من حكم السقوط مشتمل علي الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام المتروكة فيما سبق وعلي السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فيتناول
قوله تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر ان المراد من الولد الابن فالله تعالي
علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل علي انه يسقط بالابن واما الاخوات فيتناول
قوله تعالي ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد من الولد
الابن فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل علي انها تسقط به ولان من شرط توريثهم
ان يكون الميت كلالة قال الله تعالي ان امرؤ هلك ومن لا ابن فليس بكلالة قاله
السرخسي واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالزام

بنا علي انه يجوز ذلك اذا كان المحل مختلفا فليس بصواب لان ذلك المبني مختلف
فيه بين اصحابنا فلا يجوز بنآ الجواب المتفق عليه عليه واما سقوطهم بالاب
فلانهم كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما مر واما سقوطهم بالجد عنده
وهو قول ابي بكر رض ومن تابعه فسيأتيك بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء
الله تعالي وهذه المسئلة اول المسائل الاربع المستثناة في اول الباب من كون
الجد الصحيح كالاب وعد المصنف ذكرها فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب
في هذه المسئلة **ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام** لقوله عم ان اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات ولما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
اجري مجري ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجري
ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد الابن محجوب
بالابن الصلبي فكذلك بنوا العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام لا يقال
ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة
والعصبة لا يحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض
ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم يحجب به لان له قوة
القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا تتوهمن ان هذه حالة
ثامنة لبني العلات بنآ علي انه ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من
تتمة الحالة السابعة وتقدير الكلام وبنوا العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل والاب بالاتفاق والجد عنده والاخ لاب وام الا انه فصل ذكر
بعض الحاجبين عن البعض الآخر لضرورة دعته الي ذلك وهي انه ادخل بني
الاعيان في جملة المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني
الاعيان يلزم ان يكون هو حاجبا لنفسه وانه باطل **واما للام فاحوال ثلث السدس**
مع الولد ذكرا كان او انثي لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والولد يتناول الذكر والانثي ولا يختص باحدهما **او ولد الابن**

وان سفل للاجماع على انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه في توريث الارحم واما تناول
لفظ الولد ولد الابن فليس بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها دليل سوى
الاجماع فيرجع الي الاول فتأمل **او ما فوق الواحد من الاخوة والاخوات**
من اي جهة كانا اي سوآ كانا معا من الاعيان او من العلات او من الاخياف
متفقين وذلك ثلث صور او مختلفين وذلك ايضا ثلث صور لا اثنين كما
توهم وهذا على قول جمهور العلمآء وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة
لاب وام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام لان هذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند
وجود الاخوة لاب وام يكثر عيال الاب فيحتاج الي زيادة مال للانفاق عليهم
والام لا تحتاج الي ذلك اذ ليس عليها شي من النفقة وهذا المعنى لا يوجد
في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي تحتاج الي
زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وجوابنا عنه ان هذا حكم ثابت بالنص
غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الي السدس بعد موت الاب ولا
نفقة ههنا علي الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب من نفقتهم
شي ثم ان حجتنا قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومبنى الاستدلال
به علي مقدمتين احديهما ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة عموم
المجاز لا على طريقة التغليب اذح لا يتناول الاخوات المنفردة وذلك التعميم
بالاجماع وثانيهما ان المراد من الجمع ما يتناول المثنى وفيه خلاف لابن عباس
لان اقل الجمع ثلثة فعنده لا يحجب الام من الثلث الي السدس الاثنان
من الاخوة وللجمهور ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت
بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلث في الحجب وقد بينا في البنات
ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق
جميعا كذا في شرح السرخسي وقد اعطي النبي عم للام السدس مع الاثنين منهم ونقل

عن زيد

عن زيد بن ثابت رح ان العرب تسمي الاخوين اخوة واما ما قيل يعني الجمع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق
فدل بلفظ الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغة الجمع والفرق
واضح والخلاف في الثاني دون الاول ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام عنه
للاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة مطلقا بتقدم الاقرب على الابعد
وان لم يكن مع الام سوى الاخوة احد اقرب يعطي الباقي عن فرض الأم اياهم
فيكون ذلك السدس ايضا لهم هذا قول عامة الصحابة رض وهو مذهبنا وفي
رواية شاذة عن ابن عباس ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا
ان النبي عليه السلام اعطي الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى
ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقا لا يحجبون ولما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا
انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيا من نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم
من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف على
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف
حكم المعطوف عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين فسالته عن
ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا لا يصلح الحديث للاحتجاج لا يقال بل
يصير الحديث ح حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم اجازة
الباقي الورثة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فجوابه
كما قيل غير ان الشرط ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما
تحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام
لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيا عند عدم الام
لان الله تعالى شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة على ما مر

من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيا
مع الاب والاصح ان هذه الرواية لا يثبت عن ابن عباس رضي فان مذهبه في الجد
مع الاخوة كمذهب الصديق رضي انهم لا يرثون شيا فكيف يرثون مع الاب ذكره
في شرح الرخشي وما روي عنه رضي الله عنه ان الكلالة يتحقق بعدم الولد فقط
فغلط علي ما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم **وثلث ما بقي بعد
فرض احد الزوجين وذلك في مسيلتين** جعلهما مسيلتين في توريث الام
نظرا الي ان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدسه في اخري ومثله واحد
في توريثها مع الجد نظرا الي ان الواجب في الصورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة
المسايل المستثناة في الجد علي الاربع **زوج وابوين او زوجة وابوين** بالكسر
علي البدلية من مسيلتين ويجوز الرفع علي الخبرية لمبتدا محذوف وفي الكلام اجمال
وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظ الواو ولكن شاع في كلمة او في مثله يقال
سيان كسر رغيفه او كسر عظامه وبيع المسلة الاولي من ستة لزوجها
النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاب والمسلة الثانية من اثني
عشر للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي
وابن مسعود رضي وبه اخذ جمهور الفقها وان فيه يوافقنا في جميع احوالها
الثلاثة نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس يقول للام ثلث جميع المال
في كلتا المسيلتين له انه تعالي جعل لها اولا سدس المال مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل المال ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الي اصل بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة
ويروي ذلك عن معاذ رضي له انه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها
علي نصيب الاب لان المسلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثه

وزيد م

ع الهنا

وللام اثنان

وللام اثنان علي ذلك التقدير فيبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثي علي
الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسلة من اثني
عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معني قوله تعالي فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سوا كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث
الاصل لكفي في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالي وورثه ابواه خاليا عن الفايدة وعندي
ان قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالي وورثه ابواه خاليا عن الفايدة منظور فيه
لان فيه فايدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقد مر فيما سبق بيان
عصوبته المحضة بذلك القول فقيل ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثي واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا وايضا للاب فلا يزيد نصيب الام علي نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا
من معني الاية ولابي بكر الاصم ان يقول هب اني اصم فمعاذ رضي لم يكن اصم وقد
سبقني الي هذا القول علي ما اعترف به ذلك القايل واعلم ان ثلث الباقي
الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه تعالي لما جعل
لها الثلث عند عدم الولد اشتبه العلما لفظ الثلث فاستكرهوا تغييره والتعبير
عنه بسدس الكل او ربعه **ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال**
هو قول ابن عباس وعامة الصحابة واحدي الروايتين عن ابي بكر الصديق
وهو المروي عن عمر رضي الله عنه **الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث**

الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه كذا ذكر
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة
الزوج فعلى الرواية الثانية لا تحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد فيها
فاما على الاولى فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي في فرايضه
احدهما انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر
باجماع الصحابة لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واما في حق
الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين
الصحابة رضي ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة
كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر والثاني ان
للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها
اذ لا تعصب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة ثانية
المسايل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا حنيفة ومحمد لم يجعلا الجد
كالاب في هذه المسئلة **وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين** وهم الولد
وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات والزوجان فان
عدمهما ايضا شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما فالام انما تاخذ ثلث
ما بقي منه ومن ههنا ظهر وجه تاخير هذه المسئلة عن المسئلة السابقة
درجا للزوجين في المذكورين ومن قدمها عليه احتج على كلامنا الذين
اشرت اليهم معدومة فيما اذا كان مع الابوين احد الزوجين فقط مع ان
الام لا تاخذ ثلث الكل بل ثلث الباقي من احدهما ومن رام الاصطلاح وقال
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث
ما بقي الخ فقد غير تركيبه وعدل عن سننه وغفل عن المثل السائر اتسع
الخرق على الراقع والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه

ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس **فان قلت** توريث الام
الثلث مشروط بوجود الاب لان قوله وورثه ابواه اما شرط لعطفه على الشرط
وهو عدم الولد او في معناه لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين فكما لا
تستحق الثلث عند عدم احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك لا تستحق عند عدم
الشرط الاخر وهو وجود الاب **قلت** وجود الاب لا يصلح ان يكون شرطا لانه
في تلك الحال عصبة والعصبة لا تاثير له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا
بل ينقصه في بعض الصور فدلنا ذلك على ان اخذ الام الثلث ثمه لم يكن
لقيام الاب بل كان لمعنى في نفسها ولخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد
والاخوة **وللجدة الثابتة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب** وانما قدم
الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث بالامومة واحترز بالثابتة
عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام على ما سياتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة
تنبيها ببيان ان المراد من الصحة في وصف الجدة والجد معنى الثبوت على ان
المراد من الفساد في مقابلها معنى عدم الثبوت لا غير **واحدة كانت او اكثر اذا
كن متحاذيات** في الدرجة لان القربى تحجب البعدى حجب حرمان على ما ستحيطه
خبرا وهذا القيد مخصوص بما فوق الواحدة بخلاف الاول فكان حق هذا ان
يذكر بصيغة الجمع وحق الاول ان يذكر بصيغة الافراد ولا يتنبه لمثل هذا الا الاوحدي
واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري رضي ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذؤيب انه عم اعطاها السدس وهو قول عامة الصحابة وقال ابن
مسعود رح للجدة ام الام الثلث كملا كما للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها
تدلي بالام وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد اب الاب
فانه يقوم مقام الاب عند عدمه ونحن نقول تبين بالسنة انه لا يزداد في فريضة الجدات
على السدس وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المولى به كبنات
البنات وبنات الاخوة لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد

على السدس فاكتفينا به واما التشريك بينهن في ذلك فلما روي ان ام
الام جات الى ابي بكر رضي وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك
في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيا ولكني اشاور اصحابي
فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله اعطى الجدة السدس
ثم جات ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع من رسول الله عم فيك شيا ولكني ارى ان ذلك السدس بينكما
وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة وسالهم قام المغيرة
ابن شعبة وقال اشهد ان رسول الله عم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر
رضي ومن يشهد لك اي من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك
فاعطاها ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رضي فجات اليه الجدة ام الاب
وطلبت ميراثها فقال لها عمر رضي لا اجد لك في كتاب الله تعالى شيا ولا في سنة
رسول الله عم والتي اعطاها ابو بكر رضي غيرك يعني انها كانت ام الام وانت
ام الاب فحاجته وقالت يا امير المومنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت
ما ورثها ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر السدس يعني
شركها مع ام الام في ذلك السدس وقال السدس لك ولها عنكن فصار اجماعا
منهما على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا
كن ثابتات متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية
ويسقطن اي الجدات **كلهن** سوا كن ابويات او اميات او مختلطات
بالام اما الابويات فلاتحاد السبب الذي هو الامومة واما الاميات فلهم
فلوجود ادلائها بالام **والابويات ايضا بالاب** عطف على الضمير في يسقطن وانما
جاز ذلك من غير التاكيد لوجود الفاصل خص الابويات لان الاميات لا يسقطن
بالاب والاب انما يكون مسقطا اذا كان وارثا وكذا الام في المسئلة السابقة والمصرح
الكتبي عن هذا القيد ههنا وفي ساير المواضع التي يذكر فيها الحاجب بالقاعدة الآتية

ذكرها في باب

ذكرها في باب الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمن رضي وعلي وزيد
ابن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار الشعبي وطاوس
وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين
ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي
واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي عم اعطى الجدة السدس وابنها حي وروي ان
النبي عم ورث ام حسكة من ابن حسكة السدس وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث
الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى ولا يوثر في استحقاق شي من
فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل شبهها كالبنات والاخوات
ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سوا فاذا كان الاب
لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق
ليس به ولو كان الاب ممن يحجب شيا من الجدات لا يستوي فيه من يكون في
جانبه كام الام ونحن نقول ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء
لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون
اعتبار الادلاء لكن ههنا معنيان احدهما اتحاد السبب والآخر الادلاء ولكل
واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد من الادلاء تعلق به حكم الحجب
الا يرى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب لا للادلاء بهن
واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت بالادلاء
وان انفرد عن اتحاد السبب واذا تقرر هذا فنقول الجدة التي من قبل الاب تحجب
بالاب لوجود الادلاء وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لوجود اتحاد السبب
وان انعدم الادلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد
السبب جميعا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه تفارق الاخ لام مع
الام هناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب وتاثير وجود الادلاء
عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا معها فبهذا التقرير تبين ان القاعدة

[illegible]

المذكورة كلية بلا مثنوية (اي بلا استثنا) واما تاويل حديث ابن مسعود رضه فهو انه يحتمل ان يكون
ابو ذلك الميت رقيقا اوكافرا يعني انه قال اعطي الجدة السدس وابنها حي
ولم يبيّن ان ابنها كان ابا الميت واما حديث حسكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول
الله عم فلا يكون حجة وان صح عن رسول الله عم فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت
اوصى بذلك لها فاعطاها رسول الله صلى ذلك تنفيذا للوصية وكذلك لا يسقط
الابويات كلهن بالجد اي الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان علت كام ام الاب
وهكذا وليس ام اب الاب من امثلته لان الضمير في قوله وان علت يرجع الى ام الاب
وهي انما تعلو الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب وبهذا ظهر ان المراد من الجد المذكور
الجد القريب اذ على تقدير تعميمه لجد الاب وما فوقه لا يصح حصر المستثنى فيما ذكر
كما لا يخفى فانها ترث مع الجد لانها لا تدلي به وهذا اثبات راليه بقوله لانها
ليست من قبله قيل اي من قبل الجد فانها امراة وكان هذا القايل غافل
عن عدم اختصاص التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله وان علت والاصل
في ذلك ان الجد يحجب من الجدات من هي من امهاته او امهات اباءه ولا يحجب من هي
من زوجاته هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة كما هو المذكور في
عبارة الكتاب على ما نبهت عليه انفا واما اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب
اب الاب فانه يرث معه ابويتان اخريتان احدهما ام اب الاب ومن فوقها
كام ام اب الاب والاخرى ام ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة

ميت — ومن قال في الاولى التي هي زوجة الجد المذكور وفي الثانية
اب ام — التي هي ام زوجة اب الاب فقد اخطا كما لا يخفى واذا بعد عنه ثلث
اب ام — درجات ترث معه ثلث ابويات اخريات على هذه الصورة
اب ام

ميت — وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد
اب — ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث
ام اب — معه وانما قلنا في الاول ابويتان
ام اب
ام اب
ام ام ام

اخريان وفي الثاني ابويات اخريات لان الجد البعيد لا يمنع ام الاب ايضا عن
الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا اعلم ان المص وان خص
عبارته ببيان حكم الجد اذا كان بعده عن الميت بدرجة واحدة لكن عمم اشارته
لبيان احكام ساير الجدات وذلك ان في قوله لانها ليست من قبله اشارة
الى قاعدة وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة تورث الابوية معه
على ما بيّن انفا ويندرج تحت تلك القاعدة احكام ساير الجدات على مراتبهم
ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسايل المستثناة التي تخالف الجد فيها الاب
والجدة القربى من اي جهة كانت اي سوآ كانت من جهة الام او من جهة الاب
تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب علي رضه واحد الروايتين
عن زيد بن ثابت رضه وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب
فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما
سوآ وبه اخذ مالك والشافعي بعض المزني على قول الشافعي في مختصره فيكون
حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان
الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام اظهر
لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة
الام فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور
صفة الامومة في جانبها فهو اولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح
من وجه وهو زيادة القرب وللتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور
صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد بن ثابت رضه في
الجد مع الاخ ان للاخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في
الميراث ووجه الرواية التي اخذنا بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة وهي الاصل
ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى من اي جانب كانت القربى لانها

اصل اصل الميت والاخري اصل اصل اصل الميت فاذا كانت الاصلية في القربى
اظهر تقدمت علي البعدي كما لو كانت القربي من قبل الام الايري ان ام الام
وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قال زيد رض في الرواية
الاولي عنه من زيادة قوة الابوة لوجب ان يكون الميراث لام الام دون ام الاب
كذا في شرح السرخسي وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده وام ام الام وفي هذه
الصورة علي قول ابن مسعود رض السدس بينهما نصفان لان اصله ان الاب
لا يحجب امه وان القربي والبعدي سوآء واما علي قول جمهور الصحابة فاختلف
فيه فعند الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الامية البعدي ثم تحجب بالاب كما تحجب
الاخوة ام الام من الثلث الي السدس وان كانوا لا يرثون مع الاب وعند
البعض وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ان السدس كله لام ام الام والباقي
للاب لان الاب لما حجب امه فكانها لم تكن واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخري ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

وتوضيحه امراتان لاحديهما ابن وبنت ولبنتها بنت
وللثانية بنت فقط فزوجت الثانية بنتها من ابن الاولى
فولد لهما ابن هو ابن الاولي وابن بنت الثانية فزوج
هذا الابن بنت بنت الاولي فتولد لهما ولد فمات هذا
الولد وخلف المراتين اللتين هما جدتاه فان الثانية منهما ام ام الاب لهذا الولد
والاولي ام ام الام له من قبل بنتها وام اب الاب من قبل ابنها واما بيان اجتماع
ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهو ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد منها ذكرا اذا زوجت هذه المولود بنت بنت بنت اخري لها
فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها ام ام اب الام وصورته

ام اب
ام اب ام
ام ذات قرابتين ام

هذه

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفين الثوري وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر والحسن بن زياد
وقال شمس الائمة السرخسي ولا رواية فيه عن ابي
حنيفة وذكر في فرايض الحسن الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي كقول ابي يوسف وجه قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاسباب
لا باعتبار الاشخاص الايري ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم
في حقه سبب الاستحقاق جعل كالمعدوم لمن اجتمع في حقه سببان فهو شخص
واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب كما اذا ترك ابني
عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس بالفرضية والباقي
بينهما نصفان وكذا لو تركت ابني عم احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقي
بينهما نصفان بالعصوبة وكذلك المجوسي لو ترك امه وهي اخت لابيه فانها
ترث بالسببين لان السبب هناك وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب
هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح ونقوي السبب
بها حتي يتقدم الاخ لاب وام علي الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق بخلاف
ما نحن فيه ووجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار
الادلا لما قررنا ان الادلا بالاناث لا يوثر في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلي
به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان التي لها قرابتان
او ثلث قرابات يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة
بخلاف الامثلة المذكورة فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فتعدد الاستحقاق
يجب تعدده فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا ايضا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد باب
العصبات عصبة الرجل في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به

جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين صح

اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات
كذا في الصحاح وفي المغرب كلها جمع عاصب وان لم يسمع به ثم سمي بها الواحد
والجمع والمذكر والمونث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي
يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها على السببية لما مر انها اقوى منها
ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته
الى الغير فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فهو عصبة
بغيره والا فعصبة مع غيره فالحصر عقلي ولا يضر ابتناؤه على الاصطلاح اما
العصبة بنفسه فكل ذكر احترز بقيد الذكورة عن الانثى لانها لا تكون عصبة
بنفسه لا يدخل في نسبته الى صاحبه لم يقل الى الميت لعدم اختصاصه له انثى
سواء دخل في نسبته اليه ذكرا ولا كالابن الصلبي وانما اعتبر القيد المذكور
احترازا عمن دخلت الانثى في نسبته اليه فانها لا تكون عصبة كابن الام فانها
من ذوات الفروض واب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وانما قال
في نسبته ولم يقل في قرابته كيلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالاخ لاب
وام فان الانثى داخلة في قرابته لاخيه وذلك ظاهر لا في نسبته اليه لان
النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض
بما ذكر ومن قال ان العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت
بذكور فكما لم يصب في اطلاق العصبة لما عرفت انه حد احد اقسامه فكذلك
لم يصب في اتيانه المدلي به بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرا واحدا وهو اربعة
اصناف لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه
فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع
الابعد الصنف الرابع جزؤه اي جزء من ينسب اليه لم يقل جزء الميت لما مر آنفا
واصله وجزء ابيه وجزء جده يدل على قوله اصناف اربعة ومن قدر لكل
منها مبتدأ فقد ارتكب تركيب آخر غير ما ذكر المص الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب

فالاقرب

فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي قدرناه يفسره الفعل الظاهر
بعده كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر
بين المفسر والمفسر لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الآخر اعني اولهم بالميراث
يعني الميراث بالعصوبة فالتعريف للعهد جزء الميت انما اتى بهذا التعبير دفعا
لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما ذكر يتصل بالميت بلا
واسطة وبين ابن ابنه واب ابيه فان كلا منهما يتصل به بواسطة واحدة وايضا
لولا ذلك التعبير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاب قرب الدرجة حقيقة فانه
يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال هذا الابهام
وذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي والمراد
من جزء الميت ابنه وهذا ظاهر بلا التزام ما تقدم من قيد الذكور المعتبر في حد
العصبة بنفسه فلا حاجة الى تفسيره بالبنين ومن وهم ان المفهوم مما سبق
اعتبار القيد المذكور في ماعدا الصلبي فقد وهم على ما نبهت عليه فيما سبق
ثم جزؤه وان سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح وان علا انما قدم الفرع على الاصل
مع عدم التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة لا لما قيل ان اتصال الاول
اظهر من اتصال الثاني الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون
العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعهما وظهور
اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة
لان دلالته على القوة في جانب الاصل حيث يتبعه الفرع بدون العكس فكونه
وجها لقربه الى الميت حكما اولى من كونه وجها لقرب الفرع اليه حكما بل لدلالة قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه قد فهم منه
ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وقد
تقدم ان الابن كالابن في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم الاقرب
على الابعد في فرع الفرع واصل الاصل اذا تعدد لظهوره بالمقايسة ثم جزء ابيه قد

اي وان استجارك احد من المشركين استجارك مو

رد الشيخ الاسلام الهروي

علم بما تقدم عدم الحاجة الي التفسير ثم جزوه وان سفل تاخر الاخ عن الجدوان
علا علي قول ابي حنيفة خلافا لهما علي ما مر في الباب السابق وستقف علي وجهه
في باب المقاسمة وانما اطلقه ههنا اعتمادا علي ما اسلفه من تقييده بالنسبة
الي ابي حنيفة ثم ان تاخير ابن الاخ عن الاخ كتاخير ابن الابن عن الابن ثم جزء جده
ثم جزوه وان سفل وجه هذين التاخرين ايضا ظاهر من القاعدة المذكورة
ثم يرجحون بقوة القرابة اشار بعبارة ثم الي المصير الي هذا الترجيح بعد الاول
فعند وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولي بالميراث من ابن ابن الاخ
لاب وام وعند عدمه كما اذا تساويا في الدرجة يعتبر هذا الا انه مختص بالصنف
الثالث والرابع بخلاف الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها علي ما عرفت
اعني به اي بما ذكر من انهم يرجحون بقوة القرابة ان ذا القرابتين منهم اولي من ذي
قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الدرجة ذكرا كان او انثى اما اذا كان ذكرا فلا
خلاف فيه واما اذا كان انثى ففيه خلاف لابن عباس فان قلت انما الكلام
في العصبة بنفسه وهو لا يكون انثى قلت نعم الا ان القاعدة لما كانت عامة للعصبة
مع غيره ذكرها علي وجه العموم روما للاختصار وذلك لقوله عم ان اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات اي بنوا الاعيان اولي بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان علي بني العلات
ثم ان عبارة الحديث وان لم يتناول ترجيح الاناث لكن دلالته تتناولهن كالاخ
لاب وام فانه مقدم علي الاخ لاب اجماعا وهذا مثال من ذوي القرابتين او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي جنسها واحدة كانت او متعددة اولي من
الاخ لاب كان الظاهر ان يقول فانها اولي الا انه اثر طريقة الاستيناف روما للاختصار
وفيه خلاف لابن عباس كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكره ههنا
مع عدم كونها عصبة بنفسها بموجب تعميم القاعدة المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان
او انثى وانما قال اذا صارت عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض لا يكون اولي من الاخ

لاب بل ياخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة لانها ح ذات فرض لا يقال الاخ لاب
عصبة بنفسه فيكون اقوي فيتعارض الجهتان لانا نقول لا عبرة لقوة القريب
في نفسه انما العبرة لقوة قرابته فالترجيح علي وفق القياس وابن الاخ لاب وام
اولي من ابن الاخ لاب استيناف ههنا ايضا وكذلك اي كالحكم المذكور في الصنف
الثالث الحكم في اعمام الميت فانهم ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح
بقرب الدرجة واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء فهو ليس بداخل
في الحكم المذكور ههنا وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده فعم الميت لاب وام اولي من
عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وانما اتي في الموضعين بالواو دون ثم لما
عرفت ان الكلام ههنا في بيان اعتبار الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فاذن بيان
اعتبار الترجيح بينهم بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للاشارة اليه ههنا
وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللواتي فرضهن النصف حالة الوحدة والثلثان وقت الكثرة وهي البنات
الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية يصرن عصبة باخوتهن استيناف
كانه قيل بم يصرن عصبة فقال يصرن عصبة باخوتهن وهذا اولي من كونه
حالا واما كونه خبر المبتداء محذوف علي ان يكون المعني فهؤلاء يصرن عصبة فلا
وجه له لان صيرورتهن عصبة قد علم فالاخبار عنه لغو بناء علي ان حذف اداة التوزيع
مع المبتدا لم يعهد او ما يقوم مقامهم لا بد من هذا التعميم لان بنات الابن كما يصرن
عصبة باخوتهن يصرن عصبة بذكر اخر يحاذيهن في الدرجة من بني عمهن وبذكر
اسفل منهن في الدرجة من بني اخوتهن او بني عمهن كما مر في التشبيب كما ذكرنا في حالاتهن
اما الاولين فقد دل علي صيرورتهما عصبة قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما الاخريين فقد دل علي صيرورتهما عصبة قوله تعالي وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكان الحكم المذكور بقوله فاربع من النسوة
كافيا في البيان الا ان وصفهن بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان لما كان مظنة

ان بتوهم انهن مخصوصات بذلك الحكم من النسا الثمانية اللاتي هن صاحبات فرض
لا من جميع النسا تداركه بزيادة قوله **ومن لا فرض لها** يعني من لا فرض لها منهن بحال بان
يكون من ذوي الارحام على ما نبه عليه بالتمثيل بالعمة بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا في
حال عدم الحاجب ولما احتمل ان يكون تانيث الضمير في لها باعتبار من ما في منهن بمعنى
الجمعية زاد قوله **من الاناث** تنصيصا على المراد **واخوها عصبة** ليس حال ابن العم
المذكور لامن قوله لا فرض لها والامن قوله **لا يصير عصبة به** لفساد المعنى بل من العامل
المقدر تقديره واختلطت مع اخيها والحال ان اخاها عصبة لا يصير عصبة باخيها
وذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنين والبنات
والاخوة والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت في معناهن وليس العم والعمة مثلا
في معنى الابن والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لان الابن والاخ اقوي في العصوبة من
العم ولهذا تقدما عليه والبنت والاخت اقوى من العمة ولهذا تستحقان الفرض
دونها واما التعليل بان الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الي العصوبة
ليلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عن عدم تعصيبها باخيها فغير تام لانه قد لا يلزم
المحذور المذكور ومع عدم ذلك يتحقق التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما
اذا ترك بنتين وابن ابن وبنت ابن ونحو الاخت لاب فيما اذا ترك اختين لاب
وام واختا واخا لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة باخيها مع انه لا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر ولا المساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب لعدم كونها صاحبة
فرض لكونها محجوبة **كالعم والعمة** اذا كانا لاب وام او لاب **كان المال كله للعم دون العمة**
وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لابن وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب **واما العصبة
مع غيره** هذا كاخته من جملة مصطلحات القوم فمن قال في شرحه واما العصبة اي كاملة
عصوبتها مع مقارنة غيره فقد اخطأ كما لا يخفى **فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت الاعيانية** او العلاتية **مع البنت** صلبية كانت او بنت ابن واحدة كانت او

اكثر **كما ذكرنا** في احوال الاخوات من انهن يصرن عصبة بالبنات وتسميتها بالعصبة مع غيره
وفيها اشارة الي ان وجود البنت شرط لصيرورة الاخت عصبة لا سبب لان البنت
ليست عصبة في نفسها فكيف تعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن والابن مع الاخ لان
الذكر فيهما عصبة بنفسه فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة فسميت
بالعصوبة بغيره تنصيصا على السببية **واخر العصبات** اي اخر هذا الجنس من
الورثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعه ومن قيدها بالنسبية لم يصب لان اخر كل شي
يكون منه والسببية ليست من النسبية وكان المناسب لسباق الكلام ان يقال
والعصبة السببية مولي العتاقة الا انه لما كان مصرحا به فيما سبق بالبيان الموضح عدل عنه
الي ما فيه فائدة زايدة **مولي العتاقة** وهو ما يقوم مقامه عند عدمه من عصبته
مقدمان عندنا على الرد على ذوي الفروض المقدم على ذوي الارحام وهو قول علي
وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو موخر عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ ابرهيم
النخعي له قوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اقرب الي بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني علي القرب وقوله عم لمن اعتق عبدا
اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فشر له وخير لك وان
مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولي العتاقة ان لا
يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي ان بنت
حمزة اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي عليه السلام نصف
ماله لبنته والباقي لمولاته وهذا نص في ان مولي العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة
تقدمه عليه ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا يتبين انه عم اراد بالوارث
في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود رض العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج
به واما ما قيل في الجواب عن الآية من ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم
المدينة آخى بين المهاجرين وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالي هذا الحكم بهذه
الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الرحم

مع غيره ماخوذ من قوله عليه السلام اجعلوا البنات مع الاخوات عصبة
الصحيح ليس بحديث بل من كلام الفقهاء

على مولي الموالاه ففيه نظر لان مبناه على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف
ما تقرر في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ان الآية المذكورة
قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة في سورة الانفال واخري في سورة الاحزاب
والتقييد المستفاد من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون في احديهما
دون الاخري قيل واذا كان مولي العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه
الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما وفيه انه لا
دلالة في الحديث المذكور على كون مولي العتاقة اخر العصبات ولا حاجة الي ذلك في تمام
التقريب وبيان الترتيب كما لا يخفي ثم المعتق يرث من معتقه سوا اعتقه لوجه
الله تعالي او لوجه الشيطان او اعتقه سايبة او بشرط ان لا ولا عليه او اعتقه بجعل
او بطريق الكتابة الي غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه غير الله تعالي او بشرط ان لا
ولا عليه لم يكن له عليه ولا لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق لوجه الله
تعالي فاما المعتق لوجه غير الله تعالي جان في قصده فيحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفي الولا فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم قوله عم الولا لمن اعتق
وبان سبب الولا هو العتق على ملكه علي ما بين في كتب الفقه وقد تحقق من جهته
فلا معني لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب له ومن قال ان السبب هو الاعتاق
لقوله عم الولا لمن اعتق فقد اخطأ في تعيين السبب لما عرفت فيما سبق
ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم يصب في الاستدلال عليه اذ لا دلالة في
الحديث المذكور الا علي ان لمن اعتق ولا واما ان سبب الولا الاعتاق او العتق
فالحديث ساكت عنه **ثم عصبته** اي عصبة مولي العتاقة وقد بينت فيما سبق على
فايدة ثم فتذكر **على الترتيب الذي ذكرناه** يعني في العصبات فيكون عصباته النسبية
بنفسها مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق ومعتق معتق المعتق
وان علا وانما قيدنا عصباته النسبية بنفسها لما سيأتي انه لا ميراث بالولا للصنفين
الاخرين من العصبة النسبية والترتيب بين هولا العصبات على ما مر فيكون ابن

المعتق اولي عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الي اخر ما فصل
هناك ثم معتق المعتق ثم عصبته علي الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا علي ما مر وذلك لقوله عم الولا لحمة كلحمة النسب اي وصلة
كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله اما بيانه كالنسب فهو ان النسب
كما انه نسبة تحصلت من سبب الاب لاحيا الولد فكذلك الولا نسبة تحصلت
من سبب المعتق لاحيا المعتق وهذا لان الرق موت حكمي ينافي المالكية التي بها
فضل الانسان علي ساير الحيوانات ويصير الشخص به عاجزا عن التصرفات
ملحقا بالجمادات **فان قلت** فقضية التشبيه ان يكون الولا مشتركا بين الذكر
والانثي كالنسب وليس كذلك **قلت** لا نم ان قضية ذلك فانه لا يقتضي الا
المشبه والمشبه به في وجه التشبيه فضلا ان تقتضي مساواتهما في جميع الاحكام
والاوصاف **نعم لقايل ان يقول** لما كان الولا وصلة كوصلة النسب
ينبغي ان يرث به كل من يرث بالنسب من اقربا المعتق سوا كان عصبة له
او صاحبة فرض **او يقول** لما لم يكن الولا موروثا ينبغي ان لا يرث العصبة ايضا
كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتي يرث احدهما دون الاخر فلم هنا
شي آخر وهو ان دلالة الحديث المذكور علي ان الولا سبب الارث مطلقا كالنسب
والمدعي كونه سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب
به بل لا بد في تمامه من التمسك بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق عبده وان مات
ولم يدع وارثا كنت عصبته **ولا شي** من ميراث المعتق **للاناث من اقربا المعتق**
يعني من حيث انهن من اقربايه واما من حيثية اخري كما اذا كان بينهن وبين
قرابة نسبية او سببية فلهن حق من الميراث ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره ومع
غيره في ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث وهذا ما وعدناه فيما
سبق وذلك لقوله عم ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن او معتق معتقهن

فاذا لم يكن لهن الولاء الا في الصور المذكورة لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق
بسبب كونهن من اقربا معتقه لان سبب الولاء وهو مفقود في غير تلك الصور
فان قلت هذا الحديث شاذ فكيف يستدل به قلت نعم انه كان شاذا لكنه
تاكد بما اشتهر باقاويل الكبار من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض فانهم قالوا
مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن
او ولاء ما اعتق من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبن او ولاء ما دبرن
او ولاء ما دبره من دبرن او الولاء الذي هو مجرور معتقهن والولاء الذي هو مجرور
معتق معتقهن فالمستثنى منه في الحديث محذوف وما الموصول مقدر في جميع
المعطوفات الا في قوله او جر فانه في تاويل المصدر الذي هو بمعنى اسم المفعول
كضرب الامير بمعنى مضروبه ولا حاجة في ذلك الى ان يقدر معه ان كما توهم وكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به العتق فانه بمنزلة ساير ما يتملك مما لا
عقل له كما وقع في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما عطل الالة التي اعطاه الله
تعالى للمعرفة وهي العقل ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده فقد الحق نفسه بما
لا يعقل فجازاه الله تعالى بضرب الرق عليه فكان الرق امارة لذلك الالحاق فما دام فيه تلك
الامارة عبر عنه بما يعبر به عن الملحق به والضمير الراجع الى الموصول محذوف وكذا
المضاف الى الماءات اقامة للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على التاويل المذكور معطوف
على المضاف **فان قلت** موجب حصر المستثنى فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق
مكاتبهن ومدبرهن ولا مكاتب ومدبر معتقهن ولا مكاتب مدبرهن ولا
مدبر مكاتبهن **قلت** قد علم ثبوت الولاء لهن في هذه الصور بدلالة النص
وذلك ان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت في مكاتب المعتق ومعتق
المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر المدبر فلان يثبت في معتق
المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بقي مكاتب المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكرنا
على عدم الفرق بين المدبر والمعتق في باب الولاء **فان قلت** شرط العمل بدلالة النص ان

لايعارضه



لا يعارضه عبارة لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضتها
ههنا عبارة النص **قلت** ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة القياس واما اذا
تاكدت به تقوى وتترجح على العبارة المخالفة للقياس كالذي نحن فيه ثم ان صورة
ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن ان يعتق معتق امراة
رقيقا له ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني وتبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة
الى فرض عدم العصبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف عليه وانما
الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر آخر ورائه ثبوته غير لازم له كيف
وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت ولاء المسلم للكافر وذلك انه من العصوبة والعصوبة لا تستلزم
اخذ الميراث عمن هو عصبته على ان فرضه لا يجدي لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان
يكون له اصحاب فرايض يستوعبون التركة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان يكاتب
مكاتب امراة بعد اداء البدل رقيقا له فيؤدي المكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب
الاول ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها وصورة ولاء مدبرهن ان يدبر امراة عبدها
ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فيصير مبيته حكما فيعتق المدبر ثم
تعود المراة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها ثم انه ان مات وصورة ولاء مدبر مدبرهن
ان تشتري مثلا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة الى دار الحرب
رقيقا فيدبره ثم يموت وتعود المراة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر
الثاني فميراثه بالولاء لتلك المراة دون (اي المدبر الاول) وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد
مرتين فقد وهم ثم ما ذكر على ما زعموا من ان ولاء المدبر (صدر الشريعة) للمولى انما يثبت بعتقه عليه بحكم
ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء له بدونه يفصح عن ذلك قول
صاحب التحفة ان الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر
يثبت بالتدبير لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية
للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت
بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه والولاء بينهما

وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن عتق بالضمان ولا يتغير الولآ
عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه ثم ان قوله فان
ولآ المدبر يثبت بالتدبير لمدبره الح صريح فيما نبهناك عليه من ان الولآ امر غير الارث وغير
مستلزم له وصورة جر ولآ معتقهن ان امراة تزوجت معتقة غيرها من عبدها فولد بينهما
ولد فان الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
وولآ الولد لمولي امه فلو ان المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولآ ولده من مولي الام
اليها حتي لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فميراثه لها قال صاحب
الهداية وهذا لان الولآ بمنزلة النسب ثم النسب الي الآبا فكذلك الولآ والنسب الي
موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولآ اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب
الي قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه انتهي وعبارة الجرظاهرة في ان ما
يثبت لمولي الاب ليس ولآ آخر بل هو الذي ثبت اولا لمولي الام وعبارة الانتقال انقل
هذا المعني عن حيز الظهور الي حيز النصوصية ولا بعد فيه فان الولآ قرابة حكمية لا قرابة
حقيقية حتي لا يتصور انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان احد الامرين لازما اما انفساخ
الولآ الثابت لمولي الام بعد انعقاده وذلك فاسد لان الولآ كالنسب لا يقبل الفسخ
واما كون مولي الام وارثا بذلك الولا عند موت مولي الاب قبل الولد وليس كذلك وبهذا
التفصيل انفتح فساد ما قيل ان الولآ جعل في الشريعة بمنزلة النسب والنسب لا ينفسخ
فكذلك الولآ يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب عنه بان كذلك نقول لا ينفسخ
ولكن حدث ولآ اولي منه فقدم عليه كما نقول في الاخ له تعصيب فان حدث للرجل ابن كان
اولي من الاخ وان لم يبطل تعصيبه وصورة جر ولآ معتق معتقهن ان امراة اعتقت عبدا
ثم اشتري المعتق عبدا وزوج معتقه غيره من عبده فولد بينهما ولد فولآ هذا الولد لمولي
امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاتفاق ولآ ولد معتقه الي مولاته ويستدل ايضا علي جر
الولآ بما روي ان الزبير رض راي فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد
لغيره فاشتري الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال بل هم موالي

فاختصما

فاختصما الي عثمان فحكم بالولآ للزبير فدل ذلك علي ان الولد منسوب الي موالي امه
ما لم يثبت له ولآ من قبل ابيه فاذا ثبت ولآ من قبله جر الاب ولآ الولد الي مواليه وذلك
لان النسبة الي الام ضرورة علي ما نقلناه عن الهداية **ولو ترك** اي المعتق **ابا المعتق وابنه
وكان عند ابي يوسف سدس الولآ للاب والباقي للابن** وهو احد الروايتين عن ابن
مسعود رض وهو قول شريح والنخعي وعندهما كله للابن وهو قول علي وزيد بن ثابت
والرواية الاخري عن ابن مسعود وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ اثنافي واصل الخلاف
ان الولا مما لا تورث عينه اي لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به عند الفريق الثاني
وعند الفريق الاول مما يورث عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال وهذا
لان الولآ اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان الولآ اثر الملك الا انه ليس بمال حتي لا
يضمن بالشهادة الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال لان هذا يشكل بالقصاص
فان القصاص ليس بمال حتي لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة
ولا يقال ان الولآ لو كان مما يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنسآ من ذلك نصيب
كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة لان القياس ان يكون للنسآ من الولآ نصيب
كما للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر لم يوجد في الرجال فرد الي ما يقتضيه
القياس هذا الذي ذكر وجه القائلين بالقول الاول غير ابي يوسف واما وجهه
فهو ان استحقاق الولآ بالعصوبة والاب في حكم العصوبة كالابن الا ان الابن مقدم
عليه شرعا في تركة المعتق لان الاب لا يصير محروما عن ميراثه حيث قدمنا الابن
في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب في الفرضية لم يستحق الابن
بالفرضية شيا وهذا المعني لا يوجد في الولآ لانه لا يستحق بالفرضية شيا فاولي الوجوه
ان يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل كان المعتق هو الذي استحق ذلك ثم
يخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون حقهما بينهما اسداسا وهذا الذي ذكرناه من ان
لرد وجها آخر غير الوجه الاول هو المصحح لاتفاقه مع صاحبيه في المسئلة الآتية ومن غفل
عن هذا ذكر الوجه الاول علي انه وجه مشترك بينه وبين غيره وجعلهما وهو الجواب عما ذكره

ابو يوسف قوله عم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا نص في الباب
ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولا كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن
في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب بجناح
الي ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة
فالابن اقرب منه بلا اشتباه فكان الولا له بلا خلاف وهذه من المسايل الاربع المستثناة على
قول ابي يوسف حيث لم يجعل فيه كالاب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح فرايض
الاصل فصلا اخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه وقال الولا كله للجد في قول ابي
حنيفة وفي قولهما الولا بينهما نصفان وهذا لان الولا لاقرب العصبات الي المعتق يوم مات
المعتق واقرب العصبات اليه عنده الجد فيكون الولا كله له وعندهما هما سوا فيكون بينهما
نصفين ثم ان محمدا ذكر في اول كتاب الولا عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وابن مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين قالوا
الولا للكبر وزعم بعض العلما بظاهر هذا اللفظ ان الولا لاكبر بني المعتق سنا بعد
موته وقال الاكبر قايم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول الله عم قدم الاكبر
بقوله الكبر الكبر فيتقدم اكبر بنيه في استحقاق الولا لهذا والمذهب عندنا ان المراد
بالكبر القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق في استحقاق الولا
كما كان المتبادر من مولي العتاقة المعتق كان قوله واخر العصبات مولي العتاقة قد
مظنة ان يتوهم اختصاص الولا بالمعتق فتداركه بذكر مسئلة فقهية فقال **ومن
ملك** بسبب من الاسباب اختياريا كان كالشراء او غير اختياري كالارث **ذا رحم
محرم منه** كان الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الرحم الا انه جر على الجوار كما في قولهم
جحر ضب خرب **عتق عليه** لقوله عليه السلام انه لا دخل لقصد الاعتاق بل لا احتمال له
في بعض الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم المحرم واولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة
والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا واباوه واجداده وجداته وان علوا
واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات

دون اولادهم

دون اولادهم وقال انه في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهما لا يعتق
عليه وتحرير المقام ان القرابة الحقيقية على ثلثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة
ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها العتق بملك اياه باتفاق بيننا وبين الشافعي
خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتقه وقرابة بعيدة
وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم يعني غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافي كونه محرما بسبب
اخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم العتق عليه بالاتفاق وقرابة متوسطة
وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عليه عندنا خلافا للشافعي والاحتجاج
من الطرفين موضع بيانه كتاب العتاق ومن وهم ان النوع الثاني قرابة محرم
غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية وموطوءة الاب
وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان المقسم القرابة الحقيقية والمراد من المحرمية
ما بسبب القرابة وليست فيما ذكر قرابة حقيقية والمحرمية فيه بسبب الرضاع او
المصاهرة فلا يكون ما فيه من انواع القرابة التي نحن في صدد بيانها ثم اورد لمسئلة
لهذا الفصل مثالا فقال **ثلث بنات** حراير تولدن بين عبد وحرة **للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين** فعتق
عليهما **ثم مات الاب وترك مالا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي**
انما قال هذا ولم يقل والثلث الاخر لانه حصة العصبة وشانه عدم التقدير
فحقه ان يعبر عنه بلا تعيين المقدار **بين مشترك الاب اخماسا بالولا ثلثة
اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى** لان الكبرى قد اعتق عليها ثلثة اخماس
الاب بثلثين والصغرى قد اعتق عليها خمساه بعشرين **وتصح من خمسة واربعين**
وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيمان
على الثلثة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك ثلثة والباقي وهو
سهم لا يستقيم على سهام الولاة وهي خمسة لان بين العشرين والثلثين موافقة
بالعشر فعشر العشرين اثنان وعشر الثلثين ثلثة مجموعها خمسة ولا موافقة

بينهما فاخذنا جميعها فحصل معنا ثلثة وخمسة ضربنا احدهما في الاخرى اذ لا موافقة
بينهما فحصل خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناها في المضروب وهي
خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على اسهام الولاء فاصاب
لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها
ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية
ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية
ثم ان للكبرى والصغرى ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قيل هذا
مما يسال عنه لقرابة حيث يكون بنت الرجل وليته **باب** ٣

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب وفي الاصطلاح منع شخص معين
عن الميراث بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه بوجود شخص لا يشاركه في
اصل ذلك السهم المقدر وانما قلنا او عن سهم ولم يقل او عن بعضه كيلا يدخل
منع العصبة بوجود صاحب الفرض عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان
مع عدم كونه منه وانما قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين الاخر عن سهمه
من التركة في الحد المذكور كمنع احد الابنين الاخر عن جميع ما يقع من الاب الى نصف
فان جميع ما يقع من الاب ليس من السهام المقدرة وانما قلنا بوجود شخص
كيلا يدخل الحرمان في حد حجب الحرمان فانه بمعنى نفس المحروم وهو احد
الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث لا بوجود شخص اخر وانما قلنا
لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر كيلا يدخل منع احد الصلبيتين الاخرى عن
النصف الى الثلث في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه فان المانع المذكور
يشارك الممنوعة في اصل السهم المقدر وهو الثلثان **هو على نوعين حجب**
نقصان وهو منع عن سهم مقدر الى سهم مقدر اقل منه وذلك النوع من

الحجب **لخمسة نفر** كلها من اصحاب الفرايض اعلم ان نصيب العصبة يكثر ويقل ولكن
ذلك بطريق النقص لان شانه ان ياخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان ياخذ
الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة عنه فكل من النصيبين المتفاوتين
حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة وهذا هو
السر في عدم كون العصبة محجوبا حجب نقصان مع كونه محجوبا حجب حرمان وبهذا
يندفع ما عسى ان يخطر بالبال من ان يقال كما ان صاحب الفرض قد يمنع منع نقصان
وقد يمنع منع حرمان كذلك العصبة قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان
فاطلاق الحجب على منع الاول دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب
الفرايض بناء على ذلك لا يخلو عن تحكم **للزوجين** فان احدهما يحجب من النصف
الى الربع والاخر من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن **والام** فانها تحجب
بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا من الثلث
الى السدس **وبنت الابن** فانها محجوبة بالصلبية من النصف او الثلثين الى السدس
والاخت لاب فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام **وقد مر بيانه** في الباب
الاول **وحجب حرمان** اكتفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة عليه **والورثة**
فيه اي في هذا النوع من الحجب **فريقان فريق لا يحجبون** هذا الحجب فيدخلون
في حكم السلب **بحال** من الاحوال لاتصالهم بالميت بلا واسطة **البتة** مصدر بمعنى
البت وهو القطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على
انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير ههنا ولا يبتون اي لا ينقطعون عن
الارث البتة وان كان بعضهم محجوبين حجب النقصان **وهم ستة** نصفها
من الرجال ونصفها من النساء **الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة**
من لم يفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان مع ان الفرق مكشوف عند اهل هذا
الفن اعترض ههنا واجاب وما اتى الا بشيء عجاب **وفريق يرثون بحال**
ويحجبون حجب حرمان وفي حال اخرى والحال تكون سببا للارث في الصورة الاولى

ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولذلك فرق بينهما في الصلة وان كانت الصلتان
مشتركتين في مطلق الملابسة تنبيها على قوة الاولى حيث كانت مؤثرة فيما فارقتها
من الحكم ومن لم ينتبه لهذه الدقيقة غير عبارة المصنف وقال المحجوب بحال وهم غير الستة
المذكورة من اصحاب الفرائض والعصبات **وهذا** اختلاف الحكم بسبب الحال
في الفريق الثاني **مبني على اصلين** الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة
في ما دل عليه عبارة المصنف واشارته فلا يرد المناقشة في الاصل الاول بانه لا يجري
في ولد الاب مع الابن الاخ لانه عصبة ولا في الاصل الثاني بانه ان اجري على
ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب
كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين **احدهما ان صاحب
فرض يدلي** من ادلى الدلو الى البئر اذا ارسله اي يرسل **قرابته الى الميت بشخص**
ويتوسل اليه بسببه **لا يرث مع وجود ذلك الشخص** هذا لا يصح على اطلاقه بل
عند تحقق احد الشرطين على سبيل البدل استغراق الواسطة جميع المال واتحادهما
في سبب الارث ولذلك قال **ان استحق الكل** اي جملة واحدة **او اتحد السبب**
فانه اذا تحقق الاول منهما كما في الاب والجد او الثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب
الحرمان اما الصورة الاولى فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما في الثانية
فلان الواسطة اخذ النصيب الذي كان الابعد يستحقه بسببه وليس لذي الواسطة سبب
اخر حتى يستحق به نصيبا اخر وعند انعدام ذينك الشرطين معا لا يتحقق حجب الحرمان
مع وجود واسطة الادلا الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة لا تاخذ الكل
وذي الواسطة لا ياخذ باسمها بل بسبب اخر واذا تحققت هذا فقد وقفت
على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين وذكر فوت اولاد الام من الكل من حيث
انه ان لم يعتبر احدهما لا يصح ما ذكره بعد الاستثناء ايضا ولا يستقيم الاصل
الاول وان اعتبره لا يبقى حاجة الى الاستثناء المذكور لان الشرطين المذكورين مفقودان

في الصورة

في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره
لا صحة لحصر المستثنى فيما ذكر فتدبر **والاصل الثاني الاقرب فالاقرب** اي يرجح
الاقرب فالاقرب **كما ذكرنا** قد مر **في باب العصبات** انهم يرجحون بقرب الدرجة
عند الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالقرب دون
الادلا سواء اتحدا في السبب ولا **والمحروم** وهو الممنوع من الارث لمعنى في نفسه
كالكافر والقاتل والرقيق والباين في الدار والمرتد لا يحجب لم يقل غيره لان الحجب
منع الغير عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا ليعلم انه لا يحجب
اصلا وعين حجب النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف انه لا خلاف في النوع الاخر
للحجب عندنا وهو قول عامة الصحابة وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
لا حجب الحرمان هذا على رواية مبسوط السرخسي والاسرار وفرائض التمرتاشي
وفرائض العثماني وذكر محمد في كتاب الفرائض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت
زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت ان للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث وما بقي سدس المال
فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود ان للزوج الربع وليس للاخوين
لام ميراث وما بقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب
النقصان عند ابن مسعود يحجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية مبسوط
خواهر زاده فصار عنه في حجب الحرمان روايتان اصحهما ما ذكره المصنف تمسك
ابن مسعود فيما ذكره على اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ وتقريره
ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ مطلقا وبسبب الكفر
لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وذا لا
يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان لان مبناه
تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب
النقصان فباعتبار ان النسب مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل النصيبين

وفي هذا المعني لافرق بين ان يكون الولد والاخ وارثا اولا يكون وارثا ولايخفي مافيه
من القصور فان التعليل الذي يقوله لانه باعتبار تقديم الاقرب الي آخره مخصوص بالعصبة
وحجب الحرمان قد يكون في اصحاب الفرايض بعلة اتحاد السبب علي ما مر بيانه ولعامة
العلما في قولهم وجهان احدهما ما اختاره الامام السرخسي وتقريره ان من ليس باهل
للميراث جعل في حق استحقاق الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكما انه مع الرق
لايخرج من ان يكون ولدا فبالموت ايضا لايخرج من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه حيا
للحجب فكذلك يشترط كونه وارثا للحجب ونقيس حجب النقصان بحجب الحرمان فانه
في المعني لافرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الحاجب علي المحجوب في الكل وفي حجب
النقصان تقديم الحاجب علي المحجوب في البعض فاذا اشترط هناك صفة الوراثة
في الحاجب فكذلك يشترط ههنا اما قوله ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد
فنقول المراد من الولد المذكور في الآية ولد وارث لا لانها نزلت في الميراث حتي
يتجه ان يقال ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لالخصوص السبب ولقيده بل لدلالة
سياق الكلام وسياقه فانه عطف علي الولد المذكور في اول الآية وهو الولد
الوارث فصفة الوراثة معتبرة ههنا ايضا وكذلك اثبت صفة الوراثة في الاخوة
وثانيهما وهو ما اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وتقريره ان المحروم ليس باهل
للميراث والعلة تنعدم بفوات الاهلية فصار وجود من ليس باهل للميراث
وعدمه سوآء فجعل بمنزلة الميت والدليل علي صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه
مملوك او كافر فان الجد يرث منه ادعي الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في اختلاف
العلمآء بخلاف ما اذا كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتي حتي
حجبوا الام وان كانوا لايرثون مع الاب لفوات شرطه وهو عدم الاقرب **والمحجوب
يحجب عندنا** اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع احدها ان يكون الحجب في الحاجب
والمحجوب كليهما حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ههنا لانه ذكره فيما سبق حيث قال
الاقرب من اي جهة كانت يحجب الابعد من اي جهة كانت وارثة كانت القربي او محجوبة

وذلك كام الاب فانها لاترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام وثانيها ان يكون
الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان ومثاله ما ذكره ههنا وثالثها
ان يكون الحجب في الحاجب حجب نقصان وفي المحجوب حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا
اكتفا بما علم مما سبق من حرمان العصبة عند استيعاب اصحاب الفرايض المال فانهم في
تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود الآخر حجب النقصان ورابعها ان يكون الحجب في
الحاجب والمحجوب كلاهما حجب نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور
الصورة الثالثة هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولايلتفت الي ما في الشروح من
الاوهام **بالاتفاق** اراد اتفاق ابن مسعود مع جمهور الصحابة رض وهذا صريح في ان ابن
مسعود لا يشترط الاستحقاق في الحاجب فما تقدم في تقرير مستمسكه من ان حجب
الحرمان لايتصور الا اذا كان الحاجب مستحقا لما حجب عنه الغير منظور فيه **كالفرق الواحد
من الاخوة والاخوات من اي جهة كان** اي سوآء كان كلاهما من الابوين او من احدهما
متفقين كانا فيه بان كان من اب او ام او مختلفين بان كان احدهما من اب والاخري
من ام **لايرثون مع الاب** استيناف ومن قدر قبله قوله فانهما فقد غير التركيب **ولكن
يحجبان الام من الثلث الي السدس** قيل في تعليل الجواب الاتفاق اما عند ابن مسعود
رح فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب بل هو اولي لانه
وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس
باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فيجعل كالميت في حق
استحقاق الارث حتي لايرث شيا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق حجوبية
لولا حاجبه فيحجبه ويرد علي ما ذكر من طرف ابن مسعود انه لايقول بكون المحروم حاجبا
حجب حرمان وان كان قايلا بكونه حاجبا حجب نقصان والكلام ههنا يعم الحجبين
علي ما اعترف به قايلا ذلك القول فلا ينتهض ما ذكره وجها لتمام المدعي وعلي ما ذكره
من طرف الجمهور انه مخصوص بالمحجوب حجب حرمان فان قوله حتي لايرث شيا صريح فيه وقد
عرفت ان المدعي عام للمحجوب حجب نقصان ايضا والقايل المذكور غافل عنه ولذلك قيد المحجوب

المذكور في المتن بقوله حرمان الله اعلم **باب** ٤ **مخارج الفروض**

اي مواضع خروجها من الاعداد مخرج كل فرض مفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثه ومخرج الربع اربعه وعلي هذا
والمراد من الفروض الفروض السته المعهودة فالمراد من الذكر في قوله الفروض **المذكوره**
نوعان الذكر في عنوان الباب والتقييد به للاحتراز عن السبع والتسع وما اشبه
ذلك من فروض باب العول **الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان**
والثلث والسدس الاول من النوع الاول النصف والثاني النصف وهو الربع والثالث
نصف نصفه وهو الثمن وان شيت قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو
الربع والثالث ضعف ضعفه وهو النصف والاول من الثاني الثلثان والثاني
نصفه وهو الثلث والثالث نصف نصفه وهو السدس وان شيت قلت الاول
منه السدس والثاني ضعفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان ومن
ههنا ظهر وجه قوله **علي التنصيف والتضعيف** وفايدة ذلك انك تستغني بحفظ
الادني اذا الاعلا من كل نوع عن حفظ الباقي وايضا فيه تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه
اذا اختلط بعض من نوع مع البعض الاخر منه يكتفي بمجرد الاقل لان ذلك كما يكون مخرجا
له يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وهاتان الفايدتان دعتاه الي جعل
هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا وقيل السبب في ذلك انهم طلبوا اما هو الاقل
منها مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانيه ووجدوا الربع والنصف خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثه نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه
السدس الذي مخرجه السته ووجدوا الثلثين والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثه الاخري نوعا اخر وبعض الوصيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا نسبة الثمن الي
السدس كنسبة الربع الي الثلث وكنسبة النصف الي الثلثين لان الثمن ثلثة ارباع
السدس والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين وانما سمي النوع
الاول بالاول لان اول الكسور منه واما ما قيل في وجهه ان اول الموجودات من الناس

الزوجات

الزوجات ونصيبهما لا يوجد الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان
ونصيبهما لا يوجد الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار هذا اولي لانه ذاتي والزوجية عارضة
حادثه بحدوث الشرايع **فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض** لما مهد لبيان المخارج
تنويع الفروض السته الي نوعين فرع عليه بيانها وبدا ببيان القسم الاول من المخارج
وهي مخارج الكسور المنفرده **آحاد آحاد** انما كرره لقطع ان معناه مكرر لمكان صيغة
الجمع في الظرف المقدم ذكره ولو قال فاذا جاء في مسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه ان
يقول احاد بلا تكرير وهذا مع وضوحه قد خفي علي الناظرين فيه من اعيان الشراح
ثم ان هذا جانب الجليل من النظر وههنا نظر دقيق حكم عدم صحة آحاد بلا تكرار علي كل
حال وهو ان آحاد ليس بمعني الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي
في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد لا يقال هو آحاد
اي واحد انما يقولون جاوا آحاد احاد اي واحد واحد اذا حادي في موضع خطا **فمخرج كل**
فرض منفرد سميه من الاعداد اي ما يناسبه في المعني ويشاركه في اصول الحروف **الا**
النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له **كالربع من اربعة والثمن من ثمانيه والثلث**
من ثلثه وكذا الثلثان منها **والسدس من السته** التي في الاصل ستدسه لما كان هذا موضع
اشتباه كان احق بالذكر في مقام التمثيل وانما قدم الربع والثمن علي الثلث والسدس
لكونهما من النوع الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف فقط كما اذا ترك
بنتا واخا لاب وام فهي من الاثنين وان كان فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخا
فهي من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما اذا ابقي منه الزوجة مع الابن وان كان فيها
الثلث فقط كما اذا ورث اما واخا لاب وام او كان الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين
وعما فهي من ثلثه وان كان السدس فقط كما اذا خلف ابا وابنا فهي من سته **واذا جاء**
مثني او ثلث هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي مخارج الكسور المجتمعه **وهما**
من نوع واحد من نوعي الفروض **فكل عدد يكون مخرجا لجزء** اي لفرض من ذلك النوع **فذلك**
العدد مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه ايضا كالسته مخرج السدس ولضعفه

الذي هو الثلث ولضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن
ولضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف والمصنف انما مثل بالستة مع
كونها من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية ووجه ذلك ما تقرر في علم الحساب من
ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج اكثرها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل
ومتداخل فيه فيكتفى به مخرج الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما
اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا
ترك اما واختين لاب وام واذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب
وام واختين لام كانت المسئلة من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا
ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت
زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما فيمن خلف زوجا واختين لاب وام او اختلط بالثلثين كما فيمن خلف زوجا
واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه
الصورة من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك
لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة في
مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني في جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج
النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة هي مخرج لهما واذا اختلط
الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت
زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين

واختين لاب وام او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا صح صح

او بالثلث فقط كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر لما مر في باب معرفة الفروض ان هذا
الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فيما اجتمع ح في الصورة المذكورة حقيقة الربعان
او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث
والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اي مخرج جميع المسائل حاصل من اثني عشر وذلك
لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا انما يتصور على راي ابن
مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب
وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راي
الجمهور فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبه اما الام
او اولاد الام والام هاهنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث
فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي
ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا
كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على رايه ايضا فهو اي
مخرج هذه الانصباء المختلطة كلها يحصل من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل جزء من النوع
الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة
ومخرج الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر
فحصل اربعة وعشرون باب العول قال الجوهري والعول ايضا عول

الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهي ان تزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل
الفرايض قال ابو عبيده اظنه ماخوذا من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو
يميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم وفي المغرب واعال كثر عياله وعال الحاكم مال
وجار ومنه ذلك ادنى الا تعولوا وعال الميزان مال وارتفع ومنه عالت الفريضة
عولا وهو ان يرتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم
ويقال عال زيد الفرايض واعالها اي جعلها عائلة وفي الاساس ولا يعد لنك
هذا الامر عالة اذا غلبه يقال عيل صبره اعوذ بالله من ميل الظالم وعول الحاكم
وفلان ميزانه عايل وعال في الميزان ذلك ادنى الا تعولوا ويقال للفارض اعل
الفريضة وقد عالت واعال زيد الفرايض وعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان
المعنى الاصطلاحي ذكره المص بقوله **وهو ان يزاد على المخرج بشي من اجزائه**
من قسم الجمع كما توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان
فان الزايد من جنس اجزائه لا بعضه فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون المعنى
بمثل شي من اجزائه **اذا ضاق المخرج عن فرض** ففيه معنى الارتفاع والغلبة والميل
والجور وتفصيله ان المخرج مهما ضاق عن الوفا بالفروض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر من
ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما
ستقف على تفصيله باذن الله تعالى اعلم ان مسايل الفرايض ثلثة اقسام عادلة
وعايلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعايلة مسايل العول والعاذلة مسايل
الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى الجور المقابل للعدل
ومن وهم ان المعنى لغوي فقد وهم وكانه لم يدر ان المنقول الاصطلاحي يراعى
فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال بالعول جمهور الفقها
رض واخذ به عامة الفقها ويقال ان اول مسلة وقعت في الاسلام عايلة كانت
في ايام خلافة عمر رض وهي امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واما فلما
حدثت اجتمع اصحاب النبي عم بامر عمر رضي الله عنه ينظرون ويجتهدون وكان اول من

اداه اجتهاده الى القول بالعول العباس رض فقالوا اعيلوا الفرايض وتابعه الباقون
على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه عبد الله رض وكان صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال
بادخال الضرر على البنات والاخوات فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رض قال كنت
صبيا وكان عمر مهيبا فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تاخيره الى مدة مديدة اذ
لا مانع له عن التنبيه لابيه في غير مجلس عمر رضي الله عنه ثم ان في اصل الرواية عنه
قرينة اخرى تاباه عن صدق ما روي وذلك انه ذكر في رواية عطا ان رجلا سال
ابن عباس فقال كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوا
حالا فقيل ومن الذي هو اسوا حالا فقال البنات والاخوات فقلت ما يغني فتواك
شيا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال قل لهولا الذين
يقولون بالعول حتى يحتج ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف
فاين موضع الثلث فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته
فان قوله قل لهولا الخ مما لا وجه له اصلا لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد
على تقدير ان يخطي في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر عند
من انصف وبالتجنب عن التعسف والتعصب اتصف ثم ان متمسكه فيما قال من ادخال
الضرر الى من هو اسوء حالا من الورثة هو ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال
وضاق المال من ايفاء الكل والحقوق على السوا في القوة فان كل واحد من اصحاب
الحقوق يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون
الصحة والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السوا بالقوة فلم
يكن البعض بادخال النقص عليه باولى من الاخر فاما اذا كان بعض الحقوق
اقوى من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل
بالعول الذي يا باه القياس ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض مقدر الى غير فرض مقدر

فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون اوبي فيكون ادخال النقصان
عليه اولي لان اصحاب الفرايض مقدمون على العصبات بالحديث الذي مر ذكره في
موضعه وجه الجمهور في ذلك انهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب
المساواه في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرما في التركة وبيان المساواه ان كل واحد يستحق سهم ولهذه
ثابته له بالنص فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلث مثلا علم ان المراد
الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجميز واخواته فانها
حقوق مرتبه كما سلف والنقل من فرض الي العصوبة لا يوجب ضعفا لان الفروض
اقوي اسباب الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة رض وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير
ان قولهم ان العصوبة اقوي اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعو
مجرد في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوي من العصبة وقد نورد
بالنص الدال على تاخير العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان مجموع المخارج
سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها خمسة لان مخرج الثلث
والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت ان الاختلاط في نوع
واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج وان الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلثة
مخارج ستة واثني عشر واربعة وعشرون والستة احد الخمسة المذكورة
فيبقي اثنان فيكون مجموع المخارج سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول
اصلا لانا لا نحتاج الي العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا يضيق الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانيه اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان كزوج
واخت لابوين اولاب او نصف ومابقي كزوج اواخت او بنت وعصبة واما
الثلثة فلان الخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين اولاب
واما ثلث ومابقي كام اواختين لام وعصبة واما ثلثان ومابقي كبنتين اواختين

وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة
واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت فلان الخارج منها او زوج واخت ص
وعصبة او ربع ومابقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث مابقي كزوجة وابوين ومابقي مع ولا يتصور في
مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالخارج منها اما ثمن ونصف ومابقي كزوجة
وبنت وعصبة او ثمن ومابقي كزوجة وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من هذه
المخارج وثلثة منها قد يعول الستة تعول الي العشرة وترا وشفعا اي تعول الي
كل عدد زايد عليها الي العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا مثلا يعول بسدسها الي
السبعة في اربع صور الاولي نصف وثلثان كزوج واختين لابوين اولاب والثانية نصفان
وسدس كزوج واخت لابوين اواخت لاب والثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين
لابوين واخوين لام وام والرابعة نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب
واخوين لام وام وتعول بثلثها الي الثمانية في ثلث صور الاولي نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لابوين اولاب كاخ لام والثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او
لاب واخوين لام والثالث نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات وتعول
بنصفها الي التسعة في ثلث صور الاولي نصف وثلثان وثلث كما في المروانية وهي زوج
وست اخوات متفرقات ويسقط الاختان لاب والثانية نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت لاب واخوين لام والثالثة نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات
وام وتعول بثلثيها الي العشرة في صورتين احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في
الشريحية وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام سميت بها اذ قضي شريح فيها
بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امراة خلفت
زوجا ولم يترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج وكان يقولون النصف فيقول
لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني اليه
هذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض والثانية نصفان وثلث وسدسان
كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام واثني عشر تعول الي سبعة عشر

وترا لا شفعا مثلا تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر في ثلث صور الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين ولجهالجم وام والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام والى خمس عشر في اربع صور هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصور خمس خاستها ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين اولاب الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين اولاب واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين اولاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة ربع ونصف وثلثان اسدا كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام والى سبعة عشرية صورتين هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصور ثلث ثالثها ربع ونصفان وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب اولام وام الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين لام والثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخ لام **واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية** التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان **وهي زوجة وبنتان وابوان** وانما سميت منبرية لانه سئل علي رض عنها وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل ستعنا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته **ولا يزاد على هذا** اي لا تعول اربعة وعشرون الى ما فوق سبعة وعشرين **الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول** اربعة وعشرون **الى احد وثلثين** بزيادة سدسها وثمنها عليها وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان من هو المحروم لا يحجب عندنا مطلقا وعنده يحجب حجب النقصان فلو مات عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم فعندنا للزوجة الربع فاصلها من اثني عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلاثين والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل لعلة ذكرناها فيما سبق

وانما قلنا مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل اذ عندنا اعتباره تعول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين بل الى ثلثة وعشرين عند الجمهور والى سبعة وثلاثين عند ابن مسعود رض اما الاول فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين لاب بل ابوين واما الثاني فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم ولا خفاء في ان وجود الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبينوا احكامه على ما سياتي ولم يعتبروا حالة المذكورة لانها نادرة في نادر **فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين** لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعل له بابا على حدة وكان الظاهر ان يدخله في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه تنبيها على انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها انما ياتي في باب التصحيح والمذكور ههنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان هذه الاربعة نسبة بين العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين لانهما ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين والا فمتباينان **تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر** كالاثنين والاثنين وانما اشترط المساواة لان المثلية بين العددين القائمين بمحلين انما يتحقق اذا كانا متساويين **وتداخل العددين المختلفين** قد نبهت انفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى الثلثة الاخرى ويمتاز به كل منها عن التماثل والمصرح به ههنا واكتفى بالاشارة في الباقيين **فان قلت** صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل **قلت** ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى عم وفي قولهم عالج الطبيب المريض **ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه** ومعنى افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة

ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها
بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان
لذلك تفسير اخر باعتبار لوازم اخر حسنا وتبيّن لدين الاول منهما بقوله او نقول هو اي
تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا
كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا ولا كسر فيصيب من
الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس عليه هذا اي المتداخلين
والسبب فيه وفيما ذكر عقيب هذا انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل
او امثالا له فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل
في الاكثر وبين الثاني بقوله او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله اداد
بها ما فوق الواحد فيساوي الاكثر خبر مبتدا محذوف اي فالمبلغ يساوي الاكثر والجملة
جواب الشرط وذلك انه اذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة او نقول ان يكون الاقل جزءا من الاكثر والمراد بالجزء الكسر وقد مر تفسيره به ولا
يذهب عليك ان معنى العد السابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور لا عينه فلا يتجه ان يقال
معنى ما ذكر ان يكون الاقل عادا للاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر اولا في العبارة فقط
فلا حاجة للفصل بينه وبين الاول بما يغاير معنى ثم في ايراد الكل على نسق واحد بل نقول
انما اخر هذا الثاني فاصلا به بين المعنيين المتقاربين كيلا يذهب الوهم الى انه التغاير بينهما
بمجرد العبارة بحمل الجزء على معنى العاد فافهم والله الهادي للعباد ولا حاجة الى ان يقال
المراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا في دفع انتقاض التعريف بالاربعة مقيسة الى
العشرة ولا بالثلثة مقيسة الى الخمسة لان الاربعة لا يعد العشرة وكذا الثلثة لا يعد الخمسة
وقد عرفت ان العد لازم للجزء والمصطلح مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء
لها ويعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها
بلا كسر كما مر فهذا مثال المتداخلين على جميع التفاسير وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما

الاكثر

الاكثر ولكن يعدهما ثالث وذلك لان الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد
منهما وخروجه من كل واحد منهما انما يتحقق بكون مخرجه عادا لهما وذلك كالثمانية والعشرين
بعدهما اربعة فانها تفني الثمانية بطرحها عنها مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان (فقان)
بالربع لان العدد العاد وهو اربعة مخرج لجزء الوفق اي لجزء تتوافق الثمانية والعشرون
في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين يشمل الاقسام الاربعة وذكر عدم عد الاقل للاكثر
اخرج المتماثلين والمتداخلين وذكر عد العدد الثالث لهما اخرج المتباينين ويسمي اهل
الحساب هذا النوع العددين المشتركين ثم ان هذا التعريف والذي مر في تعريف التداخل
بناء على ان العدد مفسر بالكمية المتألفة من الوحدات فالواحد ليس منه بقي ههنا شيء
وهو ان مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا الا ان المعتبر في هذه الصناعة عند
تعدد العاد هو الاكثر ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب وربع الشيء اقل من نصفه
ولذلك اعتبروا الربع دون النصف وتباين العددين ان لا يعدهما ثالث لان التباين
تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم
الجزء عدم ثالث يعدهما عددا كان او واحدا لا بد من هذا التعميم اخراجا للاثنين مع الاثنين
عن حد التباين ولا يعد احدهما الاخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا ينتقض الحد بالاثنين
مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد
المذكور يحترز عنهما لان الاثنين يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة لا يعدهما عدد ولا
بعد احدهما الاخرى والحاصل ان تداخل العددين نوعان تداخل المتوافقين وهو التماثل
وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم
هذا الثاني ايضا نوعان تداخل المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث وهو التوافق وتداخل المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا
عدد ثالث وهو التباين وطريق معرفة الموافقة والمباينة خصهما من البين بالبيان
الواضح لاختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين عدل عن العدد الى المقدار
ليشمل الكلام ما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الاخر عدد ومن ههنا

الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل المختلفين حرحو

يفهم ان مختار المص عدم كون الواحد عددا **ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل** ان كان
النقص من النقصان فالبا في قوله بمقدار للتعدية لان النقصان لازم وان كان من النقص
فالبا زايدة **من الجانبين** يجوز ان يتعلق بقوله الاقل وان يتعلق بقوله ينقص والمال
واحد **مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما** لانه علم
ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان
فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت الوفق بين الثمانية والثلثة عشر نقصت
مثل الثمانية من الثلثة عشر بقي خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم نقصت
مثل الثلثة من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلثة بقي واحد ثم نقصت
مثل الواحد من الاثنين بقي واحد فلم يتفقا الا في واحد فعلم انه لا موافقة بينهما **وان اتفقا**
في عدد جعل العدد مقابلا للواحد كالتصريح بانه ليس بعدد **فهما متوافقان** لانه وجد
مخرج جزء يتفقان فيه **ففي الاثنين** يتوافقان **بالنصف** كما في الاربعة والعشرة **وفي**
الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر **وفي الاربعة** يتوافقان بالربع
كالثمانية والاثني عشر **هكذا الى العشرة** اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما
يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا **وفيما**
وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها
الى مخارجها **اعني في احد عشر** يتوافقان **بجزء من احد عشر** كاثنين وعشرين مع ثلثة
وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي
ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة
عشر **فان قلت** اي ايهام فيه حتى فسره **قلت** الايهام فيه من حيث انه ربما يشتبه
الامر في ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره من اجزايه كالنصف والثلث
والربع وامثالها فبين ان المراد واحد منه **وفي خمسة عشر** يتوافقان **بجزء من خمسة عشر**
كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان

يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما
اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما
يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء
من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المص المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة
عشر معا **فاعتبر هذا** الذي ذكرنا في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء
الموافقة المضافة الى مخارجها **باب التصحيح** هو في اصطلاح اهل هذا الفن
يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه
لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة كانوا او غرماء اي يخرج منه سهام كل فريق
منقسمة على رؤوسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة
او بعد ضرب وفق الرؤوس الموافقة او كل الرؤوس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج
المصحح وهو ذلك العدد **يحتاج في تصحيح المسايل** بالمعنى المذكور آنفا **الى سبعة اصول**
ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها **وبين الرؤوس** من المستحقين **وهي الاستقامة**
والموافقة والمباينة **فان قلت** لم لم يكن الاصول بين السهام والرؤوس ايضا اربعة
كما بين الرؤوس والرؤوس وقد ذكرت ان النسبة بين كل عددين منحصرة في اربعة اقسام
قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام فجعلوا جميع صور
المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤوس قسما واحدا وعبروا
عنها بالاستقامة وهي عبارة عن ان ينقسم السهام على الرؤوس قسمة صحيحة فهي شاملة
لهما وادخلوا البعض الاخر من صور المداخلة وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكون حكمه كحكمها
بلا فرق **واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس** وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
اما الثلثة فان كان الفا للتفصيل وتقدير الكلام فاحدها ان كان وحذف قوله احدها
لدلالة الثاني عليه لا لزوما للاختصار اذ يأباه ذكره في الاربعة الآتية بل لان في اول هذه الاصول

اختلاف المشايخ فان بعضهم اخرجه عن باب التصحيح في ما ستقف عليه عن قريب فنبه
على قصور شأنه بترك التصريح بما هو حقه **سهام كل فريق من المستحقين منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب** لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر هذا الاصل في باب التصحيح لانه ازالة
الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح ليس ازالة الكسر بل هو تعيين سهم كل مستحق خاليا من الكسر
وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب جميع عدد الرؤس او بعضه فالقسمة على
وجه الاستقامة داخلة في هذا الباب **كابوين وبنتين** فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام
على رؤس الورثة بلا انكسار **والثاني ان انكسر** من قال هو ان ينكسر فقد حرف الكلام واخرجه
عن نهج المرام بل عن صوب الصواب لان الاصل الثاني ليس نفس الانكسار المذكور بل
ما يتحقق عنده **على طائفة واحدة** فقط نصيبهم من المال **ولكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة** بكسر من الكسور المنطقة او الاصم **فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم**
السهام وهم تلك الطائفة الواحدة اي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة بين عدد الرؤس
والسهام **في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة** اقتصر على ذكر العائلة لانهم حال
العادلة بالمقايسة فانه يضرب ما ذكر في اصل المسئلة فقط ثم اورد لكل منهما مثالا وقدم
مثال العادلة كما هو الاصل فقال **كابوين وعشر بنات** وذلك ان اصل المسئلة من ستة
السدسان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان للبنات العشر ولا يستقيم عليهن ولكن بينهما
موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي
اصل المسئلة فصار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة ثم اورد مثال العائلة فقال **او زوج
وابوين وست بنات** وذلك ان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
فللزوج ربعها وللابوين سدساها وللبنات الست ثلثاها فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن لكن بين عددي السهام والرؤس
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع
عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة **والثالث ان لا**

يكون بعد ذلك يعني بعد ما تقرر الشرط المذكور قبل هذا بقوله ان انكسر على طائفة
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة **فيضرب كل عدد رؤسهم** اي رؤس
من انكسر السهام عليهم **في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب** اصل المسئلة من ستة
وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة يستقيم عليه وللاخوات الثلثان وذلك
اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن وعدد رؤسهن فيضرب
جميع عدد رؤسهن في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة وثلاثين فمنها
تصح المسئلة ومن افاد بعضهم وأجاد انه قال في اصل المسئلة ولم يقل في اصل المسئلة
الامام نجم الدين استاد صاحب الضو
وعولها حين اورد نظير العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة
اصل المسئلة بلا عول في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وتمثل بالعائلة
ليعرف الحكم في غيرها بطريق الاولى او اعتمد على ما قدمه من التفصيل للاختصار والتقليل
ومثال العادلة ابوان وخمس بنات فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها
اثنان يستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب
كل الخمس في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام
السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او
اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك
الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل
الثالث **واما الاربعة** التي بين الرؤس والرؤس من الاصول السبعة **فاحدها ان يكون
الكسر** اي كسر السهام على طائفتين من المستحقين **او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم** اي رؤس
من انكسر عليهم سهامهم **مماثلة** المراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها
فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة ترد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم
يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد** المماثلة **في اصل المسئلة** فيحصل ما يصح المسئلة على جميع الفرق **مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام** اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين

السهام والروس موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللجدات السدس ولا تستقيم
عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة
بعضها الي بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اي الستة
فصار ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة **والثاني** منها ان **يكون بعض الاعداد** اي اعداد
روس من انكسرت عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر **متداخلا في البعض فالحكم
فيها** اي في الصورة المذكورة **ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما** اصلها من اثني عشر للزوجات
الربع لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن وللاعمام
الباقي ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع روسهم ثم طلبنا
النسبة بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني
عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر
فصار مائة واربعة واربعين فمنها تصح المسئلة **والثالث** منها **ان يوافق بعض
الاعداد** اي اعداد روس من انكسرت عليهم سهامهم من الطايفتين او اكثر **بعضا
فالحكم فيها** اي في الصورة المذكورة **ان يضرب وفق احد الاعداد** اي اعداد روسهم
في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل ما **بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق** ذلك **المبلغ
الثالث والا فالمبلغ في الثالث** اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ
في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني **في** العدد **الرابع كذلك** اي في وفقه
ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه **ثم يضرب المبلغ** الثالث **في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام**
اصلها اربعة وعشرون للزوجات الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة
فحفظنا جميع عدد روسهن وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن وبين العددين
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن

وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن صح

بين العددين

وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد روسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد روسهن مباينة فحفظنا عدد روسهم فحصل لنا من اعداد
الروس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الي نصفها وضربناه
في الاخري فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما
في جميع الاخري فصار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر
موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربع
الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة **والرابع** منها **ان يكون الاعداد**
اي اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر **متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني** ثم يضرب
ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب **ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام** اصلها
من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن ولا يستقيم عليهما ولا موافقة بين العددين
فاخذ عدد جميع روسهما وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن
ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللاعمام الباقي
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بينه وبين عدد روسهم فاخذنا جميع عدد روسهم
فحصل معنا اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فضربنا
الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم نضرب المبلغ وهو مائتان
وعشرة في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فيبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح
المسئلة على جميع الطوايف وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوايف **فصل** في معرفة نصيب كل فريق واحد

سهم **واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق** كالزوجات والبنات والجدات والاعمام
وغيرهم **من التصحيح** اي لعدد المصحح الذي استقام على الكل **فاضرب ما كان لكل**
فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته
في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الروس مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب
والقسمة **فما حصل** من هذا الضرب **حصة ذلك الفريق** قد ذكر عليك هذا العمل
في الامثلة السابقة للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا **واذا اردت**
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح لما كان معرفة نصيب كل فريق
نهاية المقصود من التصحيح ذكر لها طرايق لان تعدد الطرق يفيد تيسير العمل **فاقسم**
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة **في المضروب** الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح **فالحاصل** من ضرب
الخارج في المضروب **نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق** مثلا في المسئلة المذكورة لتباين
اعداد روس الورثة كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة اقسمها عليهما واضرب الخارج
وهو سهم ونصف في المضروب وهو مايتان وعشرة يحصل ثلثمايه وخمسة عشر فهي لكل
واحد منهما وكان للبنات من اصلها ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلثة
اخماس في ذلك المضروب يحصل ثلثمايه وستة وثلاثون فهي لكل بنت وكان للجدات
منه اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا سهم في ذلك المضروب يحصل مائة
واربعون فهي لكل جدة وكان للاعمام منه سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع
سهم في ذلك المضروب يحصل ثلثون فهي لكل عم ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب
وجه آخر لما ذكر **وهي ان تقسم المضروب** اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة
للتصحيح **على اي فريق شئت** من فرق المستحقين ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه
صيغة الامر وهو قوله **ثم اضرب الخارج** من هذه القسمة فيكون الخبر في معنى الامر بدلالة
السياق او الامر في معنى الخبر بدلالة السياق ليحصل المطابقة بين المعطوفين **في نصيب**
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب **نصيب كل واحد**

من

من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اقسم المضروب وهو مايتان
وعشرة على الزوجين واضرب الخارج وهو مائة وخمسة في نصيبهما من اصل المسئلة
وهو ثلثة يحصل ثلثمايه وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما ثم اقسم ذلك المضروب
على البنات وهي العشرة واضرب الخارج وهو احد وعشرون في نصيبهن من اصلها وذلك
ستة عشر يحصل ثلثمايه وستة وثلثون فهي لكل بنت ثم اقسم ذلك المضروب على الجدات
وهي ستة واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن من الاصل وذلك اربعة
يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام وهم سبعة
واضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون فهو لكل عم
ويسمى هذا الوجه قسمة المضروب **وجه آخر** لما ذكر ايضا وهو **طريق النسبة**
وكان الوجهان الاولان طريقي القسمة **وهو الاوضح** لعدم الحاجة فيه الى القسمة
والضرب كما في ذينك الوجهين **وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة**
الى عدد روسهم مفردا عن عدد روس غيرهم **ثم تعطي بمثل تلك النسبة**
من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين انسب
سهام الزوجين وذلك ثلثة اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحد منهما
مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمايه وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة
عشر الى عدد روسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلثة اخماسها فاعط لكل بنت مثل
المضروب ومثل ثلثة اخماسه وذلك ثلثمايه وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد روسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل
ثلثي المضروب وذلك مائة واربعون ثم انسب سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روسهم
وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب **فصل**
في قسمة المال اي مال الميت قد نبهت فيما سبق على وجه العدول عن التركة
الى المال فتذكر لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من المستحقين
ولكل واحد من آحاد الفريق شرع ان يبين قسمة المال بين كل صنف من صنفي

المستحقين الورثة والغرماء وتعيين ما يخص كلا منه بين الورثة او الغرماء انما قال او
الغرماء لان القسمة لا تتعلق بالورثة والغرماء جميعا لان المال ان وفي بالديون فلا قسمة
بالنسبة الى الغرماء وان لم يف فلا شيء للوارث ثم ان كان بين المال والتصحيح
مماثلة فالامر واضح والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة حصة ذلك الوارث مثلا اذا ترك
بعد تصحيح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين المال فان كان بينهما مباينة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح
كزوج وابوين وابن وبنتين والمال سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا اصل
المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة تستقيم عليه وللابوين السدسان اربعة
تستقيم عليهما وللاولاد الباقي وذلك خمسة لا تستقيم على عدد رؤسهم وذلك
اربعة لعددهم ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين
فصار للزوج اثنا عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة
ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين المال وسبعة عشر ولا موافقة بينهما
فاضرب سهام الزوج في المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على التصحيح
وذلك ثمانية واربعون يخرج اربع دنانير وربع دينار وهي للزوج من المال
ثم اضرب سهام الاب من التصحيح في اصلها واقسم الحاصل وهو مائة وستة
وثلثون على الثمانية والاربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وهي
للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون
على الثمانية والاربعين يخرج ثلثة دنانير ونصف دينار وطسوج وهي للابن من
المال ثم اضرب سهام كل بنت في الاصل واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على
الثمانية والاربعين يخرج دينار وثلثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من المال
واذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح

الطسوج حبتان والدانق اربع طساسيج ... معربان من الصحاح

فالخارج

فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول على ما بيناه وفي الوجه
الثاني قيد ههنا بالموافقة لاختصاصه بالتوافق مقابلا للتباين لكن يشاركه
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واطلق
في الاول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل المال مباينة
كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كان المال في تلك المسئلة ثمانين
دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كان المال في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع المال
وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب ذلك الوارث
من المال المفروض واعلم ان جميع ما ذكر من القواعد على تقدير ان لا يكون في المال
كسر اما اذا كان فيه كسر فالطريق في قسمته البسط وهو ان تضرب تصحيح المسئلة
في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر المال ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة فما حصل
حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان المال خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة
وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح اذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب لكل الوارث كان المال كان ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين هذا الذي قررناه من الطريقين انما هو لمعرفة نصيب كل
فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق المال ثم اقسم المبلغ الخارج من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين المال وتصحيحها موافقة كما اذا كان المال ثمانية عشر

اطلب الوفق بين الاثني عشر وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام
الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلثة في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل على
وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة دنانير ونصف دينار فهو نصيب
الزوج من المال وكذلك اعمل سهام الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت لك
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل المال ثم اقسم الحاصل على
جميع تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة
كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب الوفق بين الثمانية والاربعين وبين
الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر في
وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق التصحيح وهو ثمانية
يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب سهام الاب وهي
ثمانية في الثلثة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير
وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن هي عشرة في الثلثة واقسم
الحاصل وهو ثلثون على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع دينار وهي للابن
من المال ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة
عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من المال
قيل ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة
نصيب كل واحد منهم كما وقع ذلك بينهما في الفصل السابق واجيب عنه بان
المص نظر الي ان المقصود في القسمة ان يعطي كل واحد حقه بلا زيادة ونقصان
فقدم ما هو الاهم واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث
في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني اذا كان الغريم متعددا والمال
لا يفي بالديون اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال فان كان بينهما مباينة
فاضرب دين كل غريم في جميع المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون اذا كان المال
سبعة عشر دينارا والديون ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو

ستة عشر دينارا ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعون مباينة
فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على مجموع الديون
وهو ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي لزيد من المال وقس على ما
وصفت لك دين عمرو ودين بكر وان كانت بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق
المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم كما اذا
كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل
وهو ستة وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار
وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر **فصل في التخارج**
هو في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم منهم بشيء معين من المال دون
كمال حصته وهو جائز اذا تراضوا عليه كذا ذكره محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس
رض وذكر عن عمرو بن دينار ان احدي نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة وثمانين
الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد
الرحمن في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في المدة فورثها عثمن رض وكانت مع ثلث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي رواية
هي دنانير من صالح على من الورثة على شيء معلوم من المال فاطرح سهمه من التصحيح
يعني صح المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم الباقي يعني ما بقي
من بدل الصلح من المال على سهام الباقين اي انصبائهم من اصل المسئلة كزوج وام
وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة له ثلثة وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم
المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته الميت من المهر فخرج
من البين واذا كان كذلك فيقسم باقي المال اي ما سوى المهر بين العم والام
اثلاثا بقدر سهامهما في اصل المسئلة وح يكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان
في الاصل فان قلت لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فايدة في جعله داخلا في المسئلة
اذ لم ياخذ شيئا سوي ما اخذه قلت بل فيه فايدة فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض

الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ ح يستقيم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللاب
سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللاب سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
فيكون متوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا يخفى انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان
الاب لا يتغير حال الام في الصورتين فلا بد ان يقال ان المص لم يعتبر القيد المذكور
كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظائره مما يتغير الحال بالاخراج والادخال هكذا
حقق المقام ولا يلتفت الى ما قد قيل او يقال

باب الرد

هو في عرفهم رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة
وهو ضد العول وذلك لان في العول يفضل السهام على المخرج وينتقص حق
اصحاب الفرائض وفي الرد يفضل المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب
الفروض ومن وهم ان الاختلاف بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبارة
فقد وهم وانما قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة
عادلة لا عولية ولا ردية **ما فضل من المخرج عن الفروض** عن حيث ما فيشمل ما فضل
عن فرض واحد **ولا عصبة** ولم يقل ولا مستحق له لاحتياجه الى التقييد بان يقال من
العصبات **يرد** ذلك الفاضل **على ذي فرض نسبي على حسبه** اي على حسب فرضه هذا ان
تعدد وان انفرد يرد الباقي عليه من غير تقدير والتقييد بالنسبي لما مر من انه لاحظ
للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمن رض وفي رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة ايضا مع
ذي فرض آخر يرث بالرحم وزاد ابن مسعود رض ثلثة اخرى وقال لا يرد على بنت الابن مع
الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن
حنبل **وهو قول علي رض ومن وافقه** لا قول عامة الصحابة ولا قول جمهورهم **وبه
اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال** فلا رد عنده وهو
قول عروة والزهري وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون من اصحاب الشافعي قالوا لو
انتظم بيت المال يرد الفاضل عن ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال

احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص فلا يجوز ان يزاد
عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض وجواب الاول انه ان اريد عدم جواز
الزيادة عليه مطلقا فمم فانه يجوز اذا كان بنص آخر وان اريد به عدم جوازها بالرأي فمسلم ولكن
لا يتم به التقريب لان القايل بالرد انما قال به بالنص لا بالرأي على ما ستقف عليه وجواب
الثاني ظ فان من يرد عليه مستحق للرد بالنص الاتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق
له غير مسلم وحجة الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بوصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه
الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما ولا بد وهب عليك ان هذا الاحتجاج
ينافي ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض بهذه الاية على تاخر مولى العتاقة عن الرد
وذوي الارحام ببيان سبب نزولها وبتخصيص حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه عم
لما دخل على سعد بن ابي وقاص رض يعوده قال اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع
مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت
ترث جميع المال ولم ينكر عليه عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث
له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوز له الوصية بالنصف وللقايل ان يقول لا دلالة في قول سعد لا يرثني الا ابنة
لي على انه اعتقد ان البنت ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة والفرق واضح
وفي حديث عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان النبي عم ورث الملاعنة عن ابنها
اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي
عم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به **ثم مسايل الباب**
اي باب الرد عند القايلين به **اقسام اربعة** لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة

ليجوز

من لايرد عليه او يكون وايا ما كان ممن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لايرد عليه
واذا كان كذلك فاجعل المسئلة من روسهم اي روس ذلك الجنس الواحد كما اذا
ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منها
نصف المال وهذا لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق
وجميع المال عايد اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد روسهم كما في العصبات لو
ترك ابنين او اخوين يقسم المال على عدد روسهما فكذلك ههنا فلان فرضهم يقسم
على عدد روسهم ثم تقسم الباقي بينهم على عدد روسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة والثاني
من الاقسام اذا اجتمع جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد
عليه اي الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد
لان المسئلة ح اما عادلة او عايلة فلا يتصور الرد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر فاجعل
المسئلة من سهامهم اي من انصباء الذين يرد عليهم الباقي الماخوذة من اصل المسئلة اي
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان لجدة واخت لام فالتصحيح من ستة لكل
منهما سهم بالفرضية ولا عصبة حتى يستحق الباقي فيرد الباقي عليهما فاجعل الاثنين اصل
المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او اي او اجعل المسئلة
من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الجدة او ولد الام مع الام وترك
كولدي الام مع الام فقد اتى بما لا حاجة اليه فانه اذا كان مع الام يكفي ولد واحد
فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل
المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللجدة
ثلثه وفي الصورة الثانية التصحيح من ستة ايضا لكن الفرضين على العكس او من
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة ومجموع
السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من
الاربعة واقسم المال ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من

خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او اختين اعيانيتين وام او كان فيها
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او ثلث اخوات متفرقات او اذا كان
فيها نصف وثلث كاخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصورة
الثلث ايضا من ستة السهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة
وللام سهم واحد فيجعل المال اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الثانية ثلثة
منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيجعل المال اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة
اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الثالثة ثلثة منها للاخت من الابوين وسهمان
للاختين لام وكذا للام مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ونقسم المال
اخماسا قطعا للمسافة ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة اذا استقامت على الورثة فذاك
وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات
الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة
اعني عدد روسهن المنكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة
ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والثالث من اقسام الاربعة ان يكون مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لايرد عليه كاحد الزوجين لما بين هذا القسم اشتغل
في بيان حكمه فقال اعط فرض من لايرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد روس من يرد عليه كما كنت تقسم جميع المال على عدد روسهم اذا انفردوا
عمن لايرد عليه فان استقام الباقي على عدد روس من يرد عليه فيها نحو نعما
او رحبة تلك الاستقامة ونعمت هي لحصول المقصود ح بلا ضرب كزوج
وثلث بنات اقل مخارج من لايرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
يبقى ثلثة وهي منقسمة على عدد روسهن البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد
روس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق روسهم اي
روس من يرد عليهم ان وافقت تلك الروس الباقي في مخرج فرض من لايرد عليه
من فانه ههنا فما حصل يصح منه المسئلة فكانه غافل عن ان قوله الآتي فالمبلغ

تصحيح المسألة يأتي عن التفصيل ثم فانهم كزوج وستة بنات فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا
يستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة
كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج
منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من الضربين
على التقديرين تصح المسألة وقد مضى مثال الموافقة فذكر مثال المباينة
بقوله كزوج وخمس بنات اصل هذه الصورة ايضا من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلثين لكن يرد كما في الصورتين السابقتين الى الاربعة التي هي اقل مخارج
من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات
بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد على
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسألة والرابع من الاقسام المذكورة
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين او ثلثة ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما
اكتفى باجتماع جنسين او ثلثة بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسألة
يرد فيها اربع طوائف اعني ممن يرد عليه فلا يتجه ما قيل بل يوجد كما اذا ترك
زوجة واما او جدة وبنتا وبنت ابن فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على
هذه المسألة فبها اي حصل المطلوب من غير ضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسألتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما
اصاب سهمين فهو لصاحبها فاذا استقام الباقي على مسألتهم لم يحتج ههنا الى
عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد
رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكر من اجتماع جنسين
او ثلثة ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه ومن استقامة الباقي في صورة واحدة وهي

ان يكون

ان يكون للزوجات اي لجنسها واحدة كانت او متعددة الربع ويكون الباقي
بين من يرد عليه اثلاثا وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون واحدا
بان يكون المخرج اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف والواحد انما يستقيم على مسألة من
يرد عليه اذا كان اهل الرد راسا واحدا فيكون المسألة من القسم الثالث واما ان يكون
ثلثة بان يكون المخرج اربعة كما اعطي احد الزوجين الربع فان كان صاحب الربع الزوج
فان كانت البنات الموجودة معه مفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضا وان كن
مع ذي فرض آخر فح يكون مسألة من يرد عليه ارباعا او اخماسا والثلثة لا يستقيم على الاربعة
ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة فهنا يتصور الاستقامة كما يذكره ولهذا
قيده بالزوجات واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية تعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة
والاستقامة لا يتصور هنا ايضا لان مسألة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر والسبعة
لا يستقيم على عدد اقل منها فلهذا قال وهذا في صورة واحدة كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة
ربعها بقي ثلثة ومسألة من يرد عليه ايضا ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات لام
الثلث فالثلاثة الباقية يستقيم على مسألة من يرد عليه لكن نصيب الجدات واحد فلا
يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات
وهو اثنان لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى نصفها ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس
فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة التي مخرج فرض من لا يرد عليه
فصار ثمانية واربعين ومنها تصح المسألة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد
عليه وانما لم يقل فالمبلغ تصحيح المسألة لانها لا تصح بعد فان بعد الضرب قد ينكسر

سهام طائفة على رؤوسهم فيحتاج الى ضرب آخر ليصح المسئلة **كاربع زوجات**
وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربع وعشرين وهي ردية فردها الى
الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وندفع فرض من لا يرد عليه وهو الثمن اليه
فيبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة لما عرفت والسبعة لا يستقيم على الخمسة فضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل وهو اربعون
مخرج فرض من يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل واحد من الفريقين
من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرض الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله **ثم اضرب**
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه **في مسئلة من يرد عليه** فما بلغ فهو له
وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ
الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحققته فيما
مر **واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه** من مسئلتهم **فيما بقي من مخرج**
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك
لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر
سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من المسئلة المذكورة اربعة فاذا ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من المسئلة
المذكورة واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فهذا استقام بهذا
العمل فرض الفريقين وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال **وان انكسر السهام**
المأخوذة من مخرج فروض الفريقين **على البعض** او الجميع **صحح المسئلة بالاحوال**
السبعة **المذكورة** في باب التصحيح وفي هذا المثال بين رؤوس الفريق وانصبائهم
مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون وللجدات

الستة سبعة لكن رؤوس الزوجات موافقة لرؤوس الجدات بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الآخر فحصل اثنى عشر وهو موافقة لرؤوس البنات بالثلث فيضرب هذا
الحاصل في مخرج فرض الفريقين اعني اربعين فبلغ الف واربع مائة واربعين فيضرب
نصيب الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون
لكل زوجة خمسة واربعون ويضرب نصيب البنات منه وهو ثمانية وعشرون
فيه فيحصل الف وثمانية لكل بنت مائة واثنا عشر ويضرب نصيب الجدات منه وهو
ستة فيه فحصل مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة اثنان واربعون واعلم انه
في القسم الرابع الموافقة اصلا لان الباقي من احد الزوجين اما واحد او ثلثة او سبعة
لما مر ان المخرج اما اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره فلا يتصور الموافقة

باب ٨

مقاسمة الجد المقاسمة المفاعلة من القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة
والاخوات خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها ومن تردد فيها
وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها وبيان الاحكام المتفرعة على ثبوتها فلقب
الباب بها لينتظم اصل المثبت والنافي كما لا يخفى **قال ابو بكر الصديق رضي**
الله عنه ومن وافقه من الصحابة لم يقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد
الآخر بل قد يوافقه الا عند البعض بشرط ان يكون الآخر اعلم ذكر في آخر شرح المقاصد
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخذ بيد علي رضي الله عنه وقال بايعني
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال علي رضي الله عنه
على كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمن فاجابه
الى ما دعاه وكرر عليهما ثلث مرات فاجابا الجواب الاول فبايع عثمان رض وتابعه
الناس ورضوا بامامته وقول علي رض واجتهد رأيي ليس خلافا منه في امامة الشيخين
بل كان ذهابا الى انه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر بل عليه اتباع اجتهاده وكان من
مذهب عثمن وعبد الرحمن رض انه يجوز اذا كان الآخر اعلم وابصر بوجوه المقاييس

بنوا الاعيان وبنوا العلات من الاخوة والاخوات خصهما بالذكر لان بني الاخياف
لايرثون مع الجد بلا خلاف **لايرثون مع الجد** كما لايرثون مع الاب بل الجد يحرز المال
كله كالاب **وهذا قول ابي حنيفة رح** وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة وابن
مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة وابن سيرين وجابر
ابن زيد والحسن رض وبه يفتى **وقال زيد** بن ثابت وعلي وابن مسعود رض
وانما اسند القول الى زيد بن ثابت رض لانه افرض الصحابة بشهادته عم وايضا
ما اختار الامامان في القسمة قوله دون قول علي وابن مسعود **يرثون**
مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي على حسب اختلافهم في كيفية
القسمة وانما اختلفت في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه يشبه الجد
من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد وان الجد اذا زوج الصغير والصغيرة
فبلغا لاخيار لهما كما اذا زوجهما الاب ولا ولاية للاخ في النكاح مع قيام
الجد في ظاهر الرواية كالاب والجد يطلب حد القذف كالاب والجد يتصرف
في المال والنفس كالاب ولا يقتل الجد بالفرع كالاب ولا يرمي الجد في الرجم
كما لا يرمي الاب ولا يتزوج حليلة الجد كحليلة الاب ودفع الزكاة الى الجد لا يكون
كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب وتصح استيلاد الجد كالاب عند
عدمه ويشبه الاخ من وجه على معنى ان الصغير اذا كان له اب وام فجميع
النفقة على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كالاخ ولا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ ولا يجب صدقة فطر الصغير
على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما باسلام الجد كالاخ والجد لو اقر بنافلته
وابنه حي لا يصح كالاخ والجد لا يجر ولاء نافلته الى موالي نفسه كالاخ فلما كان
تعارض هذه الاحكام اختلف الصحابة وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم
كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين والخنثى
لتعارض الادلة كذا في فرائض الامام ظهير الدين التمرتاشي ولقوة الاختلاف

بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد وكرهوا
الكلام فيه واما عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة ان يقضي فيه الاصطلاح
واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين الوغيناني في
ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابرهيم الميداني والفقيه ابي اسحق المزبري والقاضي
الامام ابي علي النسفي واختار شمس الائمة السرخسي قولهما وقال التمرتاشي الاحسن
عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري اذ يدفع اليه ما اجمعت
عليه الصحابة وهو السدس ويصطلح بعد الباقي وقيل انما اختار ابو حنيفة قول
ابي بكر رض لانه ثبت عليه ولم يتعارض عنه الرواية بخلاف غيره فانه روي ان عمر رضي
الله عنه قضى في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية اخرى بمائة قضية
وفيه ان ما ذكر ليس من وجوه الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القول لا بقوة القائل
وبثباته على القول وهذا ظاهر عند من له خبرة في الاصول وروي ان عمر رض كان يقول
اولا مثل قول ابي بكر رض ثم خالفه في ذلك ولكنه لم يجزم على حكم بل كان على تردد حتى
روي عنه انه قال وددت ان رسول الله عم عاد الينا فبين لنا الجد والكلالة وابواب
الربا وروي انه كان يكره ان يذكر عنده فريضة الجد حتى صار جدا فجمع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وشاورهم فيها فقال زيد بن ثابت يا امير المومنين لا تجعل شجرة
خرج منها غصن وخرج من الغصن غصنان فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال
علي رض وادي سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان فما ذا جعل الجد
اولى من الاخ فقام عمر فخطب الناس فقال هل سمع احد منكم اوراي النبي عم
قضى الجد لشي فقام رجل من القوم وقال رايت قضى له بالسدس وقال آخر فقضى
له بالثلث وقال آخر بالنصف وقال الآخر بجميع المال فقال عمر رضي الله عنه لكل منهم
بعد ما اجابه من كان من الورثة فقال لا ادري فقال عمر رض لا دريت وروي انه قال
لو بقيت حيا الى جمعة اخرى اجعل حكم الجد ما يحكم فيه العجائز ولم يبق حيا الى جمعة اخرى
واستشهد فبقي الامر مبهما وروي انه جمع الصحابة في بيت وقال لا يدكم من ان يتفقوا

في الجد علي شي وجلس علي الباب مع المدرس فسقطت حية من سقف البيت وحملت
عليهم فخرجوا من عورتي وتفرقوا فقال عمر رضي الله تعالي ارتفاع هذا الخلاف
ولما طعن واشرف علي الموت قال للناس احفظوا عني ثلثة لا اقول في الكلالة شيا
ولا اقول في الجد شيا ولا استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود
وان اتفقوا علي توريث بني الاعيان والعلات مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة
فعند علي رض الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطي له السدس
والباقي بين الاخوة والاخوات لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فكذلك الجد
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فهي والسدس
سوآ وان كانوا ستة فالسدس خير وعند ابن مسعود رض الجد تقاسمهم مالم ينقص
حظه من الثلث وافق فيه زيدا وبنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان
وافق فيه عليا رض والاخوات المنفردات ذوات فروض كما عند علي رض وحصل المص
قول زيد بالذكر لانه ذهب اليه جمع عظيم من علما الامة واختاره بعض المشايخ
للفتوي ولان الامامين اخذا به فحري ان يختاره المفتي لانه تحير فيما خالفا ابا حنيفة
رح فقال **وعند زيد بن ثابت رض للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين**
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم صاحب فرض **وتفسير المقاسمة**
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لما مر انه شبه الاب
من جهة ويشبه الاخ من جهة اخري فراعينا الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ان كانت المقاسمة خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال
لانه اذا اقسم المال بين الابوين يعطي للاب ضعف ما يعطي للام وموجب ذلك ان يعطي
للجد ضعف ما يعطي للجدة وكان يعطي لها السدس وضعفه الثلث فاذا كان مع الجد
اخ واحد فالمقاسمة خير له من الثلث لانه ياخذ بها النصف فاذا كان معه اخوان فهما
متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له اذ حينئذ ياخذ بالمقاسمة الربع واذا كان معه

اختان

اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهما سوآ وان زادت
الاخوات علي الاربع كان الثلث خيرا له **وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان**
اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد **لبني الاعيان** يتقاسمون فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا لان بني العلات يرثون مع حال عدم بني الاعيان وان لم
يرثوا معهم واذا كانوا ورثة مع الجد لا بد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة
مع بني الاعيان لا بد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب
الجد ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب ان للام
السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام مما كان وارثا معهما وان لم يعتبر في حق الاخ لاب
وام حتي كان الباقي بعد فرض الام له دون الاخ لاب وكما في ابوين واخوين يعتبر الاخوات
مع الابوين لينقص نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا في فرايض التمرتاشي
الا استثناء من قوله يخرجون اي **اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت**
مقدار فرضها استيناف **نصف الكل** بدل عن فرضها **بعد نصيب** الجد لان حظ
الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد علي النصف ولا ينقص عنه مع وجود بني
العلات فياخذ فرضها كاملا **فان بقي منه** اي من مقدار فرضها شي **فلبني العلات** لان الا
لاب وام لا حق لها فيما زاد علي النصف **والا فلا شي لهم** وانما قال مقدار فرضها لان
الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقي لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
لما ستقف عليه **كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقي للاختين لاب عشر المال**
ويصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة ههنا خير فجعل الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة
خمس اخوات فالمسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخت الاعيانية نصف الكل وهو اثنان
ونصف فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين
فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير منقسم علي الاختين
لاب وام فيضرب عدد رؤوسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيان عشرة

ولكل علاتية واحد **ولو كانت في المسألة المذكورة اختا واحدة لاب** مكان الاختين
لاب لم يبق لها شيء لان المقاسمة ههنا خير فيجعل المال نصفين نصف له ونصف
للاخت الاعيانية فلا شيء للعلاتية **فان قلت** لم لم يجعل المسألة عائلة للاخت العلاتية
كما في الاكدرية **قلت** العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد رض ولا عول للعصبة
وانما عالت المسألة الاكدرية لنفع الجد والنفع هنا في عدم العول **واذا اختلط بهم ذو سهم**
اي اذا اختلط بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلاتية او منهما في الصورة المضادة
كما هو صاحب فرض **فالجد يعطى له خير الامور الثلثة** التي هي المقاسمة وثلث ما بقي
وسدس الكل **بعد فرض ذي السهم** اي يدفع اليه سهمه ثم يعطي للجد ما هو الانفع
له من الثلثة المذكورة وهو اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي
بين الجد والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف الباقي وهو ربع المال
وان اعطي له ثلث ما بقي او سدس الكل يصير له سدس المال **واما ثلث ما بقي كجد**
وجدة واخت واخوين للجدة السدس والباقي للجد مع الاخت والاخوين ثلث ما
بقي خير له اذ بالمقاسمة يصير له سبعا خمسة وهو سهم وثلث اسباع سهم وان اعطي له ثلث
ما بقي يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطي سدس الكل يصير له سهم **واما سدس الكل**
كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف والجدة السدس والباقي للجد مع الاخوين
فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من الستة وبالمقاسمة يصير له ثلثا سهم وكذا بثلث
ما بقي يصير له ثلثا سهم **واذا كان ثلث الباقي خيرا له ولم يكن** اي ثلث الباقي **صحيحا**
فاضرب مخرجه اي مخرج الثلث **في اصل المسألة** وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر فمنها
تصح المسألة **ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا** لاب وام او لاب للزوج الربع
وللبنت النصف وللام السدس اصلها من اثني عشر وبقي سهم فان قاسمنا بينهما صار
له ثلثا سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له ثلث سهم وان اعطينا سدس الكل صار له
سهمان **فالسدس خير له وتعول المسألة الى ثلثة عشر** لما عرفت ان المسألة من اثني
عشر فللبنت ستة وللزوج ثلثة وللام اثنان وللجد اثنان فلابد ان تعول المسألة الى

ثلثة عشر

ثلثة عشر ومن قال اذ يبقى للام واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على
اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر فكانه زعم ان بين اصحاب الفرائض ترتيبا حتى تعين بقاء
الواحد للام ولا يخفى فساده **ولا شيء للاخت** لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
ولا يعال المسألة للعصبات واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وهذه المسألة
من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد وقد قدمناها الا انها ذكرت ههنا لفائدة
اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض
المسائل لعارض كما في هذه المسألة وهو اقتضاء كون السدس خيرا للجد ان يجعل الجد صاحب
فرض لا يبقى شيء للعصبة وسيأتي تتمة هذا الكلام **واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل**
الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسألة الاكدرية
فانه يجعلها صاحب فرض مع الجد انما سميت هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امرأة
من بني اكدر وانما نسبت اليها للزاجية على زيد مذهبه فيها وقيل ان فقيها من بني
اكدر كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن
هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته قاله الخليل صاحب العين وقيل
اسم المسئول كان اكدر وما قيل انها تكدرت على اصحاب الفرائض او الجد كدر على
الاخت نصيبها او تكدر قول زيد فيها فلا وجه لواحد منها لان اكدر لم يوجد من
التكدر والتكدير فان نعت المؤنث من التكدير والتكدر المكدرة والمتكدرة واهل
العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها كلما ازدادت
بنتا **وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث**
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
مجموع النصيبين **للذكر مثل حظ الانثيين** وذلك **لان المقاسمة خير للجد** من السدس وثلث
الباقي وهذه المسألة اصلها **من ستة** لاجتماع النصف والثلث والسدس **وتعول الى**
تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلثة من الستة للزوج والاثنين للام والواحد
الباقي للجد فلم يبق للاخت شيء فزدنا نصف المسألة عليها للاخت فصارت تسعة ومجموع

نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقديرا لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم
اربعة على الثلثة فتضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها فيحصل سبعة وعشرون فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم تجمع نصيبهما فيقسم بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيعطي الجد ثمانية والاخت اربعة وانما جعلها صاحبة فرض ابتدا
كيلا يحرم عن الميراث لحرمانها لعدم المانع بخلاف المسئلة السابقة فان وجود البنت
ثمة مانع وجعلها عصبة انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يصير نصيبها مثلي امثال
نصيب الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده **ولو كان مكان الاخت اخ**
او اختان فلا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان الاخ عصبة قطعا فلا تعا
المسئلة لاجله والسهم الباقي عن فرض الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما
على الثاني فلان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة
ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للاختين وبينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما
في المسئلة حتى يحصل اثنا عشر فيصح منه المسئلة بلا عول بخلاف الاكدرية اذ لم
يبق فيها للاخت شي فوجب ان تعال على الوجه المار ذكره ولا اكدرية ايضا

باب المناسخة

مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخ
الكتاب او الازالة كما في نسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة
قبل قسمة المال الى من يخلفهم وزوال التصحيح الاول الى تصحيح آخر والى تفصيل هذا
اشار بقوله **ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة** يعني لو مات بعض ذوي
الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال لا يخلو من ان يكون ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول اولا وعلى الاول لا يخلو من ان يغير القسمة اولا وعلى
الاخير فيقسم قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنين وبنات
من امراة واحدة ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له
سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر
مثل حظ الانثيين فتكتفي بقسمة واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا من امراة وثلثة

بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله **زوج وبنت وام فمات**
الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا **عن**
ابنين وبنت وجدة وهي ام المراة التي ماتت اولا **ثم ماتت هذه الجدة**
عن زوج واخوين انما ذكره مثالا لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم بين الاصل الذي يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال
فقال **فالاصل فيه** اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة **ان لم تغير القسمة**
لابد من هذا القيد اخراجا للنوع الاخير **وان تصحح مسئلة الميت الاول** بالقواعد
السالفة **ويعطى سهم كل وارث** من التصحيح **ثم يصحح مسئلة الميت الثاني** بتلك
القواعد ايضا **وينظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح ثلاثة احوال**
هي المماثلة والموافقة والمباينة **فان استقام** بسبب المماثلة **ما في يده** من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب لما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
اذا انقسمت عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة ثمه وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤس الفريق المقسوم عليهم ثمه
وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمه فكما ان ثمه حين كان سهام كل
فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان في يد الميت
الثاني مستقيما على تصحيح مسئلة لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين المذكورتين وذلك
لان المسئلة الاولى ردية لانه يبقى سهم من اثني عشر ولا صاحب له فيجب رده على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت
اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل
فيحصل ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي
للزوجة منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا

واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول **وان لم يستقم** ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني **فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح**
الثاني في جميع الاول كما ان في باب التصحيح متى انكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد رؤسهم من انكسر عليهم في اصل المسئلة
فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسئلة وبينهما موافقة يضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين كما اذا ماتت البنت
ايضا في المثال المذكور وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة وفي يد الميت تسعة وتصحيح
مسئلتها ستة والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث
الستة في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامهم من ستة
عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم مضروبة في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فما
حصل نصيبهم ومن كان سهامهم من ستة وهم ورثة الميت الثاني فسهامهم مضروبة
في وفق ما في يد الميت وهو ثلثة فما حصل نصيبهم وقد كان لام الميت الاولى ثلثة من ستة عشر تضربها
في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة تضربها في اثنين تبلغ ثمانية فهي له و
على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان منها تضربها في الثلثة وهي وفق ما في يد البنت صارت ستة فهي له وكان لبنتها
منها سهم واحد تضربها في الثلثة لا يزيد عليها فهي لها وكان لجدتها منها ايضا سهم واحد
تضربها في الثلثة لا يزيد عليها ايضا فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلثين ففي يد الجدة ح تسعة **فان كان بينهما** اي بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني **مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول** كما ان في
باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة يضرب كل عدد رؤسهم من انكسر
عليهم في اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسئلته مباينة يضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي هي ام

المراة المتوفاة اولا عن زوج واخوين وفي يدها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما
مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي
هي جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامراة الميت الثاني من الاثنين والثلثين سهمان
تضربها في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة تبلغ ستة
عشر فهي له وكان لامه منها سهمان تضربها في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل
واحد من ابني الميت الثالث منها ستة تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي له
وكان لبنتها منها ثلثة تضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج الميت
الرابع من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان تضربها في التسعة التي كانت في يدها تبلغ
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها سهم واحد تضربه في
التسعة لا يزيد عليها فهي له **فالمبلغ** الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري
الموافقة والمباينة **مخرج المسئلتين** ثم شرع في بيان ما يفعل عند الحاجة الى
تعيين نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في تعيين انصباء
الورثة من التصحيح فقال **سهام ورثة الميت الاول** من تصحيح مسئلته **تضرب في**
المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة **او في وفقه** على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما مر
تفصيله في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثمة **وسهام ورثة الميت الثاني** من تصحيح مسئلته تضرب **في كل ما**
في يده على تقدير المباينة **او في وفقه** على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهم
كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه في التفصيل السابق وذلك لان
حق ورثة الميت الثاني انما هو في يده فصار سهم كل واحد منهم مضروبة فيه **وان مات**
ثالث من الورثة قبل القسمة **فاجعل المبلغ** اي المبلغ الذي صح فيه المسئلة الاولى

والثانية **مقام** تصحيح المسألة **الاولى** واجعل المسألة **الثالثة** المتعلقة بالميت الثالث **مقام** المسألة **الثانية في العمل** لان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ثانيا ثم اعمل **في الرابعة والخامسة وما فوقها كذلك** وكذلك بان يجعل الثلث اوالاربع واحدا والرابع والخامس ثانيا وكذا في كل مرتبة اعلم ان المص لما ذكر في اصل الباب الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليجعل البطن الثاني نظيرا للاستقامة والبطن الثالث نظيرا الموافقة والبطن الرابع نظيرا للمباينة وذلك لما عرفت ان تصحيح الميت الاول والثاني صار تصحيحا واحدا وصارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما وينبغي ان يعلم ان تعدد المناسخة مقصورة بوجهين بان يموت متعاقبة كما فصلناه سابقا او بان يموت وارث ثم وارث هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت ////

باب ذوي الارحام

لا حاجة الى ذكر التوريث ههنا كما لم يكن حاجة اليه في باب العصبات والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما كذا في المغرب ومعناه في الاصطلاح قد ذكر فيما سبق **كان اكثر الصحابة** رضوان الله عليهم اجمعين التعريف في الصحابة للعهد والمعهود المجتهدون منهم وقد حكى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم ومنهم ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس رض في اشهر الروايات عنه وعن التابعين علقمة والاسود وابرهيم وشريح والحسن وابن سيرين ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد **يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا** ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن تابعهم ووافقهم ابن ابي ليلى **وقال زيد بن ثابت** وابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن مسيب وسعد بن جبير **لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال** اي ادام المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب

الفرائض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرض النسبية ليس بشرط في الوضع المذكور كما عرفت انه لا حظ له من الرد **في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي** رح يتمسك النافون بايات الميراث فانه تعالى بين فيها نصيب اصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي انه عم خرج الى قبا يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية اخرى انه عم قال في جواب من سأل عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبرائيل انه لا شيء لهما واحتج المثبتون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض من غيره اي في حكم الله لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالولاء والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض او تعصيب منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب فيكون توريثهم مذكورا في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم بما روي عنه عم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال الحيلة حيلة من لا حيلة له بدلالة سياق المقال ومنها روي انه عم جعل ميراث ثابت بن الدحداح لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر رض فقد اشار الخصم الى رده في تضاعيف استدلاله حيث قال والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول انه ليس من قبيل الزيادة على نص الكتاب لما عرفت ان نص الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول فتأمل واما الجواب عن تمسك النافين بالخبر فبان يقال انه معارض بما رويناه والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت وما رويتموه ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض على ما تقرر في موضعه وبان يقال ان ما رويتموه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض او بان يقال انه محمول على العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض من يرد عليه لانه نفي متفق عليه عند **وذوي الارحام اصناف اربعة الاول منها ينتمي** اي ينتسب **الى الميت وهم**

اولاد البنات وان سفلوا ذكوراكانوا اواناثا واولاد بنات الابن كذلك
والثاني منها ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان
علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والثالث منها ينتمي الي ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا اواناثا وبنات الاخوه وان سفلن
وبنوا الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوة والاخوات في المثالين ان يتناولا
لابوين ولاب ولام ومن لاب ومن لام وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني
الاخوة لاب وام اولاب من العصبات والرابع منها ينتمي الي جدي الميت قريبين كانا
اوبعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدي الميت ومن فوقهما ولابد من
هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام فمن قال هما اب الاب وام الام فقد
اخطا اوجدتيه قريبتين كانا اوبعيدتين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدتيه
ومن فوقهما ولابد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام فمن قال هما ام الاب
وام الام فقد اخطأ وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات قيد الاعمام لام
ليخرج من لاب وام ومن لاب فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال ليتناول من لاب وام
ومن لاب ومن لام فهولاء يعني الاصناف المذكورة وبنت عمة لاب وام اولاب او
عم ابيه اوجده اومن فوقه كذلك اي بشرط ان لاب وام اولاب وبنات اعمامهم
اي ابناء تلك الاعمام وابناء ابنائهم وان سفلوا لابد من ذكر هذه البنات لانهن ايضا من
ذوي الارحام وكل من يدلي بهم بالمذكورين فهو يتناول من اشرنا اليهم في الاصناف
الثلثة بقولنا وان علوا وان سفلوا وكذا يتناول اولاد الصنف الرابع واولاد البنات
التي ذكرت بعده الي الميت ذووا الارحام لم يقل من ذوي الارحام لما فيه من ابهام
عدم الانحصار وهو ثابت بالاستقراء التام ولما اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تقدم
بعض الاصناف علي بعض اشار بقوله روي ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الي الميت واولاهم بالميراث

الصنف الثاني

الصنف الثاني لا حاجة الي ان يقال وان علوا لانه باطلاقه ينتظم العالي والسافل
منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الي ان يقال وان سفلوا وكذا قوله ثم الثالث
واما الرابع فابعد الاصناف المذكورة عن المذكورة فلذلك لم يقل ثم الرابع وروي
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات
فانه يقدم منهم الاصل ثم الفرع ثم فرع الاصل القريب ثم فرع الاصل البعيد وهو
المأخوذ يعني للمفتي وهو ظاهر الروايات ومنهم من قال ان ما نقل عن ابي حنيفة
أولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله الاخير ولا يذهب عليك ان هذا ترجيح
لاحد القولين المذكورين علي الآخر لا توفيق بينهما وجه القول الاول ان الجد ابا
الام اقوي سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحب فرض
دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا
الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد له زيادة قرب
حكما حتى قالوا لا ينقض هو بخلاف ولد البنت فانه ينقض به فيكون مقدما عليه
ووجه الثاني ان ذوي الارحام يرثون علي سبيل التعصيب كن وجد اذ يقدم
منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه
وقدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت علي الجد اب الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا ينقض به وابن الابن ينقض به فكذا في ذوي الارحام تقدم
اولاد البنت علي الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث
مقدم علي الجد اب الام فيقدم علي الجدة الفاسدة بالطريق الاولي الا ان هذا
لا يناسب اصلهما وهو ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات اذا كانت المقاسمة
خيرا له وموجب هذا ان يقدم الصنف الثالث عليه واما ابو حنيفة فقد جري
علي قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان والعلات والاخياف مطلقا بالجد
علي ما مر فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الي

الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحدة
وواسطة الثانية ثنتان وهو قول اهل القرابة وهو ابو حنيفة وصاحباه وزفر
وعيسى بن ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم
الاقرب فالاقرب ويحوز الواحد جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة
القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت الابن وفي قول اهل التنزيل وهم علقمة
والشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد ومن وافقهم انهم ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فيجعلون المال بينهما كانه
ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رضي الله عنه
ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت
البنت لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالراي ولا نص فيه لنا من الكتاب ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق
سوى اقامة المدلي به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل
اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان او
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به واورد على بانه يؤدي الى قول
فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون الانسان
محروما عن الميراث لمعنى في غيره وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن
مبشر المال بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو الرحم
الثابت بقوله تعالى واولوا الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء **وان**
استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض لم يقل فولد الوارث ليعم ذوي الرحم
وايضا لا يمكن ان يكون ذو الرحم في هذا الصنف ولد العصبة ففي تخصيص صاحب

وسدسه لبنت بنت الابن هو

الفرض

الفرض بالذكر تنبيه على ذلك **اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها**
اولى من ابن بنت البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو ولد ذات رحم وهذا لان ولد
صاحب فرض اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما
وان استوت درجاتهم في القرب **وان لم يكن فيهم** مع ذلك الاستواء **ولد صاحب**
فرض كبنت ابن البنت وابن بنت البنت **او كان كلهم ولده** اي ولد صاحب فرض كابن
البنت وبنت البنت **فعند ابي يوسف** وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله
واحد الروايتين عن الحسن **يعتبر ابدان الفروع** المتساوية الدرجات المذكورين
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم **سواء اتفقت صفة الفروع في**
الذكورة والانوثة كما في المثال الاخير **او اختلفت** كما في المثال المذكور قبيله فان
كانت ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم **ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة**
الاصول فيهما موافقا له اي لابي يوسف رح **ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم**
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا له وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
والظاهر من مذهبه ورواية اخرى عن الحسن وباعتبار هذه الرواية عد من اهل التنزيل
وجه قول ابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك
المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة
في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط ووجه
قول محمد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب
في العمة والام في الخالة وايضا فقد اتفقا يعني في المدلى به **كما اذا ترك الميت ابن بنت**
وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند

وفي الاستحقاق

محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث بينهما عنده على عكس ما كان عليه عند صاحبه ولما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر عند محمد حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طايفة والاناث طايفة اخرى بعد القسمة عليهما فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن اي فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة والا اي وان كان فيه اختلاف بجميع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طايفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت بجميع ما اصابهن ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة اصل المسئلة من سبعة والصحيح من احدى وعشرين

اصل المسئلة من ... والصحيح من ...

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	لبنت	بنت	ابن	بنت	ابن

جنس ... تصحيح ... ١٢ ... ١٠٨

اصل المسئلة ... والصحيح من الستين

في هذه المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة واحدة في البطن السادس تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد صاحب فرض فهي على قول ابي يوسف رح تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء وتسعة للبنات وعلى قول محمد انما تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة بنين حسبنا كل واحد من البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا المسئلة من رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طايفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلثة فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلثة واعطينا البنتين ثلثة وجعلناها طايفة ثم رفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون لم

الابن الي آخر الفروع متفقه ثم نظرنا في طايفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن
الثالث ولم نجد في البطن الرابع بازايهما اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه
بازايهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثه عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين الي
الابن وواحدا الي البنت ودفعنا نصيب كل منهما الي فرعه في البطن السادس فانتهي
نصيب الابنا الي آخر فروعهم على اختلاف صفتهم ثم نظرنا في طايفة الاناث في البطن
الثاني فوجدنا نصيبهن تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا الي ما هو اسفل منه
فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازايهن ثلثه بنين
وست بنات فيكون المجموع ثنتي عشرة بنتا والتسعة التي هي نصيبهن لا تستقيم عليهن
لكن بينها وبين عددهن وستهن موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الروس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لطايفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب
وهو اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع
البنين الثلثه فاعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثنا عشر ثم دفعنا نصيب
الابن الي آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين
على الابن والبنت اللذين بازايهما من البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانيه والبنت اربعه فدفعنا نصيب كل منهما الي فروعه في البطن السادس
ثم نظرنا في طايفة البنات في البطن الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهو
تسعة في ذلك المضروب اعني الاربعة فصارت ستة وثلثون ثم نظرنا في
اسفل من البطن الاول فوجدنا بازايهن في البطن الثالث ثلثه بنين وست بنات
فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناها طايفتين ثم نظرنا في
اسفل طايفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بازايهن من البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورة للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الي آخر فروعه لعدم
الاختلاف ثم نظرنا الي اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازايهما من البطن
الخامس بنتين فلا حاجة الي القسمة ثم نظرنا الي اسفل منهم في البطن السادس فوجدنا
فيه بازايهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثه وكذلك وجدنا في الرابع بازا طايفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناها طايفتين ثم
نظرنا الي اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازايهم في البطن الخامس ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة فدفعنا نصيب الابن الي فرعه في السادس وقد وقع فيه بازا البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في
الخامس ايضا بازا البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن
اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثه والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الي فرعه
في السادس ووجدنا بازا البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصبا كلها كانت ستين
كما رسمت بازا الفروع في البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة
والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني ان كان في الفروع
عدد ولم يكن ذلك في الاصل فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على
اول بطن اختلف في الاصول كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابنتي	بنت	ابني

ب ا ص

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابني
كاربع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد
يقسم على اعلا الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في
الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع الابن بنتان فنصيب الابن
بعد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع احد البنتين ابنان فباعتبار تعدد الفروع
كانت بنتين فيدفع اربعة اسباع المال الي الابن وسبعان الي البنت التي تعددت
فرعها وسبع الي البنت الاخري ثم يجعل البطن الثاني طايفتين فعنده اي عند محمد
اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما
وهو الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين اللتين تنزلت احدهما منزلة البنتين في البطن المذكور يقسم علي ولديهما
في البطن الثالث انصافا لان البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فرعها صارت
كبنتين فتساوت الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع فيكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي كانت
الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة علي ما
عرفت من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فضرب
مخرج النصف في المسئلة تحصل اربعة عشر فمنها لبنتي بنت ابن البنت ثمانيه
نصيب جدهما ولبنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت بنت البنت
ثلثة نصيب امهما لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر
حصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولي وعليه الفتوي
ذكره في الكافي الا ان مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي

وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب الشروطية في فرايضه تذنيب للفصل
الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول وعلماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
اي توريث ذوي الارحام فالتعريف للعهد غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان
الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتدا فيعتبر الجهات فيهم هذا على احدي الروايتين
عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما ورا النهر وعلى رواية اخري عنه لا يعتبر الجهات
ويرث ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ
العراق وخراسان والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن وههنا بمعني العصوبة فيعتبر بالاستحقاق
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة
لاب واخري للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا
فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرنا ومحمد يعتبر
الجهات في الاصول حيث يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ويأخذ العدد
في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور والاناث طايفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت بنت
وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة ة

م			
بت	بت	بت	
بت	ابن	بت	
بنتي		ابن	

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن
والبنتين اثلاثا لانهما ذواتا جهتين فكانهما بنتان
من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وحينئذ صار
الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه
اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند
محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من
قبل امه وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني فان اعلا الخلاف هناك وفيه ابنان
وثلاث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة اسباعه ينزل الي الابدان ويقسم

وبعطي لبنتيه وثلاثة اسباع للبنتين ينزل الي الابدان

على الابن والبنتين ارباعا والثلثة لا يستقيم على الاربعة فنضرب الاربعة
في السبعة فيصير ثمانية وعشرون فمنه تصح المسئلة **فصل في الصنف**
الثاني من ذوي الارحام **اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان**
اي سوآ كان من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه ذلك فاب الام اولي من
اب ام الام وكذا اب ام الاب اولي من اب ام ام الاب واب الام اولي من اب ام
الاب وقس على ذلك حال الجدات **وعند الاستوآ** في درجات القرب **من كان يدلي**
الي الميت بوارث فهو اولي ممن يدلي اليه بغيره لقوة واسطته **عند ابي سهل الفرضي**
وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسي البصري فعندهم يكون اب ام الام اولي من
اب اب الام لان واسطته وهي جدة صحيحة ترث وواسطة من في درجته وهي جد
فاسد لا يرث مع ام الام **خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي** وعندهما
في الصورة المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان
الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الي من يدلي
به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال صدر الشهيد في
فتاواه لان الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الي الميت بوارث بخلاف
الاولاد وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادي ذلك
الي جعل المتبوع تبعا لتبعه وانه خلاف المعقول ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه
ان الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوي من متبوعه حكما الا يري ان المتبوع
يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع لا في الوجود **وان استوت درجاتهم**
في القرب والبعد **وليس فيهم من يدلي بوارث** كاب ابي ام الاب وام اب ام الاب
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب **واتفقت**
صفة من يدلون بهم المراد بالصفة الذكورة والانوثة كما في المثال الاول فان
الجد والجدة فيه متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي
به **واتحدت قرابتهم** بان يكونوا كلهم من جانب الاب او من جانب الام كما في المثال

المذكور **فالقسمة ح** على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ابي ام الاب
وثلثه لام اب ام الاب **وان اختلفت** يعني مع الاستوآ في الدرجة **صفة من يدلون**
بهم كما في المثال الثاني **يقسم على اول بطن اختلف** اي يقسم بينهم على ان للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور والاناث طايفتين **كما في الصنف الاول وان**
اختلفت قرابتهم يعني مع الاستوآ في الدرجة كام اب ام اب الاب ولم اب اب ابي الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب **والثلث لقرابة الام** وهو نصيب الام
لان من يدلي بالاب يقوم مقامه ومن يدلي بالام يقوم مقامها **ثم ما اصاب كل فريق**
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث
على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة وبالجملة اما ان هناك استوآ الدرجة اولا فعلي الثاني الاقرب اولي
وعلي الاول اما ان يتحد القرابة اولا فعلي الثاني المال اثلاثا وعلي الاول
ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة علي الابدان والا فيقسم علي اعلي
الخلاف كما في الصنف الاول **فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم**
كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت فبنت
الاخت اولي من ابن بنت الاخ **وان استووا** اي في القرب **فولد العصبة اولي**
من ولد ذوي الارحام عند محمد رحمه الله علي الاطلاق وعند ابي يوسف
ان لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين ذكره في الخلاصة وانما قال فولد العصبة
ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذوي الرحم
فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي
الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد
العصبة فانه يتصور في درجة ولد ذي الرحم **كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما**
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد

العصبة ولو كان لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان لان الميراث للفروع والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا في الاصول بصريح النص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فلا يلحق بهم
ما ليس في معناهم من جميع الوجوه وليس الفروع في معناهم من جميع الوجوه اذ لا يرثون
بالفرضية شيئا وايضا توريث ذوي الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد وهو ظاهر الرواية المال بينهما
انصاف باعتبار الاصول لان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة
لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه فان ام الام ترث ولا يرث
معها اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم ولد
العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو
يوسف يعتبر الاقوى يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فعنده
من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت
بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب وكذا من كان اصله اخا لاب اولى
ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو رواية عن ابي
حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واحدا لرأي قول الامامين فيه فقال كما اذا
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	واخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بت	بت	بت	ابن بت	ابن بت	ابن بت

عند ابي

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فيتقدم فروع بني الاعيان على غيرهم
لقوة قرابتهم فيجعل المال ارباعا ويعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب
وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت
الاخت لاب وان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا
ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة هذا وجه
الاستواء واما وجه التثليث فلان العدد في فروع الاخت الاخيافية اثنان فكأن
هناك اختين لام فللاختين ثلثا ثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي فيدفع نصيب كل
الى فرعه والباقي اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد
الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لهما
ونصفه للاخ الاعياني وح يكون نصفه اي نصف الباقي من فروع بني الاخياف
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي يقسم بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل
فيهما واما بنو العلات فمحجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند محمد من تسعة
لان اصلها من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا استقامة واثنان لبني الاعيان
واحد لبني الاخ لاب وام وواحد لولدي الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا تباين اذ
الابن بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد ثلثة فالاثنان على طائفتين وبين رؤس الطائفتين
مماثلة فضربنا عدد احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف الثلثة
لكل واحد منهم سهم وثلثه لبنت الاخ ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاعيانية واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
اخ لاب وام اخ لاب اخ لام ولد العصبة فيقدم على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
ابن ابن ابن فيقدم على بنت ابن الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات
بنت بنت بنت مع عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا ترك بنت
اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت
اخت لام بهذه الصورة اخ لاب اخت لاب اخت لاب وام اخت لام
فالمال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية عند ابي بنت ابن بنت بنت
يوسف وينقسم على الاصول مع اعتبار الجهات ابن بنتي
وعدد الفروع عند محمد فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس والثلثين والباقي
واحد للاخت لام والاربعة للاخت الاعيانية اذ بعد اعتبار العدد كانها اختان والواحد
الباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وان اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيه كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين
الاخ نصفين فوقع الكسر النصفي فنضرب مخرجه في اصل المسئلة فحصل اثنا عشر فثمانية
للاختين من الابوين فيدفع الى بنت ابيها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب
فيدفع واحد الى بنت الاخ وواحد الى بنتي بنت الاخت وهو غير مستقيم عليهما فضرب
عددهما في اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي بنت الاعيانية
من جهة امها واثنان لهما ايضا من جهة ابيها واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن
بنت الاخ لاب **فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد**
منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود الرحم وانما ذكر هذا الحكم العام لجميع
الاصناف في ابعد الاصناف ليعلم ثبوته في ما دونها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاقرب
هنا لان جميعهم في درجة واحدة انما الاختلاف في اولادهم وقد افرد لهم فصل على حدة
واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد **كالعمات**
فانهن من جانب الاب **او الاخوال والخالات** فانهم من جانب الام **فالقوي منهم**

في القرابة **اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان**
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم
بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام
ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات زاعما ان المصنف قصر فيه **ذكورا كانوا او**
اناثا يعني لا عبرة للذكورة ههنا انما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى يترجح
وان كان انثى على غيره وان كان ذكرا **وان كانوا ذكورا واناثا** مختلطين وجهة
قرابتهم متحدة **واستوت قرابتهم** في القوة والضعف **فللذكر مثل حظ الانثيين**
باعتبار الابدان لاتفاق الاصول **كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما**
لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم والعمة متحدان في الاصل وكذا
الخال والخالة وعند اتفاق الجهة في القسمة بالابدان عندهما جميعا **وان كان**
حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام **فلا**
يترجح بقوة القرابة اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابويا
اولى من غيره وانما قال لا يترجح بقوة القرابة ولم يقل لا عبرة بها لانها معتبرة
في استحقاق الزيادة على ما ستقف عليه بعيد هذا **كعمة لاب وام وخالة لام**
او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام **فثلث المال** لقرابة الاب اي العمات وثلثه
لقرابة الام اي الخالات **ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم**
فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب
وام تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام يقسم المال بينهن بالسوية وكذا
الخال في تعدد الخالات لاب وام **فصل في اولادهم** لما كان حكم اولاد
البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات
وبنى الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من الاجداد والجدات الفاسدة

والساقلة غير عن اصول كل صنف من الاصناف الثلاثة مع فروعه بعبارة واحدة
وذكر حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين
الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان اي سوآ كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثي اقوي كان في القرابة او لا موافقا
كان لصاحبه في الجهة او لا ولو كان المعني سوآ كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته
لكان حقه ان يقول اتفقوا في جهة او لا فبنت العم لام مثلا اولي من بنت بنت العم مطلقا
ومن ابن ابن الخال او الخاله وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولي
بالاجماع ممن ليس له تلك القوة بشرط ان يكون غير القوي ولد عصبة فانه اذا كان
كذلك ففيه خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات
فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال
في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة
وعند الاولاء من جانب واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب في حقيقة
العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين للارث لمعني العصوبة وان استووا
في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحد بان يكون الكل من
جهة واحدة فولد العصبة اولي من غيره كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او
لاب المال كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده ولد العصبة بخلاف العمة
الابوية فانها من ذوي الارحام ففي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان
لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لابد
من تعينها هكذا حتي يتمشي الخلاف المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية
لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها

لاب ح

ولذي

ولد ذي الرحم وهو ابو الام اولي بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارثة وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح لمعني فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور
فيه قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولي لانتمائها الي الميت من جهة الاب اولي من
الترجيح لمعني في غيره وهو في المثال المذكور الوراثة في المدلي به الحاصلة في واسطة
الحالة الثانية وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا وهو الوراثة في المدلي به ولم نقل وهو
الادلا بالوارث لان المعني الثابت للغير على ترجيح الخالة الثانية به انما هو الوراثة
في المدلي به لا الادلا بالوارث فانه ثابت فيها لا في غيرها والتعسف في امثال هذا
مما لا ينبغي ان يرتكب اليه كما لا يخفي على من انصف وبالتجنب عن التعصب اتصف لا
يقال لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن
العمة لاب وام لانا نقول يسري قوة القرابة من العمة الي ولدها ولذلك يترجح بنت
العم لاب وام على بنت العم لاب مع انهما ولدا العصبة وليس ذلك الا بان يسري قوة
القرابة من الاصل الي الفرع لكن العصوبة غير سارية من العم الي فرعه الانثي وكذا
الوراثة لا تسري من الجدة الصحيحة الي الخالة التي هي ولدها واذا سرت قوة القرابة
من العمة الي ابنها كانت حاصلة في ذاته فكان ترجيحه لمعني فيه وقال بعضهم اي
بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض
الي ان سبب الترجيح في بنت العم مجرد الادلا لا الوراثة وانما ذهب اليه كيلا يلزم ترجيح
فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختار
عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الايمة السرخسي وان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فقد عرفت معني هذا الاختلاف فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولي
من ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم
لاب وام اولي من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم الاعتبار للتولد من العصبة

قيا ساعلي عم لاب وام فانها مع كونها ذا القرابتين وكونها ولدا لوارث
من الجهتين وذلك ان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة وذات فرض
ليست باولي من الخالة لاب اولام كما مر في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلي
بقرابة الاب لقيامه مقامه فيعتبر فيهما اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع
التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم التولد من العصبة لانهما بالنظر الي حصتهما
متحدان في الجهة فكأن مات الميت حصتها فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيام مقامها ويعتبر فيهما قوة القرابة
علي قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر ههنا التولد من العصبة لانه لا
يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية في الفرايض العثمانية وقال شمس
الايمة السرخسي ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته
في الجانب الاخر وهو سوال ابي يوسف علي محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان
المدلي به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع
الا ان لمحمد فرقا بينهما من حيث ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلي به حكما وهنا
لا يتعدد لانه انما يقدر الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في الاب
والام فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما
ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم علي ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال علي اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف
الاول علي ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما
ايضا ابنتا بنت عم لام وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا
ابنا بنت خال لام بهذه الصورة فاصل المسئلة من ثلثة اثنان لقرابة الاب وواحد
لقرابة الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلثين وذلك لان عدد رؤس فريق الاب

اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربع فيجعل احتصادا كابنين فهذا
الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنين علي الاربعة بل بينهما موافقة
بالنصف فيرد عدد الرؤس الي نصفه وهو اثنان وعدد رؤس فريق الام خمسة ابناء
لان الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة
لما اصابهم وهو الواحد علي الخمسة بل بينهما مباينة فتركناها بحالها ثم نظرنا الي الاثنين
الذي هو وفق رؤس الفريق الاول والي هذه الخمسة فوجدنا بينهما ايضا تباينا
فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة فصارت ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنين للبنتين وعند
محمد من ستة وثلثين لانه يقسم علي اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع
والجهات في فريق الاب يحسب العمة لاب عمتين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة
من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل
العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطي كل واحد منهما
واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان في فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما
كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء علي اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات وعند الاختصار علي قياس ما مر يجعل
خالين وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب عددهما
في اصل المسئلة فيجعل ستة فيعطي منها فريق الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه
الاربعة الي العم لاب ويجعل كطايفة علي حدة ويدفع نصيبه الي اخر فروعه
اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحدة ويدفع الاثنان الي الآخران من الاربعة الي
العمتين لاب ويجعلان كطايفة براسها ثم ينظر الي اسفل العمتين فيوجد الابن كابنين
وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعها وبالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع
ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم علي الثلثة بل بينهما مباينة فترك الثلثة

بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنين ويدفع عن هذين الاثنين واحد الي الخال
ويجعل كطايفة وواحد اخر الي الخالتين ويجعلان كطايفة واذا وقع نصيب الخال
وهو واحد الي ابني بنتيه لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا انظر الي تنقل
الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار يجعل كثلثة بنين ولا
استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظر الي اعداد الرؤس اعني
الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين المثلثين مماثلة فاكتفى باحدهما ووجد بين
الاثنين والثلثة مباينة فضرب احدهما في الاخر فحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في
الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب
من الستة اربعة فضرب في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة
من بنتي بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانهما بنتا ابن العم
ولكل واحد من ابني بنت العمة ثلثة وكان لفريق الام منها اثنان فضرب في الستة حصل
اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني ابن الخال خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي الخالة واحد **ثم ينتقل هذا**
الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم **الي جهة عمومة ابويه وخؤولتهما**
ثم الي اولادهم ثم ينتقل **الي جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الي اولادهم**
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الي عم ابي
الميت وعمته وخالته وخالته والي عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم
يحرز المال كله لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم
ذكرا كان او انثى وعند الاستوا للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الي اخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلا
كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم
الي عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الي اولادهم وهكذا في كل مرتبة **كما في**
العصبات نبه بذلك علي ان توريث ذوي الارحام باعتبار معني العصوبة وفي

بلا قولهنا تامل

حقيقة

حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده
ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلي من الخنث
بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشي فتخنث اي عطفته فانعطف
ومنه المخنث وجمع الخنثى الخناثي بفتح الحا كحبلي وحبالي وفي الشريعة عبارة عن شخص
له آلة الرجال وآلة النسا معا او ليس له شي منهما اصلا لكن المقصود هنا الخنثى المشكل
ولهذا ابتدا ببيان حكمه فقال **للخنثى المشكل** اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكر والانثى
في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم انه لا يجود له الا انه قد يقع الاشتباه
لوجود الآلتين اي ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول من احدهما او سبق خروجه
منهما فان لم يترجح يبقي مشكلا وقد يقع لعدم الآلتين وهذا ابلغ وجهي الاشتباه
ولهذا ابتدا محمد كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي انه سيل عن ميراث مولود وله ليس
له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف
حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سوا يوجد به
اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنبات الثديين والاصل في
اعتبار المبال ما روي محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول
الله عم انه سيل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث فقال رسول الله
عم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر بن زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه
يورث من حيث يبول ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة الآلة في
الادمي وفي ساير الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج
البول منها وما سوي ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية للآلة
مبال فمن ايها بال يعتبر ذلك لانه المجري الاصلي دون غيره فان بال من آلة الرجال فهو
ذكر والآلة الاخري زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النسا فهو انثى والآلة
الاخري كثؤلول في البدن وان بال منهما يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح
فدل السبق علي انه المجري الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجري

لعلة او عارض فلا يلتفت اليه ولانه كما لما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد ذلك
لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الآخر كرجل اقام بينة على نكاح امراة وقضي
له بها ثم اقام الآخر البينة لا يلتفت الي البينة الثانية وكذلك لو ادعي نسب
مولود واقام البينة لا يلتفت الي ذلك قيل انه حكم جاهلي قرره النبي عم وذلك
على ما روي ان عامر بن الظرب العدواني وكان من حكما العرب في الجاهلية رفع
اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل
بيته للاستراحة ونقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فقالت له جارية صغيرة عن تحيره
فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروي وحكم المبال
اي اجعله حكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه وان كان يبول منهما جميعا معا فقال ابو
حنيفة لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا لان الكثرة
دليل قوة ذلك المجري وكونه عضوا اصليا وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول لانه قد
يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول النسا اوسع من مخرج بول
الرجال فلم يكن فيه دلالة على حاله في الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان
ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رايت
قاضيا يكيل البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب
لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الي المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف فقال لا ادري
وهذا من علامات فقه الرجل وورعه ان لا يخبط في الجواب وكذلك ابو يوسف
ومحمد قالا اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد بعدهم انه
علم بذلك ووقف فيه على دليل ليكون قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا به موجبا
نقصانا في تبحرهم وهو ان موجب قول ابي حنيفة هل رايت قاضيا الخ واستقبح
ذلك ان لا يصح عنده اعتبار الوزن في النجس والقول بانه اذا كان الرقيق منه
قدر الدرهم وزنا يمنع جواز الصلاة والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون في

حال صغر الخنثي فاذا بلغ يظهر فيه احدي العلامتين غالبا اما علامة الذكر
واما علامة الانثي فان جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل
وقوله في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلمه غيره ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا
يترك العمل بقوله الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل
ثم تلد فانه يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة
او راي حيضا كما تري النسا او كان يجامع كما يجامع المراة او ظهر به حبل او نزل
له في ثديه لبن فهو امراة وان لم يظهر بعد البلوغ شي من هذه العلامات
او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل وعلامة المراة جميعا فهو
خنثي مشكل **اسوء الحالين** سوا كان من جهة النقصان كما اذا ترك ابنا وخنثي
فانه ياخذ نصيب الانثي لكونه ناقصا عن نصيب الذكر وكما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثي لاب فانه ياخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا عن نصيب
الانثي او من جهة الحرمان كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثي لاب فانه اذا
جعل انثي كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شي ولا خفا في انه على
تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له لا قليل ولا اقل فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين
ثم بينوا الاقل المذكور باسوء الحالين **عند ابي حنيفة ومحمد** هذا على وفق ما ذكر في
في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي
للسرخسي والذخيرة والمحيط ويخالفه ما في مختصر القدوري وشرحه للاقطع
والهداية فان المذكور في هذه الكتب الثلثة ان محمدا مع ابي يوسف واما ابو يوسف
فقد كان في قوله الآخر مخالفا والعبرة بالآخر من القولين لان الاخر مرجوع عنه
فلا وجه لان يقال واصحابه تبعا له **وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوي كما اذا**
ترك ابنا وبنتا وخنثي له اي للخنثي وتذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ولان التذكير
اصل **نصيب بنت** لا لما ذكر في الهداية انه انثي عند ابي حنيفة في الميراث الي ان
يتبين غيره ذلك لما عرفت انه يعتبره ذكرا اذا كان نصيبه اقل من الانثي **بل لانه متيقن**

الصحابة

اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزايد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
اقول موجب هذا التعليل ان يعطي في الصورة المذكورة للابن خمسا المال
وللبنت خمسه لانه المتيقن علي تقديري ذكورة الخنثي وانوثته والزايد علي
ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق الابن وما بين الربع والخمس في
حق البنت مشكوك فلا يستحقهما بمجرد الشك ويرد الباقي وهو الخمس عليهم
بقدر حصصهم وعند عامر الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلي ونعيم
ابن حماد ويحيي بن ادم وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومذهب اللولوي
له نصف النصيبين وقد مر ما رواه محمد عنه في هذا بالمنازعة القايمة بينه
وبين سائر الورثة فانهم يدعون انوثته وهو يدعي الذكورة فيدفع اليه نصف
النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر الترجيح وليس فيه الجمع بين صفتين متضادتين
كالتوهم الا يري انه يقوم في الصلاة بين صف الرجال والنساء اعتبارا للحالتين
باتفاق قال صاحب الهداية في تعليل مسئلة الصلاة لاحتمال انه امراة فلا يتخلل
الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلاته واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد في قياس قوله اي قول الشعبي اعلم انه نقل في تخريجه اذ لم ينقل
عنه وجه يحمل التخريجين فقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثي ثلثة ارباع سهم لانه يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ونصف سهم كالبنت ان كان انثي وهذا اي استحقاقه السهم علي تقدير ونصف
السهم علي تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف
النصيبين اعتبارا للتقديرين على ما مر او يستحق النصف المتيقن لثبوته على اي
تقدير كان مع الربع المتنازع فيه بينه وبين سائر الورثة دفعا للنزاع كالوادعي
رجل كل الدار واخر نصفها فللاول ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها وهذا وجه
اخر لابي يوسف في قياس قول الشعبي ومن وهم ان الوجه الاول بعينه الا ان
الاختلاف بينهما في العبارة فقد وهم كيف والحاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديري

الذكورة

الذكورة والانوثة معا بخلاف الوجه الاول فصار له اي للخنثي على كلا الوجهين ثلثة ارباع
سهم اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان مجموع النصيبين سهم ونصف سهم ونصف
هذا المجموع ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام
والعول اي البسط اي الكسر وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطناه
السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها سهاما ونصحح منها المسئلة ولذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت
اثنان وللخنثي ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت ثم اشار الي تصحيح المسئلة على
اخر ما ذكره ابو يوسف بقوله وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثي نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف فنبسط السهام الي الكسر
الذي هو النصف بان نضرب الاربعة في مخرج النصف ثم نزيد عليه هذا الكسر فيحصل
تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد في قياس قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ
الخنثي خمسي المال ان كان ذكرا لان المسئلة حينئذ من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد
وللخنثي ايضا اثنان وربعه ان كان انثي لانها حينئذ من اربعة للابن اثنان ولكل من البنت
والخنثي واحد فياخذ نصف النصيبين وهو خمس هو نصف نصيبه على
تقدير الذكورة وثمن هو نصف نصيبه علي تقدير الانوثة على ما اشار اليه بقوله
باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل من ضرب مخرج احد الكسرين
الخمس والثمن في مخرج الاخر ثم انه اشار الي طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي شيئه مضروب في الاربعة ومن كان
له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثي من الضربين ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وذلك ان للخنثي من مسئلة الذكورة
اثنين فاذا ضرب في الاربعة حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة واحد فاذا
ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فله ثلثة عشر هي خمس وثمن من الاربعين ونصف
نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فضرب في الاربعة حصل ثمانية فهي

له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب في لخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من
الاربعين ثمانية عشر وللبنت من كل من المثلين واحد فضرب في الاربعة والخمسة حصل
تسعة فهي لها من الاربعين وقيل الخلاف بين القولين المذكورين انما هو في الطريق لا في
المقصود الذي هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر
فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد فان له ح ثلثه من سبعة على ما ذكره ابو يوسف لان نصف
نصيب الذكر نصف سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد البسط وهو جعل
التصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية كل كسر بينهما صحيحا يصير للابن اربعة
وللخنثى ثلثه لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول وخمسة من اثني عشر
على ما ذكره محمد لانه لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلثه فيكون
له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن واقله اثنا عشر فنصف نصفه ثلثه
وثلث نصفه اثنان فصار خمسة ولا خفاء في ان الاولى اكثر من الثانية فنصيب الخنثى
على ما ذكر ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد ثم ان ضرب احدى المثلثين في
الاخرى وضرب ما كان لشخص من احديهما في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير التباين
بين المثلثين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى ولا خفاء في ذلك بعد الاحاطة
بما سبق من القواعد وقد اشار اليه المص في الفصل الآتي على ما ستقف عليه باذن الله
تعالى قال الشيخ ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع في شرح مختصر القدوري وقال
ابن ابي ليلى اجعل للخنثى اخس الحالين واوقف الزيادة على نصيبه الى ان يتبين امره
او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن النصف ويوقف السدس
وجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان يدفع الى شريكه
بالشك فقيل له فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب شريكه بالشك **فصل**
في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالين اورد فصله عقيب فصل الخنثى ٥
اكثر مدة ثنتان **عند ابي حنيفة واصحابه** لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي مقدار دورانها
وانما قالته سماعا لانه مما ليس مما يدرك بالرأي **وعند ليث بن سعد** الفهمي
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين لما روي من ان الضحاك ولد لاربع
سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني
ولد ايضا لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك
فان قلت روي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض
بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه وليشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة
فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
قلت قوله غاب عن امراته سنتين تقريبي والمراد انه غاب عنها قريبا من سنتين كما قوله
عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك اي قرب الى التمام على ان عمر رضي الله عنه
انما اثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول والجواب ع
ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد منهما على ما في الرحم سوى الله تعالى وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض
كان قبل الحبل **واقلها ستة اشهر** هذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله
لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت
النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعدما
مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين و ح
يتحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الطلاق **ويوقف للحمل عند ابي حنيفة** على ما رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ

نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر **ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء** وهو
قول شريك والنخعي ومالك وانه يفتي وذلك للاحتياط قال شريك رايت بالكوفة لابي
اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك
فاكتفينا به **وعن محمد في رواية** ورواية ليث بن سعد عنه **يوقف نصيب ثلث**
بنين او بنات ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة في شروح الاصل ولا في عامة
الروايات **وفي رواية اخري منه** وهو قول الحسن **واحدي الروايتين عن ابي**
يوسف رواه هشام **نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر** لان ولادة اربعة او ثلثة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة
اثنين **وفي رواية اخري عنه** رواه الخصاف وهو الاصح **وعليه الفتوى** ذكره الصدر
الشهيد **نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر** لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة
في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وفي فتاوي اهل سمرقند
ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل
على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب
والبعد للحمل مفوض الي راي الحاكم ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي انه يقسم
التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ويوخذ الكفيل من الورثة **على قوله** اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف
عنه وانما ياخذ القاضي منهم كفيلا لمعلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد لان الصور
تتفاوت به لعدم تاثير اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
وهو الحمل كما يوخذ على قول محمد الكفيل من الابن للخنثي لمعلوم وهو الزيادة على
الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يري اخذ الكفيل في امثال هذا
على ما عرف في موضعه وقيل بل هم جميعا يحتاطون في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان
تبين علامة الذكورة في الخنثي كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع بنات

ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله **فان كان الحمل من الميت**
بان خلف امراة حاملا **وجاءت** تلك المراة **بالولد لتمام اكثر مدة الحمل** وهو سنتان
عندنا واربع سنين عند الشافعي **او اقل منه** اي من تمام اكثر مدة الحمل ثم جاءت
به لستة اشهر او اقل او اكثر **ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة** ولا حاجة الي
ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط السقط
وانقضاؤها به لا يستدعي مضي مدة **يرث** ذلك الولد **من الميت** ومن اقاربه لان الشرط
في استحقاق الارث وجود الولد في البطن وقت موت المورث فاذا لم تكن اقرت
بانقضاء العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت فان قلت
اليس من شرط حيوة الوارث وقت موت المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي باعتبار
انها مدة للحياة كما ان للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره **ويورث**
عنه من قبله اي من قبل الميت يعني يرث عنه اقارب الميت **وان جاءت به** اي بالولد
لاكثر منه اي من تمام اكثر مدة الحمل **او اقرت بانقضاء العدة** في مدة الحمل **ثم جاءت**
به في تلك المدة لم يقل بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعلة ذكرناها انفا
لا يرث ذلك الولد من الميت اما على الاول لما مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين فلما جاءت به لاكثر منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت ولا نسب والميراث
فرع النسب واما على الثاني فلانه قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحمل لم يكن من
الميت لانها امينة في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما هو في عهدته **وان**
كان الحمل من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما
من ورثته **وجاءت** تلك المراة **بالولد لستة اشهر او اقل** يعني من زمان موته
يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت وانما لا يرث ذلك الغير لحرمانه
بسبب من اسبابه لا لموته لانه ينافي قيام النكاح ولا بد منه في جواب المسألة
الاتي ذكرها **وان جاءت به لاكثر منها لا يرث** لاحتمال ان يكون العلوق بعد
الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الي اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة

فيعد لعن الاصل المذكوره ولاضروره ههنا لان مظنتها اثبات النسب وثبوت البنوة
من ذلك الغير لقيام النكاح فلاحاجة الى اعتبار اكثر من الحمل بخلاف ماكان الحمل
من الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لابد من اضافة العلوق
الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد **الا اذا كانت** ملك المراة **معتدة** من طلاق او
فرقة **ولم تقر بانقضاء العدة** فانه في ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات
النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه
ثم ان ارثه مشروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت
وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا انفصل فيرث واذا خرج
ميتا بيانه اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة
لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت
فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث **فان خرج اقله** اي ان خرج اقل الولد من البطن
حيا وعلم ذلك بان ظهر منه امارة الحيوة **ثم مات** قبل ان يخرج باقيه **لا يرث** لخروج
الاكثر ميتا فان للاكثر حكم الكل **وان خرج الاكثر ثم مات يرث** والاصل في ذلك
مارواه جابر رض عن النبي عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه المراد وجود
امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على ان الموجود فيه حالة
الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة ثم شرع في تفصيل
ماذكره بقوله **فان خرج مستقيما** اي يخرج راسه اولا **فالمعتبر صدره كله** يعني اذا
خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا **والا فلا**
يرث وان خرج منكوسا اي يخرج رجلاه اولا **فالمعتبر سرته** يعني اذا خرج
سرته وهو حي يرث والا فلا **والاصل في تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسئلة**
على تقدير ان الحمل ذكر وعلي تقدير انه انثى ثم ينظر بين التصحيحين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في
جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شي من مسئلة

ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
ومن كان له شي من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا انه باقي الاشارة اليه في الفصل الآتي
ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل فرد من الورثة **ايهما اقل فيعطي ذلك الوارث**
لان المتيقن له اقل النصيبين **والفضل الذي بينهما** اي بين الحاصلين **موقوف**
من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق له الوارث او الحمل فهو موقوف الى
ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل **فاذا ظهر الحمل** وزال الاشتباه **فان كان الحمل**
مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعمت **وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك**
والباقي يقسم بين الورثة فيعطي لكل واحد منهم ماكان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين سهما
تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمراة وسدسين للابوين وما بقي وهو ثلاثة عشر
للبنت مع الحمل الذكر **ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى** لان فيها ثمنا
وسدسين وثلثين فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وبينهما موافقة بالثلث **فاضرب وفق احدهما** اي ثلثه وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثاني **في جميع الآخر صار** الحاصل **مايتين وستة عشر** ومنها
تصح المسئلة **على تقدير ذكورته** استيناف فلاحاجة الى تقدير اداة التعليل
بل لا وجه له **للمراة سبعة وعشرون** لان سهامها من مسئلة الذكورة ثلثة
فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين **ولكل واحد من الابوين**
ستة وثلثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة المذكورة اربعة ايضا فاذا ضربت
في وفقها بلغ ستة وثلثين **وعلى تقدير انوثته لها اربعة وعشرون** لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اربعة وعشرين **ولكل واحد منهما اثنان وثلثون** لان سهام
كل واحد منهما من المسئلة المذكورة في اربعة فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين

وثلثين فيعطي للمراة من المال روايته عشر اربعة وعشرون لانه اقل نصيبها
على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل
بين النصيبين ومن نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم اي يعطي كلا منهما من المبلغ
المذكور اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما لجعل الحمل
انثى في حق الزوجة والابوين ويعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما
يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون
اربعة فنصيبها ما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وذلك الباقي
ثلثة عشر سهما واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان
الباقي المذكور يقسم على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة لها سهم
واربعة اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق
مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فبقي لها من المائتين
والثنى عشر والباقي منها بعد ما اعطى الى الابوين والزوجة والبنت موقوف
وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فاما
جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيبه على الكمال
فنضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فيقسم المجموع وهو المائة
والثمانية والعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فـ
فيعطي المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطي المراة الثلثة ما وقف
من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها حينئذ اكثر النصيبين وهو سبعة وعشرون ويعطى
كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه في المسئلة المذكورة فيتم لكل واحد منهما
اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت
وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة

عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان صح عليهم
والا فيصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس
ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطي المراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وستون سهما اي هو هذا
لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل
حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه
عصبة لما مر ان له مع البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي الجدة السدس
وكذا اذا ترك ابا بدل الجدة فانه يعطي المراة الثمن واذا ترك ممن يتغير فرضه به
او يسقط في احدى حالتيه فانه لا يعطي له شيء لان اصل استحقاقه مشكوك لانه
ليس بمجزوم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا ولا توريث مع
الاحتمال كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل
ابنا فاذكرنا بقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

هو في اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر اثره اي خبره فلا يدري حيوته وموته
فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط بمن قال
انه غايب لم يدر موضعه لم يصب هو حي في نفسه فلا يقسم ماله ولا ينكح عرسه
ولا يفسخ اجارته لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان
وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن وهو مذهب علي ويوقف حتى يصح موته او يمضي
عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه قيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاول اصح ذكره في
فرائض الامام التمرتاشي وعلله بان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان
في اعتبار جميع الاقران حرجا عظيما وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ
الحسن انه مائة وعشرون سنة من يوم ولد اي المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر

بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به **وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس**
سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف
انه اذا امضي مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر
من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتي ظهر له في نفسه انه خطأ
فانه عاش مائة وسبع سنين **وقال بعضهم تسعون سنة** كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة
من مولود لان الاعمار قد قصرت في زماننا فهو غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في
الاغلب وقيل انه الارفق وعليه الفتوي ذكره صاحب الكافي والامام التمرتاشي وما
ذكره صدر الشريعة من ان في هذا العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة لا يجدي
نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الي الاقوال المذكورة كذلك فان في التفحص عن موت
الاقران ما لا يخفي من الكلفة وذهب بعضهم الي انها سبعون لما ورد من الحديث
المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم بموت المفقود **مفوض الي**
راي الامام فيه هذا احق بالقبول واقرب الي المعقول لاختلاف احوال الناس
واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب علي الظن بهلاكه
في ادني مدة لاسيما اذا صادفته مهلكة واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب
المقادير بالراي والاحتراز عن مظان الحرج ومن قال ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال علي
اعتبار اقرانه فكلام يصيب في الترجيح كذلك لم يصب في التفريع وهو مذهب ان مضي فانه
قال اذا امضي مدة يري القاضي ان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم
ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم به وموقوف الحكم في حق **غيره حتي يوقف**
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط
لشيء بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطي له ما هو اقل النصيبين **فان ظهر**

بعد ذلك

بعد ذلك حاله **فالامر ظاهر** ان ظهر حيوته يعطي نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة
الميت في بيته **والا فعند مضي المدة يقسم ماله بين ورثته الموجودين** ح
ولا شي لمن مات منهم قبله اذ موته الحكمي في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي **وما كان**
موقوفا لاجله من مال مورثه **يعطي لمن منع عنه** وارثا كان او موصي له بما زاد علي
الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين فقد هكذا ذكر
في كتاب الفقه **الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصح المسئلة علي تقدير حيوته**
ثم يصح علي تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان
توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخري وان تباينتا يضرب جميع احدهما في الاخري فالمبلغ
علي التقديرين تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم
ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل فيعطي ذلك الوارث الحاضر والفضل يوقف حتي يظهر امر
المفقود فاذا تركت امرأة زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلي تقدير
كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول
الي سبعة وعلي تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصلها
ح اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم ورؤسهم كاربع اخوات
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وذلك ظ
وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف غير عائل فيعتبر حيوته في حقهما فلا يعطي لهما الا الربع
المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطي له الا ثلثة اسباعه ويوقف الباقي وهذه
المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فيضرب احديهما في الاخري فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة
اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربع وعشرون فيعطي للزوج

افلهما وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان
فاذا ضربا في السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون فيعطي لهما اقلهما وهو ربع الثمن والخنثين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع الي الزوج
الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربع
عشر للاخ حتي يكون النصف الاخير بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان
ظهر ميتا يدفع الي الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتي يتم لهما اربع
اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربع وعشرون
كاملا **فصل في المرتد اذا مات علي ارتداده او قتل او لحق بدار**
الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته المسلمين ان لم
يستغرقه دينه عند لحوقه بدار الحرب **وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت**
المال علي انه فيء عنده **وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي**
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله
الآخر بطريق انه مال ضايع نص المزني علي مذهبه في المختصر وجه قولهما
ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضي منهما ديونه عند الاختلاف في
كيفية القضا فينتقل بموته الي ورثته ويستند الي ما قبيل ردته اذ الردة
سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولذا انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام
لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط
الاستناد وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا له حالة الردة وبقي وارثا وقت
موته في رواية الحسن عنه اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث
من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة
بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند الموت
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده **وما اكتسبه**

بعد

بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من
الكافر **وكسب المرتدة جميعا** اي سواء كان في حال اسلامها او في حال ردتها قبل
اللحوق بدار الحرب **لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا** لانها لا حراب منها فلم يوجد
سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي
مريضة مرض الموت لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها
لا تقتل عندنا بل تحبس حتي تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد
وان لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما
فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وقال
في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم
فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري
عليه احكام المسلمين **واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من**
مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولانه جان بالردة وهذه
صلة شرعية والجاني علي حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير
حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل اليها لا يقر
عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة
وهو نظير الحكم في نكاحه فانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا
كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ذكره السرخسي في شرح كتاب
الطلاق **وكذلك المرتدة لا ترث من احد** لعلة ذكرت في المرتد **الا اذا ارتد اهل**
ناحية باجمعهم فح يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر
فيها فتقتل رجالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة
لما ارتدوا عن الاسلام واصاب علي من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن
الحنفية وفعل علي رض بذرية بني ناجية لما ارتدوا واتم باعهم من مصقلة بن هبيرة
بماية الف درهم **فصل في الاسير** حكمه كحكم ساير المسلمين في الميراث

مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يوثر في قطع
عصمة النكاح لا يوثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فانه
لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار
الحرب ثم يقيم فيها في ان يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي
عليه مدة المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين عدلين فان
جا بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان
قايما بعينه في يد وارثه كما في سائر المرتد اذا جا تائبا وان جا منكرا قبل
الحكم بعد تعديل الشهود كان ماله له على حاله واما امراته فقد بانت لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت
ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصال القضا به **فصل في**
الغرقى اي الفريق الغريق في الما **والحرقى** اي جميع الحريق بالنار **والهدمى**
اي الطايفة التي هدم عليهم جدار مثلا **والقتلى** اي الجماعة التي قتلوا في معركة
اذا مات جماعة بينهم قرابة **ولا يدري ايهم مات اولا** بالتعيين سوا علم
ان واحدا منهم مات اولا او لا **جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته**
الاحيا ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وهو قول مالك
في الموطا وكذا عند الشافعي وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم اجمعين **وقال علي وابن مسعود رض** في احدى الروايتين عنهما **يرث بعضهم**
اي بعض تلك الاموات **من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه** فانه لا يرث
منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان شرط استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد
علم حيوته يقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك

فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من
صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهذا الذي ذكر من
ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كثرت عليه مسايل كثيرة منها
من تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ياخذ باصل اليقين ولا يلتفت
الى الشك وفيما نحن ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا
يثبت الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا بقاؤه
حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال
دون اليقين فان الظاهر بقا ما كان على ما كان عليه وهذا البقا لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود المبقي الدليل صح فيعتبر به في بقا ما كان لا في اثبات ما لم
يكن فحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحيا من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحيا
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رض
في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم مال
كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما
النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعلى احدى الروايتين
عن علي وابن مسعود رض يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس وللبنت
النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من كل منهما تسعون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي الثلث وللبنت النصف والباقي للمولى
لان كل منهما يرث من صاحبه فقد اجتمع للام عشرون ولبنت كل منهما ستون وللمولى عشرة

بلغ مقابلة من اوله الى هنا
على اصل الطابع